الأحد 23 فبراير 2020 / الموافق 28 جماد الاخر 1441

العدالة

صحيفة شهرية

تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل

رئيس التحرير
علي زبيدة

العدد
مئة وسبعة وثلاثون

تحتوي الصحيفة على آيات من القرآن الكريم

الليبيون يحيون الذكرى التاسعة لثورة السابع عشر من فبراير

قراءة في « نصوص نظام روما الاساسي» المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

وزيرا العدل والداخلية يناقشان سبل تعزيز التعاون بين الوزارتين

استقبل وزير العدل السيد / محمد لملوم بديوان الوزارة بمدينة طرابلس في 27 يناير 2020، وزير الداخلية السيد / فتحي باشا غا، حيث تم خلال الزيارة مناقشة سبل تعزيز التعاون بين الوزارتين وضمان استمرار التنسيق بينهما بما يضمن تحقيق تطبيق العدالة ويحافظ على أمن الوطن والمواطن وإنفاذ القانون.

كما تم مناقشة خطورة بعض العقاقير الطبية ذات الآثار المخدرة الضارة بالصحة، وضرورة ضبط ومراقبة آلية جلبها واستخدامها.

وفي ختام الاجتماع تم الاتفاق على إدراج بعض العقاقير الطبية الجديدة إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته وفقاً لما انتهت اليه آراء الخبراء الفنيين واللجان المتخصصة.

هذا وقد الاجتماع بحضور مستشاري وزيرالعدل ومدير المكتب القانوني والخبير بمركز البحوث والخبرة القضائية عن الوزارة، ومدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومدير إدارة الشؤون القانونية ومدير مكتب الشؤون القانونية بإدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية.

كلمة

تمر علينا هذه الأيام الذكرى التاسعه لثورة السابع عشر من فبراير المجيدة و التي خرجت فيها جموع الشعب الليبي للمطالبة بالحرية و العدالة و سيادة القانون. الثورة التي ازاحت عن كاهل الشعب الليبي نظاما يعد من اعتى دكتاتوريات العصر الحديث. اننا إذ نبارك لشعبنا الكريم هذه المناسبة السعيدة و نعود بالذاكرة الي تلك الأيام التي سادت فيها روح المحبة و الأخوة و الإيثار بين كافة مدن و مكونات الشعب الليبي و نحن هذه المرحلة الصعبة أحوج ما نكون لاستحضار تلك الروح الوطنية السامية و لنبذ خطابات العنف و الفرقة و الكراهية التي تبث سمومها بين ابناء الشعب الواحد. و بهذه المناسبة ادعو الجميع الي الوقوف صفا واحدا ضد آلة الحرب التي تدعمها دول اخرى و يغذيها خطاب الكراهية ، حفاظا على مكتسبات ثورة فبراير و صونا لدماء الشهداء الذين قدموا أرواحهم رخيصة لأجل السلام و العدالة و الديمقراطية.

وزير العدل/محمد لملوم

في هذا العدد

1 مؤسسة صرمان للإصلاح والتأهيل تنجز أعمالاً وتقدم كافة الخدمات في ظروف استثنائية

2 عدالة الاسلم في توزيع الميراث

اللجنة المشتركة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان تعقد اجتماعها التاسع عشر

عقدت اللجنة المشتركة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان اجتماعها التاسع عشر بديوان وزارة العدل في 12 فبراير 2020م برئاسة السيد/ خيري عبد العالي رئيس اللجنة المكلف وبحضور أعضائها. استعرضت اللجنة جدول اعمالها والذي تمثل في ا عتماد محضرها السابق ثم أحاط فريق الرصد المكلف اللجنة بما قام به من أعمال رصد وتوثيق للحوادث التي استهدفت المدنيين مؤخراً، كما تناولت اللجنة موضوع التقرير الثالث و التقدم الحاصل في إعداده و شددت اللجنة على ضرورة أن يتم اتباع المنهجية المعتمدة في إعداد التقارير الحقوقية حياله.

متابعة مشروعات تطوير الميكنة الإدارية بوزارة العدل

عقد في 11 فبراير 2020 بمقر مركز المعلومات والتوثيق التابع لوزارة العدل اجتماع لمناقشة عمل مشروعات تطوير الميكنة الإدارية للوزارة مشروع منظومة المأذونين الشرعيين ومنظومة شؤون أعضاء الهيئات القضائية ومنظومة شؤون الموظفين بحضور مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة ورئيس وحدة المأذونين الشرعيين وأعضاء عن وحدة شؤون أعضاء الهيئات القضائية ووحدة شؤون المأذونين بالوزارة ووحدة البرمجة بمركز المعلومات والتوثيق.

وبحث الاجتماع آلية ربط منظومة المأذونين الشرعيين بمنظومة السجل المدني ومنظومة المركز الوطني لمكافحة الأمراض وتذليل الصعاب أمام تنفيذ وحدة شؤون المأذونين للمهام المناطة بها لاسيما بعد صدور قرار السيد وزير العدل باعتماد نموذج الاقرار السنوي الخاص بأعمال المأذونين.

كما تم مناقشة سير العمل في كل من منظومة شؤون الموظفين ومنظومة أعضاء الهيئات القضائية وآلية ربطها بين فروع وزارة العدل.

لجنة متابعة الأحكام الصادرة ضد الأصول والأموال الليبية بالخارج تواصل عقد اجتماعاتها

عقدت لجنة متابعة الأحكام الصادرة ضد أصول الدولة الليبية بالخارج يوم الاثنين الموافق 11 فبراير 2020 اجتماعها العاشر بديوان وزارة العدل برئاسة السيد وزير العدل رئيس اللجنة وحضور عدد من أعضائها . استعرض الاجتماع جدول أعماله بدءاً باعتماد المحضر السابق ومتابعة عدد من الدعاوى والأحكام الصادرة بالخارج وآلية تنفيذها بما يكفل الحفاظ على الأصول الليبية بالخارج، و قدم مندوب إدارة القضايا في الاجتماع جملة من الردود على عدد من الاستفسارات التي طرحت من أعضاء اللجنة بخصوص بعض القضايا و الأحكام وانتهى الاجتماع إلى عدد من التوصيات وتكليف بعض الجهات بموافاة اللجنة ببعض الردود حول بعض القضايا المنظورة أمامها و عرضها في الاجتماع القادم.

بحث عمل الهيئات القضائية بنطاق محكمة استئناف الخمس

عقد في 6 فبراير 2020 اجتماع بين وزارة العدل ورؤساء الهيئات القضائية بنطاق محكمة استئناف الخمس، لبحث الصعاب التي تعترض سير العمل وكيفية تذليلها وتقديم الدعم والاحتياجات من قبل الوزارة في نطاق المحكمة.. و ضم الاجتماع السيد وزير العدل ، و رئيس محكمة استئناف الخمس و عضو المجلس الأعلى للقضاء عن محكمة استئناف الخمس والمحامي العام الخمس ورئيس نيابة الخمس الابتدائية ورئيس محكمة الخمس الابتدائية، ورئيس نيابة زليتن الابتدائية ورئيس محكمة زليتن الابتدائية، ورئيس نيابة ترهونة الابتدائية ورئيس محكمة ترهونة الابتدائية وبحضور مدير المكتب القانوني ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية ومدير إدارة التخطيط ومدير مكتب الوزير ومساعد رئيس جهاز الشرطة القضائية لشؤون المؤسسات . وتم مناقشة واستعرض السبل الكفيلة ومعالجة كافة الاحتياجات الضرورية لسير العمل بداخل المقرات القضائية والعدلية في نطاق المحكمة، بالتنسيق مع وزارة العدل، بهدف تقديم الدعم والخدمات اللازمة التي من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء .

صدور العدد الأول من الجريدة الرسمية لسنة 2020

دولة ليبيا – وزارة العدل
الجريدة الرسمية

العدد: (1) السنة : التاسعة
/15 جمادى الآخر /1441 هـ. الموافق : 09/ 02/ 2020م.

محتويات العدد

	الصفحة
❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1437) لسنة 2019 ميلادية بشأن إقرار مذكرتي تفاهم .	3
❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1535) لسنة 2019 ميلادية بنقل تبعية بعض الجهات .	6
❖ قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (25) لسنة 2019 ميلادية بشأن إقرار مذكرتي تفاهم .	8
❖ قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (31) لسنة 2019 م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية .	10
❖ قرار وزيري العدل والداخلية رقم (1) لسنة 2020 م بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة .	17
❖ قرار وزيري العدل والداخلية رقم (2) لسنة 2020 م بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة .	19
❖ قرار لجنة محرري العقود رقم (5) لسنة 2019 م .	21

نشرت بأمر وزير العدل

أصدرت وزارة العدل العدد الأول من الجريدة الرسمية لسنة 2020 , الذي نشرت فيه جملة من القرارات المتضمنة للاتي: –

* قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1437) لسنة 2019 ميلادية بشأن إقرار مذكرتي تفاهم.
* قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1535) لسنة 2019 ميلادية بنقل تبعية بعض الجهات.
* قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (25) لسنة 2019 ميلادية بشأن إقرار مذكرتي تفاهم.
* قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (31) لسنة 2019م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية.
* قرار وزيري العدل والداخلية رقم (1) لسنة 2020م بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة.
* قرار وزيري العدل والداخلية رقم (2) لسنة 2020م بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة.
* قرار لجنة محرري العقود رقم (5) لسنة 2019م.

مذكرة تعاون في مجال الاعلام والصحافة

دأبت وزارة العدل في تطوير ورفع قدرات كوادرها البشرية في كافة المجالات و ادراكا لأهمية دور الاعلام في التوعية بالجوانب القانونية والحقوقية وحرصاً منها على تبادل الخبرات في مجال الإعلام والصحافة، تم التوقيع في 13 يناير2020 على مذكرة تعاون بين وزارة العدل والهيئة العامة للثقافة وذلك بتقديم خدمات الاستشارة والتدريب من الهيئة في جوانب الاعلام المختلفة ودعم قسم الاعلام بالوزارة حتى يتسنى للقسم من أداء رسالته في نشر الثقافة القانونية والحقوقية عبر الخدمات الإعلامية التي تقدمها الإذاعات التابعة للهيئة وباقي الإذاعات لنشر أخبار وأنشطة وزارة العدل ومواكبة التطورات في مجال الاعلام وسبل استخدام الوسائل الاعلامية الحديثة التي اضحت اداة اعلامية مهمة.

جاءت هذه الاتفاقية بناءً على اجتماع السيد وزير العدل السيد/ محمد لملوم بمقر الوزارة مع رئيس اللجنة التسييرية للهيئة العامة للثقافة السيد/ حسن اونيس في 16 ديسمبر 2019م .

ورشة عمل حول اساليب التحقيق الخاصة بجرائم الإرهاب

أقيمت في 23 يناير2020 بالعاصمة التونسية ورشة عمل حول أساليب التحقيق الخاصة بجرائم الارهاب والتي استهدفت عدداً من القضاة وأعضاء النيابة العامة. وتأتي هذه الورشة في إطار برامج التعاون الفني مع بعثة الاتحاد الأوروبي (اليوبام) وبرنامج مكافحة الارهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تهدف الى رفع قدرات أعضاء الهيئات القضائية في التعامل مع تحديات الجريمة المنظمة والإرهاب.

مائدة مستديرة بوزارة العدل حول برنامج الإرشاد

تم بإدارة التدريب بوزارة العدل في 11 فبراير 2020 عقد مائدة مستديرة حول برنامج الإرشاد بحضور الخبير الأكاديمي الليبي في القانون الأستاذ /الكوني اعبودة ورابطة **ABA** للقانونيين لتقديم الدعم في عملية الإرشاد وعدد من أعضاء الهيئات القضائية . حيث تم طرح عدة بنود للنقاش بشأن تفعيل نظام التأهيل التخصصي واستحداث مكاتب للارشاد بمقار الهيئات القضائية واستخدام التقنية الحديثة في الأرشفة الإلكترونية وإدخال الميكنة في العمل القضائي. الحاضرون أكدوا على ضرورة توفير البيئة المناسبة لعملية الإرشاد وتفعيل نادي القضاة لأهميته في عقد جلسات حوارية وموائد مستديرة لإثراء حلقات النقاش وأخذ المشورة والتوجيه عن طريق الإرشاد من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في هذا المجال.

الليبيون يحيون الذكرى التاسعة لثورة السابع عشر من فبراير

أحيا الشعب الليبي يوم الاثنين الموافق 17 فبراير 2020 الذكرى التاسعة لثورة السابع عشر من فبراير بكافة المدن والقرى والاحياء الليبية حيث زينت الميادين والمباني والمؤسسات والشوارع برفع أعلام الاستقلال والزينة.. وانطلقت الاحتفالات بإيقاد الشعلة ورفع راية الاستقلال واستعراض للفرق النحاسية لفوج الكشافة والمرشدات بالتزامن مع وصول المشاركين من المدن والقرى الى مكان الاحتفال «ميدان الشهداء « بطرابلس. كما قدمت الفرق الفنية للفنون الشعبية وصلات فنية تغنت بالوطن وبالوحدة الوطنية وعبرت عن عراقة وأصالة هذا الشعب العظيم. وتضمن الاحتفال بشكل تلقائي مشاركة الشباب والاهالي للفرق الموسيقية وموسيقى الشرطة ونادي السيارات الكلاسيكية وحفلاً فنياً قدمت خلاله وصلات للأناشيد الوطنية من الفعاليات الفنية التي شهدها الميدان. وأحيا الليبيون هذه الذكرى وهم أكثر تمسكاً بأن تظل ليبيا موحدة وبمبادئ الثورة واهدافها النبيلة واستكمال مسيرتها من أجل بناء دولة المؤسسات والقانون.

اجتماع اللجنة العليا للطفولة للعام 2020

عقد يوم الاثنين الموافق 27 / يناير /2020 الاجتماع الاول للجنة التنسيقيه لمشروع إعداد مسودة قانون شامل للطفل بحضور رئيس اللجنة العليا للطفولة وأعضاء اللجنة. حيث تم خلال الإجتماع مناقشة مدى أهمية مشروع قانون شامل للطفل يضمن جمع ماتناثر من نصوص قانونية تخص الطفل ودمج كافة حقوق الطفل في تشريع متكامل يتواءم مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة الليبية منذ عام 1993 مع مراعاة عدم الإخلال بشريعة وثقافة وأعراف المجتمع الليبي .

ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني لسلطات إنفاذ القانون

اقيم في 16 يناير 2020 بتونس العاصمة فعاليات ورشة عمل القانون الدولي الإنساني لسلطات إنفاذ القانون في ليبيا والتي أشرفت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي استهدفت عددا من أعضاء الهيئات القضائية وعدداً من أعضاء المكتب القانوني و موظفي وزارة العدل ، حيث بحثت محاور الورشة جملة من القواعد والعلاقات المنظمة للقانون الدولي الإنساني وارتباطها بالشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والآليات التنفيذية والعقابية بحسب الاتفاقيات الدولية، ودور القضاء الوطني في احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني التي قدمها نخبة من المستشارين والمختصين الدوليين . واختتمت الورشة أعمالها بتوصيات من شأنها تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في ليبيا و التوعية به ونشر قواعده .

يذكر أن هذه الفعالية تأتي ضمن خطط التعاون المتبادل بين وزارة العدل واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بحث التعاون القضائي بين ليبيا وأثيوبيا

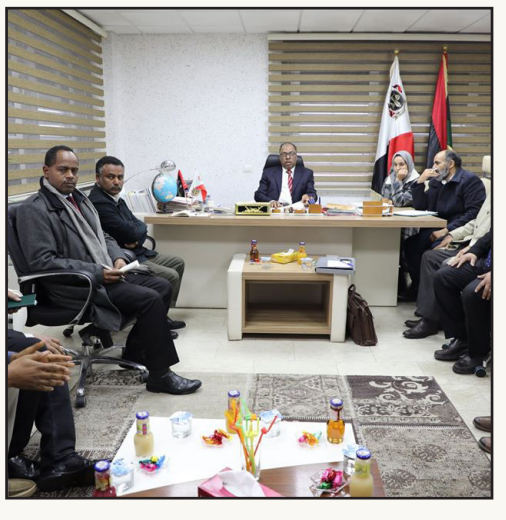

قام وفد يمثل الحكومة الإثيوبية برئاسة مستشار الشؤون الاجتماعية برئاسة الوزراء ومدير إدارة الشؤون الأفريقية بالخارجية الاثيوبية، بزيارة الى ليبيا في 28 ديسمبر 2019 عقد خلالها سلسلة من الاجتماعات مع مسؤولين في وزارتي العدل والخارجية ، ومكتب النائب العام، ومركز الخبرة القضائية والبحوث، ناقش خلالها عدداً من المواضيع ذات الاهتمام المشترك وعلى رأسها المساعدة في التعرف على جثامين الموتى مجهولي الهوية في حرب تحرير مدينة سرت من تنظيم الدولة داعش عام 2016 «، و المشتبه في كونهم من الرعايا الأثيوبيين، الذين قضوا في مذبحة الأقباط الأثيوبيين على أيدي التنظيم عام 2015 والذين تم انتشالهم عام 2018 والبالغ عددهم (34) جثة وإجراء التحاليل للتأكد من جنس انتمائهم، لغرض استلامهم في إطار تعاون البلدين المتبادل بالطرق القانونية. وقام الوفد بزيارة الى وزارة العدل التقى خلالها مع السيد مدير إدارة العلاقات والتعاون بالوزارة بحثا خلالها فرص التعاون القضائي بين البلدين. كما اجتمع الوفد مع القائم بأعمال النائب العام ووكيل النيابة العامة المكلف بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالجثامين مجهولة الهوية عقب حرب تحرير المدينة من داعش، لبحث آليات التعاون المشترك في أخذ عينات الحمض النووي من الجثامين ومطابقتها مع تلك المأخوذة في أثيوبيا، وتم الاتفاق على أن من تطابقت عيناتهم سيتم تسليم جثامينهم إلى الحكومة الاثيوبية لتتولى بدورها تسليمها إلى ذويهم.

قراءة في « نصوص نظام روما الاساسي» المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

حاوره/ هاني ابراهيم

حول نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أجرت صحيفة (العدالة) لقاء مع الدكتور/ المختار عمر اشنان / المستشار بوزارة العدل حول المحكمة واختصاصها وذلك بإعطاء فكرة عامة عنها.

نود معرفة الاسم الصحيح للمحكمة التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي إيطاليا بتاريخ 17 يوليو 1998؟

التسمية الصحيحة بحسب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة هي: (المحكمة الجنائية الدولية)، حيث جاء النص على ذلك في المادة (1) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي). وجاءت تسمية المحكمة (بالإنجليزية، والفرنسية) على نفس ما تم الاشارة إليه آنفاً، ففي الانجليزية تُسمى :

The International Criminal Court ICC

وفي الفرنسية تُسمى: La Cour Pénale Internationale CPi

ما هو السند القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟

لاشك أن السوابق القانونية السابقة قد كشفت عن أهمية إرساء نظام للعدالة الجنائية الدولية بشكل دائم، ومثل تلك المحاولات (محكمة نورمبرج سنة 1945، المحكمة العسكرية لمجرمي الحرب في الشرق الأقصى سنة 1946 في طوكيو، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 ، وغيرها من المحاكم الخاصة الأخرى)، ساهمت جميعا في التعجيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن مثل هذا النوع من المحاكم المؤقتة (Les tribunaux ad hoc) كانت تتميز بغلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني، بالإضافة إلى الصبغة المؤقتة لمثل هذه المحاكم، فهي لم تكن في المستوى المطلوب إما بسبب خصوصية الهدف من إنشائها تارة، أو بسبب تبعيتها لجهة أخرى تارة ثانية؛ على الرغم مما شكلته تلك المحاكم من ترسيخ هام لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، لأجل وضع حد للإفلات من العقاب، إلى جانب أن تلك المحاولات سرّعت من انشاء محكمة دولية دائمة تمثلت في (المحكمة الجنائية الدولية) ومقرها مدينة لاهاي / هولندا. وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كمحاولة لتلافي تلك العيوب التي اُرتكبت في المحاولات السابقة، حيث تم إنشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية تمثلت في النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي اعتمد في 1998/7/17، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما / إيطاليا، حيث كانت نتيجة التصويت عليه على النحو التالي: – (لصالح النظام الأساسي (120) صوتاً – ضد النظام الأساسي (7) أصوات – امتناع (21) صوتاً)

ومن الدول التي صوتت ضد النظام الأساسي هي (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، إسرائيل)، وأما الدول التي امتنعت عن التصويت هي غالبية الدول العربية من بينها ليبيا، مع ملاحظة أن الدولة الليبية كانت مهتمة بحضور كل الأعمال التحضيرية في الفترة «من سنة 1994 حتى سنة 1998» لمشروع نظام المحكمة وقتها، حيث شاركت في كل الدورات التحضيرية بوفد سياسي أكاديمي متخصص، لكن حتى كتابة هذه السطور لم تنضم ليبيا إلى المحكمة.

ومعلوم أنه قد فتح باب التوقيع على مشروع النظام الأساسي في (18 يوليو حتى تاريخ 17– أكتوبر 1998) في وزارة الخارجية الايطالية. ثم بعد ذلك انتقل التوقيع عليه إلى مقر الأمم المتحدة بنيويورك إلى أن تم قفله بتاريخ (1ديسمبر 2000). وخلال هذه الفترة وقعت على النظام الأساسي (139) دولة من بين (160) دولة شاركت في مؤتمر روما سنة 1998، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي بلغ عدد (13) دولة ليس من بينها ليبيا، وهذه الدول هي (البحرين – جزر القمر – جيبوتي – الجزائر – مصر – الأردن – الكويت – المغرب – عمان – سوريا – الإمارات العربية المتحدة – السودان – اليمن)

وحتى كتابة هذه السطور، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إما عن طريق التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية عدد (122) دولة، ليس من بينها ليبيا، أما على صعيد الدول العربية الأطراف في نظام روما الأساسي فهي ((الأردن، تونس، فلسطين، جيبوتي).

ما تكوين المحكمة الجنائية الدولية؟

تتكون المحكمة من:(هيئة الرئاسة – شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية – مكتب المدعي العام – قلم المحكمة)

ما هي طبيعة الاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني للمحكمة؟

بوجه عام تُعد المحكمة الجنائية الدولية من ناحية موضوعية هي هيئة جنائية دولية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين أثناء ارتكابهم لأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي (جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان).

أما من حيث الاختصاص الزماني للمحكمة فقد نصت المادة (1/24) من نفس النظام المذكور على أنه: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام). وفي مسألة بدء نفاذ النظام الأساسي أجابت المادة (126 / 1) من نظام روما الأساسي، وتحت عنوان (بدء النفاذ)، أنه: (يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة). وجاء في المادة (11) من نظام روما الأساسي القول: (1/ ليس للمحكمة اختصاص إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. 2/ إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.) وبالتالي يُفهم من هذه النصوص، أن أثر نظام روما الأساسي لا يطبق بأثر رجعي على تاريخ دخوله حيز النفاذ في 01/ 2002/07، وفقاً للضوابط ذات الصلة المشار إليها أعلاه، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تنضم لاحقاً سيسري عليها نظام روما بأثر لاحق وليس رجعياً وهو ما فصلته الفقرة (2)من المادة (11) سابق الإشارة إليها.

وبهذا فإن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ تطلب توافر شرطين: أولهما: تصديق (60) دولة علي الأقل على النظام الأساسي أو انضمامها إليه. وثانيهما: انقضاء فترة من الزمن تفصل بين تاريخ ايداع الصك الستين، وتاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ بالفعل.

وفي هذا السياق جدير بالذكر، أن النصاب المطلوب من التصديقات لدخول النظام الأساسي حيّز النفاذ اكتمل في الحادي عشر من الشهر الرابع (ابريل) عام 2002.

وبناء على ذلك، وتطبيقاً للضوابط التي ورد النص عليها في المادة (126) من نظام روما، سابق الإشارة إليها اعلاه، فإن هذا الأخير دخل حيز النفاذ بالفعل بتاريخ 07/01/ 2002، ولا شك أن هذا التاريخ له أهمية كبيرة للمحكمة كونه سيحدد لها من تاريخ الأول من يوليو 2002 تاريخ النفاذ لنظامها الأساسي على الجرائم والانتهاكات التي تختص بها، وهذا بمفهوم المخالفة يعني ان نظام روما لن يسري بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ بالنسبة لأية دولة ستنضم إلى المحكمة مستقبلاً .

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان يشمل جريمة الإبادة الجماعية ،وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان في كل أنحاء العالم بشرط أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي ، أو بمعرفة احد رعاياها ولو كان مكان ارتكاب الجريمة إقليم دولة غير طرف وكذلك أيضا تختص المحكمة إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة غير طرف اتخذت ترتيبا او عقد اتفاقا خاصا مع المحكمة وقبلت بموجبه (الشكوى) من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،فانه في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لأن مجلس الأمن في هذا الغرض لا يتصرف بموجب النظام الأساسي ،وإنما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

متى تمارس المحكمة اختصاصها؟

تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، والتي هي على النحو التالي:

ا / إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب / إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ج / إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

تعتبر الحالة الليبية التي تم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1970) منذ 15 فبراير 2011 ، تُعد نموذجا للتطبيق العملي للمادة(13 /ب)من نظام روما الأساسي، فبموجب هذه الإحالة التي احيلت من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يعني أن هناك موجباً قانونياً يفرض على الدولة الليبية ضرورة احترامه، لكونها دولة عضو في منظمة الامم المتحدة، بل ملزمة بالتعاطي والتعاون مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية، فالإحالة أمام المحكمة جاءت بموجب قرار مجلس الامن استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة و وفقاً للمادة(13/ب) من نظام روما الاساسي، وبالتالي فإن مسألة التعاون حتمية وتتطلب قدراً كبيراً من المسؤولية، خشية أن تُعزز طلبات المحكمة في قادم الايام بتدابير يُقّرها مجلس الامن جبراً على الدولة الليبية. ورغم ما تبديه الحكومة الليبية من رغبة واضحة في تعزيز نظام قضائي نزيه وشفاف يُلاحق كل من اشتبه في ارتكابه جرائم أو انتهاكات ترقى لجرائم خطيرة تختص بها المحكمة. فإن إبداء الرغبة في التحقيق والمحاكمة من قبل القضاء الوطني لا يكفي، بل يجب أن تكون هناك قدرة حقيقية وعمل على الأرض يدفع بالقضاء الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب و يُجري الملاحقة والمحاكمة لكل مرتكبي الجرائم دون استثناء، ويمنع أية تعطيل لمسار العدالة إنصافاً للضحايا أو للمشتبه بارتكابهم للجرائم، كما ينبغي لمثل تلك المحاكمات أن تجري وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمات العادلة، والتي ورد النص عليها في صكوك دولية كثيرة ، منها على سبيل المثال المواد (9 و 14 و 15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ،وكذلك أيضا المواد (55 و62 و 68) من نظام روما الأساسي. لكن الواقع يقول إن تطبيق كل تلك المعايير لازال صعب المنال، لأسباب كثيرة، وهي في واقع الامر ما استندت عليه المحكمة الجنائية الدولية في تبرير حيثيات اختصاصها بالولاية التكميلية تُجاه الحالة الليبية ومطالباتها المتكررة بتسليم من صدرت بحقهم آوامرقبض. فالمسألة ببساطة شديدة أمام المحكمة الجنائية الدولية إما المحاكمة على الصعيد الوطني وفقاً للضوابط والمعايير سابق الإشارة إليها، أو التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولا خيار ثالث يدور في الأفق.

هل نظام روما الأساسي يأخذ بنظام التقادم للجريمة ؟

جاء في نظام روما الأساسي التأكيد على مبدأ (عدم تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة)، حيث نصت المادة (29) من نظام روما الاساسي (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه). وبالتالي فإن نظام روما الأساسي قد حسم أمره في مسألة التقادم بشكل نهائي، ولا شك أن هذا المسلك القانوني له ما يسنده؛ لأن موضوعه جرائم تُصنف بالأشد خطراً على البشرية تلك التي تختص بها المحكمة الجائية الدولية.

هل عملياً تملك المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة المسؤولين في الكيان الصهيوني عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني؟

في الأول من يناير 2015، أودعت دولة فلسطين إعلاناً بموجب المادة(12 (3)) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم يُدَّعى بارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 يونيو 2014. وفي 2 يناير 2015، انضمت حكومة فلسطين إلى نظام روما الأساسي إثر إيداعها صك الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبدأ نفاذ نظام روما الأساسي فيما يتعلق بدولة فلسطين في الأول من أبريل 2015. وفي 16 يناير 2015، باشر مكتب المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، دراسة أولية للحالة في فلسطين.

وفي 22 مايو 2018، وعملاً بالمادتين 13/ (أ) و14 من نظام روما الأساسي، أحالت دولة فلسطين الحالة القائمة فيها إلى المحكمة للتحقيق فيها ملتمسةً على وجه التحديد من المدَّعية العامة التحقيق، بموجب الاختصاص الزمني للمحكمة، ((فيما سبق ارتكابه وما يجري ارتكابه وما يُرتكب مستقبلاً في كل أنحاء فلسطين المحتلة من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة)).

واستطراداً لهذا الدور قررت المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً فتح تحقيق في جرائم حرب قام بها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، حيث واصل في وقت سابق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة وتحليل المعلومات المتعلقة باختصاص المحكمة في دولة فلسطين حول الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014، وهو التاريخ الذي احالت فيه دولة فلسطين الحالة منذ 13 يونيو 2014 إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق لعله من أفضل الحسنات التي تُحسب لرئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس ولقادة حركة فتح والنُخب الفلسطينية المختلفة دفعهم لملف انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، لأن مثل هذه الخطوة تُعد أفضل أدوات المقاومة المشروعة على الصعيد الدولي – في الوقت الراهن – لأجل استرجاع الحقوق التاريخية المغتصبة للشعب الفلسطيني، ولعل إحدى أهم الوسائل للرد على (صفقة القرن!!) (تلك الصفقة الفاقدة لأدنى معايير المشروعية والشرعية في آن معاً)، والتي جاءت من رئيس (أكبر دولة عظمى راعية لازدواجية المعايير الحقوقية والقيمية في العالم !!). حيث كان حجم الضغوطات والتهديد الذي مورس ضد الفلسطينيين من طرف الولايات المتحدة الامريكية وقادة الكيان الصهيوني كبيراً؛ لأجل ثنيهم عن نية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. لكن وبإصرار يستحق الإشادة، أصبحت فلسطين دولة طرفاً منذ يناير 2015، بعد تقديمها لطلب الانضمام؛ بسبب تلك الخطوة الجريئة المتفهمة لواقع ميزان الدول اليوم، وصل ((الغضب والجنون للكيان الصهيوني إلى ذروته)). ولاشك أن هذا يُحسب لأهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية، لكونها أصبحت أداة لمكافحة الإفلات من العقاب او للتقليل منه، فبمثل هذه الخطوة القانونية الجريئة، صار قادة الكيان الصهيوني الضالعين في جرائم حرب، مذعورين في جميع تحركاتهم أثناء سفرهم إلى الدول الأوربية، ومنهم من يأتي خفية لانهم صاروا محل مراقبة وملاحقة جنائية من قبل حقوقيين ورسل سلام في العالم. ودون رفع سقف التطلعات والآمال لهذه المحكمة، فإن وجود هاجس الملاحقة والتنديد الأخلاقي بالجريمة المستمرة للاحتلال الصهيوني لفلسطين التاريخية، يُشكل – لوحده – مقصداً من مقاصد وجود المحكمة الجنائية الدولية. هذا التقدم غاية في الأهمية ليس فقط من جانب الدبلوماسية وكون فلسطين عضواً ولكن المهم والجديد هو التطور القانوني الذي تمكنت فلسطين من تحقيقه من خلال المحكمة، فسيصبح لأول مرة المسؤولون الاسرائيليون تحت المساءلة والمحاسبة من قبل جهة دولية تنتمي لميثاقها 122 دولة، وسيتم توجيه أوامر إلقاء القبض على المجرمين الإسرائيليين من قبل المحكمة والتي يمكن لها أن توجه أوامر القبض من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول. وهذا الأخير بدوره قد يرسل مذكرات الاعتقال لأجهزة الشرطة في كافة دول العالم، خاصة الدول الأطراف في ميثاق روما من أجل القبض على المتهمين. هذا يعني فعليا أن مجرمي الحرب الإسرائيليين سيكونون ملاحقين ولن يستطيعوا السفر إلى 122 دولة في العالم ليتجنبوا جلبهم إلى المحكمة، بما في ذلك معظم الدول الأوروبية.

هل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني للدول؟

جاء التأكيد على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، وكذلك نصت المادة الأولى من النظام نفسه: (..وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية....)، وقد ورد تفصيلاً دقيقاً لآليات الولاية التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية في المادة(17) من نظامها الأساسي تحت عنوان (المسائل المتعلقة بالمقبولية)، ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أي أنها تمثل امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني ولا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى القضاء الوطني، طالما كان هذا الأخير قادراً وراغباً في تنفيذ التزاماته القانونية الوطنية منها والدولية، وهي أيضاً تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في ممارسة سلطاتها وتحقيق مقاصدها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لهذه المحكمة. وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً للقضاء الوطني بل وُجدت لتكون عوناً ورافداً للقضاء الوطني في الاضطلاع بدوره الأساس وهو تحقيق العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب، من خلال سد الفراغ الذي يمكن أن يطرأ في منظومة القضاء الوطني للدول، ولهذا تُسمى المحكمة بمحكمة الملاذ الأخير.

La dernier recours

ما طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؟

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية مع الأمم المتحدة بعلاقة استقلالية قوامها عدم تبعية أي جهاز للآخر لأنها لم تنشأ – أي المحكمة – بموجب نص في ميثاق الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية، أو قرار من مجلس الأمن مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بل أنشئت بموجب معاهدة دولية تضم في عضويتها عدداً كبيراً من الدول. غير أنه إلى جانب هذه العلاقة الاستقلالية فإن المحكمة الجنائية الدولية ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقة تعاونية في الوقت ذاته بغية تحقيق الفائدة القصوى للمحكمة من خلال علاقة التعاون هذه التي تربطها مع الأمم المتحدة. ولا يعني وجود العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة أن هذه العلاقة متميزة أو فريدة من نوعها بل أن هذه العلاقة لها نماذج مشابهة سبق للأمم المتحدة أن قامت بإبرامها مع أجهزة دولية أخرى مشابهة للطبيعة الاستقلالية التي تتميز بها المحكمة.

هل يعتد نظام روما الأساسي بالصفة الرسمية الحصانات للمسؤولين؟

أجابت المادة (27) من نظام روما على أنه لا اعتداد بالحصانة الرسمية للمسؤولين، تحت عنوان (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) حيث نصت (1/ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. 2/ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

هل يسأل القادة عن أعمال مرؤوسيهم وفقاً لنظام روما الأساسي؟

اجابت عن هذا السؤال المادة 33 من نظام ورما بقولها (أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون: 1/ ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي

تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:
أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
2/ لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية).

كيف يشرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق؟

1/ يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. وعند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:
أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها.
ب. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة(17).
ج. ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.
2/ إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، كأن مثلاً:
أ. لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة(58)؛ أو (ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة(17)؛ أو (ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛ وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14)، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة(13)، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
3/ بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة(14) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة(13)، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار؛ (ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة1 (ج) أو 2(ج) وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.
4/ يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

من هي الجهة الممولة لنفقات المحكمة؟

تتحمل الدول الأطراف في النظام الأساسي – بصفة أساسية – تمويل المحكمة، إلى جانب الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، وبعض التبرعات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الدولية، والشركات، والأفراد الطبيعيين.

ماهي أوجه التعاون بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؟

انطلاقاً من المهام الجوهرية التي يختص بها المدعي العام كونه (سلطة الاتهام) في المحكمة يستطيع أن يباشر التحقيق في أية واقعة فيما يخص الجرائم التي تختص بها المحكمة. ومن المؤكد انه لكي يستطيع المدعي العام مباشرة التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فأنه يحتاج إلى تضافر جهود كل المنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث حدد النظام الأساسي وكذلك اتفاق العلاقة أوجه التعاون المطلوب بين الأمم المتحدة والمدعي العام للمحكمة ويمكننا إيجاز ذلك فيما يلي: –
أولا: تتعهد الأمم المتحدة (مع مراعاة المهام والمسئوليات المكلفة بها بموجب الميثاق) بالتعاون مع المدعي العام، وأن تقوم بإجراء الترتيبات والاتفاقيات اللازمة – حسب الضرورة – لتسهيل هذا التعاون، خاصة عند ممارسة المدعي العام سلطاته التي منحه إياها النظام الأساسي للمحكمة مثل تسهيل إجراءات التحقيق، أو تسهيل الكشف والمعاينة لمكان أو موقع الجريمة.
ثانياً: تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المدعي العام فيما يتعلق بتقديم بعض المعلومات الإضافية من الهيئات التابعة للأمم المتحدة عند قيامه بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه.
وعند حاجة المدعي العام لمثل هذه المعلومات ينبغي عليه توجيه طلب كتابي يبّين فيه حاجته لمثل هذا النوع من المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة وعلى الجهات المعنية الرد على هذه المعلومات إذا تم تحصيلها إلى المدعي العام للمحكمة.
ثالثاً: يجوز أن تتفق الأمم المتحدة مع المدعي العام على أن تقدم الأولى مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط الالتزام بالسرية، وأن يكون الغرض منها هو التوسع في عملية الحصول على معلومات إضافية جديدة، شريطة ألا يكشف عن هذه المعلومات لأي جهة أخرى، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها ،ما لم توافق الأمم المتحدة على ذلك.
رابعاً : يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة ، أو أحد صناديقها، أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل التعاون القائم بينهما ضماناً لسرية المعلومات التي يتسلمها المدعي العام للمحكمة ، وحماية لموظفي الأمم المتحدة ، ولهذا يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يأمر بموجب طلب من الأمم المتحدة – بصفة خاصة – اتخاذ تدابير حماية ملائمة ، كأن يأمر بوضع حماية أمن أو مراقبة لمكان إقامة هؤلاء الموظفين الدوليين ، أو إشاء انتقالهم من مكان لآخر ، لأن مجرد الإدلاء ببعض المعلومات ، أو تقديم بعض المستندات من قبل هؤلاء الموظفين الدوليين قد يعرضهم لمحاولات الاغتيال ، أو حتى الاختطاف من قبل أشخاص ضالعين في جرائم تختص بها المحكمة.
ولا شك أن هذا التعاون مع الأمم المتحدة يمثل قيمة كبيرة بالنسبة للمدعي العام للمحكمة لأنه يتجلى في مسألتين: – أولهما حاجة المدعي العام لشهادة موظفي الأمم المتحدة، وثانيهما التعهد برفع امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

ماهي مبررات منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.

الواقع أن منح مجلس الأمن حق إحالة حالة إلى المدعي العام – في تقديرنا – يستند إلى اعتبارات عدة، يمكن إجمالها في الاتي: –
1/ إن منح مجلس الأمن حق إحالة دعاوى إلى المدعي العام للمحكمة من شأنه أن يدعم التعاون المطلوب بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، حيث إن هذا الأخير بإمكانه أن يقدم وثائق ومعلومات للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق ، أو المحاكمة من خلال ما يتمتع به من سلطات ووظائف كونه الجهاز التنفيذي الموكل إليه السهر على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، أو من خلال ما يقوم به الأفراد العاملون ضمن قوات حفظ السلام الدولية من تنفيذ للمهام التي يقوم مجلس الأمن بتكليفهم بها في مناطق النزاعات والكوارث في العالم، مما يعني أن هذه القوات قد تكون شهود عيان على العديد من التجاوزات والجرائم الدولية الخطيرة، وهذا يعد سبباً جوهرياً في منح مجلس الأمن دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى هذا الحق في الإحالة.
2/ إن منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق المدعي العام، سوف يقلل من إمكانية قيام مجلس الأمن مستقبلاً إنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ومؤقتة، خاصة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، لأن المبرر لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن في ظل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها قد انتفى، مما سيسهم بفاعلية في ترسيخ دور هذه المحكمة عن طريق قيام مجلس الأمن بإحالة حالات عديدة إلى المحكمة دون أن ينشئ محاكم جديدة على غرار (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). ولا يخفى ما في هذا من فائدة من شأنها أن تكفل تجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى من مجلس الأمن اتخاذها، لاسيما وإن تجربة تلك المحاكم الدولية المؤقتة قد أوجدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3/ إن فتح المجال أمام مجلس الأمن في إحالة دعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية يسهم في التقليل فيما يمكن أن نسميه (بسياسة مجلس الأمن في تحقيق العدالة المنتقاة)، لأن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يخص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، كان القصد منها حقاً إيجاد محاكم جنائية دولية قادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بمعاقبة الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، ورواندا. لكن في المقابل لماذا لم ينشئ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في الكيان الصهيوني، على الرغم من ارتكابهم لعديد من الجرائم الدولية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني، ولذلك فأن هذه الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن سوف تصبح قيداً على هذا الأخير في المستقبل بحيث تجعله يقلّل من المعالجة الانفرادية لأي نزاع على حساب الآخر، لأن كلمة الفصل في هذا النوع من الجرائم هو للمحكمة الجنائية الدولية وليس مجلس الأمن.
4/ بما أن اختصاص المحكمة محصور في أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين فأنه من الصواب أن يكون لمجلس الأمن دور في الإحالة بموجب النظام الأساسي، لأن القول بإلغاء دور مجلس الأمن في الإحالة، من شأنه أن ينتج نظاماً أكثر تعقيداً للحصول على موافقة الدول في تقديم أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف. ولا شك أن ذلك يعني عدم فعالية الاعتماد على البرنامج السياسي للدول منفردة عوضاً عن قرار مجلس الأمن الجماعي لكونه يعمل نائباً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجتمعة وهو بالتالي يعمل باسم هذه الدول ولصالحها طالما أن كل دول العالم هي أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن أحد أبرز أجهزتها، رغم كل ما يمكن أن يُقال في أدائه وتقييمه خاصة من وجهة نظر الدول النامية.
5/ إن حق الإحالة الممنوح لمجلس الأمن في حالة وقوع جريمة العدوان لا تثير إشكالية قانونية، طالما أن مجلس الأمن هو من أحال هذه الجريمة إلى المحكمة بوصفها الجهاز المختص بالفصل في هذه الجريمة. ولكن وعلى الرغم من كل الإيجابيات التي تترتب على إعطاء المجلس هذا الحق نجد أن العديد من وفود الدول عارضت دور مجلس الأمن في الإحالة إبانَ عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمناقشة والاعتماد في مؤتمر روما سنة 1998، فقد عارضت بعض الدول، ومن بينها ليبيا الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة، معتبرة أنها لا تنسجم مع ما تقوم عليه المحكمة من أسس قانونية وموضوعية ذات استقلال كامل، فهذه الدول ترى في تخويل مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى، تقويضاً لهذه الأسس، خاصة حينما يتم الربط بين مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بطبيعته، وبين جهاز قضائي يقوم على الحيدة والنزاهة، أو هكذا ينبغي أن يكون. إلا أنه ورغم التسليم جدلاً بحقيقة كل ما سلف فأنه من الصواب – في نظرنا – إشراك مجلس الأمن بإحالة دعاوى إلى المدعي العام للمحكمة، طالما أن الوقائع المتعلقة بهذه الإحالات تمس السلم والأمن الدوليين ، لأن وجود هذا الدور في سياق مقنن يكون ذا فائدة عملية أكثر من أن يكون معضلة قانونية ، خاصة أن هذا الدور سيؤدي إلى فوائد عملية تنعكس على المحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص موضوع الإحالة على وجه التحديد، لاسيما وإن مجلس الأمن – بموجب النظام الأساسي – لا يمتلك مساحة واسعة في الإحالة لأنه مرتبط أساساً بنطاق حددته المادة (13) من النظام الأساسي لا يمكن له أن يتجاوزه .

ما هي القضايا المفتوحة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة مهتمة بمتابعة قضايا عدة تنظر فيها الآن وهي: أوغندا – جمهورية الكونغو الديمقراطية – جمهورية افريقيا الوسطى – السودان – كينيا – ليبيا – مالي – جورجيا – بوروندي – أفغانستان – بنغلاديش – كولمبيا – غابون – غينيا – العراق – نيجيريا – الفلبين – اوكرانيا – فنزويلا – فلسطين.

هل ستحاكم المحكمة الجنائية جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص الاعتبارية الدول أو منظمات أو شركات معينة؟

بالرغم من أن الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تعد من أخطر الجرائم على الإطلاق، وأن عدداً منها غالبا ما يرتكب أما بتحريض من أشخاص معنوية، أو لمصلحتها (جريمة العدوان أنموذجا)، فإن المادة 25 /1 من نظام روما الأساسي نصت على أن:(يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فحسب، عملاً بهذا النظام الأساسي). ويستفاد مما تقدم، أن الأشخاص المعنوية جميعها – دول كانت أم هيئات اعتبارية شركات منظمات– سوف لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية أية اختصاص عليها في الوقت الراهن على الأقل. ولهذا فان المسؤولية الجنائية محصورة بموجب نظام روما الأساسي في مجال المسؤولية الجنائية للفرد فحسب. وبالتالي لا تقاضي المحكمةُ الدولَ أو الحكوماتِ أو الأحزاب السياسية ولا يجوز لها التحقيقَ والمقاضاة إلا بشأن الأشخاص الطبيعيين ممن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة. وتتمثل مهمتها في التحقيق بشأن الأشخاص الذين يُدَّعى بأنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم جماعية تدخل في اختصاصها، ومقاضاتهم إذا لزم الأمر.

هل أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لكي تكون بديلاً عن القضاء الوطني للدول؟

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا البتة عن الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، فالعلاقة بين هذا الأخير وقضاء المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس مبدأ التكامل. فالقضاء الوطني للدول تكون له دائماً الأولوية أو الأسبقية على اختصاص المحكمة الدولية، وبعكس ما كان عليه الوضع أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث الأسبقية تكون دائما للمحكمة الدولية ومنها على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. غير أنه وفقا لمبدأ التكامل، وتحديداً بموجب المادة (17) من نظام روما الاساسي، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:
1. الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني للدولة، أي عجز أو عدم قدرة المحاكم الوطنية عن محاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم وانتهاكات ترتقي لأن تكون جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 5 من نظام روما الاساسي.
2. عند عدم رغبة الدولة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، كأن تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني غير نزيهة أو مستقلة، أو أنها صورية بحيث كان الغرض من اجرائها مجرد تمكين الشخص من الإفلات من العقاب.

هل هناك دور رقابي لمجلس الأمن على طلبات التعاون التي تحتاجها المحكمة في حالة رفض دولة طرف، أو غير طرف التعاون مع المحكمة؟

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطلب من أية دولة سواء أكانت دولة طرفاً، أم غير طرف، خاصة إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام، على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970، بشأن إحالة الحالة الليبية إلى المحكمة منذ 15فبراير 2011 تُعد أنموذجاً في مسألة التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي. ففي حالة امتناع هذه الدول – أي الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي – عن تقديم التعاون الذي قد يُطلب منها من قبل المحكمة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن (راجع نص المادة (87 / 5 – 7) من النظام الأساسي)، إذا أحال هذا الأخير الحالة إلى المحكمة. ومن المهم الإشارة هنا إن دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدولة المعنية المطلوب منها التعاون محصور في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام نفسه، أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق.
ويُستنبط هذا بوضوح من نص المادة (87 / 5 – 7) من النظام الأساسي الذي يفيد بأنه يجوز للمحكمة حينما تمتنع دولة عن تقديم طلبات التعاون للمحكمة أن يتم إخطار جمعية الدول الأطراف بذلك ، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة ، مما يعني بمفهوم المخالفة أن القضايا التي لم تحل من مجلس الأمن إلى المحكمة، وإنما أحالتها دولة طرف، أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة ، أو قام بتحريكها المدعي العام ذاته وتمتنع فيه هذه الدولة المُحال إليها طلب التعاون فأنها لا تخضع في هذه الحالة إلى رقابة مجلس الأمن جراء امتناعها عن طلب التعاون ، بل تخضع فقط لرقابة جمعية الدول الأطراف.
ولا شك أن خضوع دولة غير طرف لرقابة سلطة مجلس الأمن جراء عدم تعاونها مع
المحكمة ينبع من السلطات التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس بموجب نظام روما الأساسي وبالتالي فإن هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة حتى وإن كانت دولاً غير أطراف في نظام روما الأساسي؛ لأن هذه الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بموجب نظام روما الأساسي. ومن هنا جاءت الاعتبارات التي دفعت الدولة الليبية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المفتوحة امام الأخيرة، ولا شك أن مثل هذا التعاون قد جاء نتيجة وعي بحجم الالتزامات الدولية التي يفرضها ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الدولة الليبية بموجب قرار رقم 1970لسنة 2011. والواقع أن مجلس الأمن بحكم ما يمتلكه من صلاحيات منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يجبر الدولة الممتنعة على التعاون، إذا طُلب منه ذلك من قبل المحكمة، خاصة إذا كان امتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة يشكل تهديداً حقيقاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين، كأن تمتنع الدولة المطلوب منها التعاون عن تقديم أشخاص للمحكمة يحملون جنسيتها متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة، ففي هذه الحالة يشكل ممارسة مجلس الأمن لدوره الرقابي أهمية كبيرة للمحكمة.
لماذا مُنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة بموجب نظام روما الأساسي، خاصة في المادة 16، دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى كالجمعية العامة، أو محكمة العدل الدولية؟
إن السند القانوني لمثل هذه الصلاحيات ينطلق أساساً من خلال فهم الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك قمع العدوان، وما يترتب على هذا الدور من تكليف لمجلس الأمن من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل نائباً عنهم في هذا الشأن. ولذلك فإن فهم هذه الخلفية القانونية سيقود حتماً لفهم لماذا مُنح مجلس الأمن صلاحية خطيرة لو استعملها الأخير لعطل بها عمل المحكمة الجنائية الدولية في أية قضية تنظر فيها الأخيرة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي. فالمادة المذكورة آنفاً تمنح بموجب نظام روما الأساسي مجلس الأمن (الجهاز السياسي) إرجاء أو أيقاف أية تحقيق او محاكمة تنظر فيها المحكمة (الجهاز القانوني) لأية قضية لمدة 12 شهراً قابلة للتمديد.

ما هي أبعاد وطبيعة الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي؟

مُنح مجلس الأمن هذه الصلاحية بموجب المادة 16 من النظام الأساسي تحت عنوان مختصر هو (إرجاء التحقيق أو المقاضاة) وقد جاء في نصها (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).
وبشيء من التعمق في مضمون هذا النص يتضح أن هذه الصلاحية التي أعطيت لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي، تعد من أهم وأخطر الصلاحيات على الإطلاق، فيما يخص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية لأنه بموجب ذلك يستطيع مجلس الأمن أن يرجئ البدء أو المضيء في التحقيق أو المحاكمة لأية قضية تنظر فيها المحكمة إذا رأي مجلس الأمن ان المسألة مربوطة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وتُعد هذه الصلاحية التي اكتسبها مجلس الأمن بموجب النظام الأساسي مرتبطة في الأساس بمهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يستطيع بموجبها أن يرجئ التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنظر فيها المحكمة لمدة أثني عشر شهراً قابلة للتجديد.
وما يمكن قوله في هذا السياق، أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، جاءت تفتقر إلى السند القانوني المشروع الذي يجيزها، أو يبررها، بالرغم من تسليمنا بحقيقة المهام المكلف بها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لأنه من المفترض أن الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة هو بالضرورة يخدم ويلبي الغاية التي يسعى مجلس الأمن جاهداً لتحقيقها، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وليس العكس، فالسلام الدولي لن يتحقق من دون عدالة حقيقة، فمفاهيم السلام والأمن مرتبطة وجوداً وعدماً بمفهوم العدالة التي هي أولى مقاصد وغايات المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كذلك.

وبذلك في الختام رأينا تيسيراً للفهم وتوسيعاً للإحاطة عرض هذا اللقاء من خلال طرح بعض الأسئلة والإجابة عنها بشكل مباشر، ونأمل ان نكون قد تمكنا من اعطاء قراءة وافية حول المحكمة الجنائية الدولية للسادة قراء صحيفة العدالة.

الليبيون في التنظيمات الدينية.. انتحار على أسوار المجهول

شهدت نهاية العشرية الأولى من هذا القرن، موجة من انضمام شباب ليبيين إلى حركات جهادية للزج بهم في أعمال انتحارية في عدة دول مثل العراق وافغانستان، ومن أبرز تلك الحركات ما يعرف بتنظيم القاعدة، وهو منظمة متعددة الجنسيات تأسست في الفترة من 1988 إلى 1990م، تدعو إلى الجهاد الدولي، وهاجمت القاعدة أهدافا مدنية وعسكرية في مختلف الدول، أبرزها هجمات 11 سبتمبر 2001م نجم عن ذلك إعلان أمريكا بشن الحرب على الإرهاب.

وتعتمد القاعدة على الهجمات الانتحارية والتفجيرات المتزامنة في أهداف مختلفة يقوم بها أعضاء التنظيم بعض خضوعهم لتدريبات في بعض الدول من بينها افغانستان والسودان ومناطق أخرى، وتهدف القاعدة وبعض الحركات المنبثقة عنها إلى إنشاء خلافة إسلامية وتصنف كمنظمة إرهابية من قبل مجلس الأمن وعديد من دول العالم. وعقب العدوان الأمريكي على العراق عام 2003، تواترت الكثير من الأخبار عن تفجير شباب ليبيين أنفسهم في العراق، واختفاء شباب آخرين ممن انقطعت أخبارهم عن ذويهم حتى اليوم، وتباينت المعلومات حول كيفية التحاقهم بهذه التنظيمات وظروف سفرهم، وفي هذا التقرير كانت لنا محاورات مع بعض ممن اقتادتهم الظروف لخوض هذه التجربة، وتشير الكثير من التقارير والدراسات إلى أن هناك دوافع نفسية واجتماعية واقتصادية ومشاعر الإحباط واليأس التي تدفع بالشباب إلى قرار الانضمام إلى الحركات الجهادية المتطرفة إضافة إلى ما تنتهجه وسائل الإعلام من لعب على أوتار الدين والقومية.

(ن.أ . م) البالغ من العمر 36 عاما، شاب ليبي تورط في الانضمام إلى حركة تنظيم القاعدة فرحل إلى العراق خلال العام 2008، كان يبلغ من العمر وقتئذ 24 عاما، وساهمت بعض الظروف في تسهيل عودته، بدأت تجربته عبر رحلة طويلة من ليبيا إلى سوريا ومنها إلى العراق لتلقي به الأقدار في سجونها، ثم الإفراج عنه وإعادته إلى ليبيا ليبدأ حياة طبيعية ويتحدث عما شهده بكثير من الأسف والندم، فيقول حول هذه التجربة: ذهبتُ إلى العراق قاصداً الجهاد ومقاتلة المحتلين بعد أن شاهدتُ في القنوات ما يحدث هناك من احتلال، كنت قد بحثتُ عبر شبكة الانترنت عن المواقع الجهادية، وكتبت إليهم رسائل حول رغبتي في الذهاب للجهاد، وطلبوا مني اللقاء مع شخص اسمه أبو عبدالله حيث التقيت به وحدثني عن الجهاد وقدم لي « سي ديهات» عن فضل الجهاد وأقوال المشايخ والعلماء وأحاديث الرسول وعن الشهادة والفوز بالجنة ونساء الجنة، وقتها لم أكن أعرف شيئا عن الدين وكل ما قاله لي ترسخ في عقلي وصدقته وأصبحت في أقصى درجات الحماسة، وكنت أعاني من ظروف عائلية سيئة أحاول الفرار منها وأشعر بأنه غير مرغوب في وجودي، فقد كنت عاطلاً عن العمل ورسبت في الشهادة الثانوية لمدة عامين، وأنا الابن الرابع من بين ستة أبناء (أربعة أولاد وبنتان) انفصل والداي بالطلاق، تزوج والدي وتركنا مع والدتي في ظروف مالية سيئة، تورط أخي الأكبر في قضية مخدرات أدخلته السجن، وتعثرت أنا في الدراسة حاولت العمل في محل لبيع الخضار لكن المرتب كان قليلاً فتركته. ولهذا طلبت من (أبو عبدالله) الإسراع في سفري إلى العراق فوعدني بتسهيل ذلك وبعد أيام قدم لي جواز سفر باسمي وتذكرة سفر إلى سوريا، هناك التقيت بأمير التنظيم في حلب فقام باحتجازي في بيت مع أشخاص من ليبيا والمغرب وتونس لمدة أسبوعين وكان في كل يوم يوجه إليّ العديد من الأسئلة حول ظروفي الاجتماعية وأسماء عائلتي وأقاربي وأصدقائي، فهمت فيما بعد أن هنالك عملية تقصّي عني يقوم بها أعضاء التنظيم في ليبيا قبل وثوقهم بي، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى مدينة الرقة متجهين إلى العراق وسلموني بطاقة هوية مزورة تحمل اسم توفيق ودخلنا إلى العراق عن طريق مهرب في شاحنة بضائع أنا وثلاثة أشخاص مع السائق. كان بانتظارنا شخصان أحدهما من اليمن والآخر عراقي، أخذوا منا جوازات سفرنا ومشينا سيرا على الأقدام طوال الليل حتى وصلنا إلى مكان قريب من الأنبار حيث أخذتنا سيارة إلى بغداد، كنت أتوقع أنه سيتم تدريبنا على القتال لكي نقاتل الأمريكان الغزاة وندافع عن أنفسنا وعن بغداد، وكنت بانتظار أن يضعوننا في معسكر تدريب، ولكن الأمير الذي استضافنا في أول يوم وكان اسمه أبو أيوب طلب من رفيقي المغربي أن يستعد في صباح اليوم التالي لتنفيذ مهمة وكان شابا متعلماً وقال لي برحلتنا في الشاحنة أنه مهندس ويتحدث ثلاث لغات، وسمعته يجادل الأمير ويقول له أنه لا يرغب في تفجير نفسه في مكان فيه أبرياء ولكنه يفضل قتال الأمريكان في جبهة الحرب لكن الأمير هدده بإطلاق الرصاص عليه وفهمنا أنه يجب علينا تنفيذ الأوامر ولا مجال للتراجع، في صباح اليوم التالي نفذ الشاب المغربي المهمة بتفجير نفسه في مفترق طرق بحي الدورة في بغداد.

وبعد أسبوع أخبروني أنه جاء دوري لنيلِ الشهادة، وسألني الأمير إذا كنت مستعداً لنيل هذا الشرف ولكنني في الحقيقة كنت مترددا ومرتبكا وخائفا من العقاب فكل الذين يرفضون القيام بهذه المهمة تتم تصفيتهم فلا حاجة لوجودهم في التنظيم ولا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم بعد أن اكتشفوا أسرار ومواقع التنظيم لذلك لم استطع الرفض ولكنني فكرت في الهرب، وفي الصباح فوجئنا بهجوم كاسح على مقرنا من القوات العراقية مدعومة بقوة دولية، وقام الأمراء بمحاولة صد الهجوم، كانت معركة عنيفة سقط فيها الكثير من الأعضاء، وقتل الأمير أبو أيوب وأصبت أنا بجراح وشظايا في الكتفين والساق بعدها اقتحمت القوات العراقية المكان ونقلوني مع بعض الجرحى إلى مستشفى اليرموك، وقاموا بالتحقيق معي ثم وضعوني في السجن نهاية عام 2008 وكانت المعاملة سيئة جداً ونتعرض للتعذيب بهدف الحصول على المعلومات والاعترافات، وفي عام 2010 تم تسليمي إلى القوات الأمريكية وبعد أن تأكدت المخابرات الأمريكية من عدم تورطي في أي عمل إرهابي وخاصة أن سجلي يقول بأن قضيت وقتاً قصيراً جداً في العراق ولم أشارك في أي أعمال وبهذا قرروا إرسالي إلى ليبيا وتمت مخاطبة السفارة الليبية في العراق من أجل تسليمي إليهم، وتمت إعادتي إلى ليبيا لقضاء عقوبتي في السجون الليبية إلى أن تم الإفراج عني خلال العام 2011.

ويتحدث (م. ح. أ) 52 عاماً عن تجربة أخرى مشابهة تمتد على مدى ربع قرن مابين تنظيمات جهادية وسجن غوانتنامو، فيقول: «في سنة 1995 كانت وجهتي إلى اليمن للتفقه بأحكام الشريعة الإسلامية وكانت نقطة العبور لليبيين عن طريق السودان للاستقرار بعض الوقت ثم الرحيل إلى اليمن بجوازات سفر مغربية، أقمنا بمسجد الصافية عند الشيخ مقبل الذي يتوافد إليه الليبيون بكافة معتقداتهم. في ذلك الوقت مارست السلطات الليبية ضغوطات قوية على السودان لتسليم كافة رعاياها المتواجدين بالأراضي السودانية وأنكرت السودان ذلك فأرسلت ليبيا فرق تفتيش، في غضون ذلك وضعتنا الحكومة السودانية أمام خيارين إما السفر قسراً إلى الباكستان أو أوروبا فاخترت الباكستان، ثم انتقلت إلى افغاستان عام 1996 التي تشهد هي الأخرى حالات الصراع والنزاع المسلح بكافة أشكاله وأنواعه، وفي طريقي إلى كابول انفجر بي لغم نجم عنه بتر رجلي اليمنى وبقيت شبه مقعد حتى أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث حادثة تفجير أبراج التجارة فأحسست بخطر يحدق بي ورجعت للباكستان قبل الغزو الأمريكي بخمسة عشر يوما وفي ذلك المكان قبضت علينا القوات الأمريكية وتم ترحيلنا لمعتقل غوانتانامو، وكان المفترض أن يتم الإفراج عني سنة 2007 وفق قوائم تدريجية وبعد الإفراج عن بعض الأشخاص وإخلاء سبيلهم التحقوا بجماعات متطرفة بالعراق وغيرها من الدول كردة فعل عن سجنهم، مما أدى إلى إيقاف الإفراج حتى عام 2016، وطوال هذه المدة كنا نتعرض لسوء المعاملة والتعسف حتى دخلنا بإضرابات لأجل نيل أبسط الحقوق وعندما قررت السلطات الأمريكية إخلاء سبيلي ألزموني بالعودة إلى ليبيا فرفضت كون البلد يعيش حالة انقسام ونزاعات مسلحة فتعرضت للضغوطات لأجل الموافقة ونزعوا مني الرجل الاصطناعية وكل ذلك لأجل الموافقة على عودتي إلى ليبيا، رفضت ذلك بشدة حتى نقلوني للسنغال وأقمت فيها مفرجاً عني بشروط فكونت فيها علاقات طيبة وأسست شركة تجارية وقررت الزواج، فاتصلت بي السفارة الليبية وطلبت مني زيارتها وكذلك طلب مني العودة إلى ليبيا استغربت هذا الإصرار ورفضته لأكثر من مرة حتى أنه تم اقتيادي إجبارياً ووعدوني بإخلاء سبيلي بمجرد نزولي إلى أرض المطار. هبطت الطائرة بمطار طرابلس واستلمني الأمن وبقيت رهن الحبس حتى أواخر شهر ديسمبر من العام 2019.»

وبمعرض حديثه عن تفجيرات أبراج التجارة بنيويورك، سألناه عن تدبير العملية وعلم المخابرات الأمريكية بها مسبقاً فنفى ذلك مُجيباً بأنه من المتوقع وقوعهم ضحية خدعة، فربما تعلم المخابرات بتخطيط التنظيم لاختطاف طائرة أو أكثر ولكنها تجهل خطة التفجير، إذ دارت الأحاديث بالمعتقل عن تقدم مسؤول ملف التنظيم بالسي آي إي بتقرير عن ذلك لإدارته فعملت على تسخير الخطة لمصلحتها، فَبوقت سابق قبضت السلطات الهندية على (مَسعود أزهر) فقامت حركة الأنصار باختطاف طائرة هندية وأنزلتها بقندهار، متفاوضةً مع السلطات الهندية حتى أخلت سبيله واستُرجعت الطائرة، فهكذا ظن الأمريكان الذين قبضوا على (عمر عبدالرحمٰن) القيادي بالتنظيم فتهيئوا لزرع مخبرين بالطائرات ليتعرفوا على مواطن التنظيم وأفراده وقواته من خلال تكرار نفس العملية والتفاوض لأجل الإفراج عن عمر، ولكن حدث الذي لم يكن بالحسبان. وبعد اشتعال فتيل الحرب التي دامت أكثر من عشر سنوات أعلنت الولايات المتحدة مقتل بن لادن دون إظهار صورته فأجابنا بأن ذلك حقيقة وان كان الفضل في تحديد مكانه يعود للمخابرات الباكستانية لا الأمريكية. أسامة بن لادن له أسرة تقيم بالسعودية وأسرة تقيم معه بالباكستان بالقرب من ثانوية عسكرية زارت حَيِّهم لجنة مكافحة الأمراض لإجراء تطعيمات للأطفال وتأخذ خفيةً عينات من هؤلاء الأطفال فوجدت تطَابق البصمة الوراثية لطفل مع بصمة ابناء بن لادن بالسعودية، فوضع هذا الطفل تحت المراقبة إلى أن حُدد مسكنه وأُبلغت به المخابرات الأمريكية فقامت باستهداف البيت ومن فيه فمات حتى الأطفال والنساء.

الخاتمة..

هذه هي نهاية التطرف والمغالاة في دين الوسطية المُنزّل من رب رحيم على نبي الرحمة، رحمة للعالمين لا لتكفيرهم وترهيبهم وتفجيرهم . فإن راجعنا القرآن والسنة لم نجد لما ذكرنا أصلاً عليه يستند ولا به يقوم . هذه القاعدة وما زامنها من تنظيمات دالت وزالت وما تلاها قد زال، بعدما سَخّرته المخابرات الأجنبية وفق مصالحها حتى انقضت فقضت عليهم.

ومن خلال هذا التقرير ندعوا جهات الإختصاص من تعليم وشؤون إجتماعية وأوقاف وثقافة للنظر بإمعان حول أسباب إنجرار بعض الشباب خلف هذه التيارات وإيجاد السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة الناسفة بأمن المجتمع وسلامة المواطن .

وكذلك نهيب بالحكومة الاهتمام بملف المعتقلين الليبيين بالخارج ، المقبوض عليهم على خلفية دخولهم للعراق بطرق غير شرعية، إذ تذكر تقارير حقوقية وإعلامية أن عدد الليبيين المفقودين بالعراق يقدر بنحو 46 شخصاً من مختلف المدن و 19 شخصاً بسجون الناصرية والسليمانية وسوسة والتاجي والرصافة وبغداد والكاظمية والموصل بينهم 5 محكوم عليهم بالإعدام، كما أن المتعتقلين لايزال موضع جدال في الحكومة الأمريكية ويقيد به 13 معتقلاً ليبياً اعتقلوا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 .

إعداد/ علي زبيدة

ضمانات الإثبات بالبصمة الوراثية في التشريع الليبي
(وضع المشكلة والحلول المقترحة)

د . الشارف الوحيشي
قاضي بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية

لاشك أن اختبارات البصمة الوراثية تتضمن مساساً بجسم الإنسان عن طريق استقطاع عينة حيوية من جسده لغرض إخضاعها للتحاليل الجينية بغية استظهار بصمتها الوراثية، ولاشك أن هذه التحاليل تشكل – أيضاً مساساً كبيراً بالحق في الخصوصية، إذ أنها تتضمن الكشف عن بيانات شخصية غاية في الدقة والسرية بل أنها قد تَخْفَى عن صاحبها نفسه، مثل القابلية للإصابة بالأمراض الوراثية الخطيرة، كما أنه من المتصور أن تثير اختبارات البصمة الوراثية مشكلات بالكشف عن أمور غير مقصودة من البداية، كما لو أدت إلى التشكيك في نسب المتهم إلى والديه، لذا فإن الالتزام بسرية هذه المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية يتعين أن يتخذ أبعاداً أقوى من المعلومات السرية الأخرى التي يتضمنها التحقيق. ولعل في إفشاء هذه الأسرار وشيوعها يسبب ضرراً بالغاً للشخص ينعكس على أسلوب حياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإذا كان من حق الإنسان أن يخفي عن الآخرين ما قد يكون بحوزته من أشياء مادية، فكيف يتسنى الدخول إلى أعماق تكوينه الحيوي والكشف عن سماته الوراثية إستجابة لتحريات جنائية. وأمام هذا الوضع فإن الاستعانة بتحاليل البصمة الوراثية في مجالات الإثبات الجنائي يثير إشكالاً حول كيفية تحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة وكشف الحقيقة من جهة، والحق في السلامة الجسدية والخصوصية الجينية من جهة أخرى في ظل مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه باستخدام الوسائل العلمية الحديثة بما فيها البصمة الوراثية في مجالات البحث والتحري عن الجناة، ومصلحة المتهم في ألا تنتهك حرماته وحقوقه الأساسية وأن تصان كرامته بعدم المساس بجسمه والاطلاع على أسراره الجينية. ولملائمة هذا التعارض، وتحقيق التوازن بين المصلحتين، اتجهت الكثير من التشريعات المقارنة إلى وضع بعض الضمانات والقيود القانونية التي يجب مراعاتها عند الإستعانة بخبراء البصمة الوراثية؛ وذلك ضماناً لعدم تعسف السلطات العامة في اتخاذ هذا الإجراء، وصيانةً للحد الأدنى للحقوق الأساسية للأفراد . ولم تكتف هذه التشريعات بوضع قيود إجرائية فحسب، بل لجأت إلى فرض حماية جنائية بوضع نصوص صريحة تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالخصوصية الجينية للأفراد، وإساءة استخدام المعلومات الوراثية الناتجة عن اختبارات البصمة الوراثية لأغراض أخرى لا يسمح بها القانون . ومن التشريعات التي سكتت عن ذلك – ولم تنظم أصلا أحكام البصمة الوراثية بنصوص خاصة – التشريع الليبي، والتي تخضع فيها أحكام البصمة الوراثية للقواعد العامة للخبرة، ما يعني إمكانية صدور قرار استئصال العينات بمعرفة مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات بموجب المادة (19) إجراءات ليبي، فهذه المادة تجيز لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء لاستيضاح بعض المسائل أثناء جمع الاستدلالات وذلك ينسحب بدون دون أدنى شك على خبراء البصمة الوراثية . ولعل في ذلك توسعاً لا يتفق مع خطورة هذه الاختبارات التي تتضمن مساساً بالحقوق الأساسية للأفراد، والتي ينبغي أن تكون في أضيق الحدود دون توسع أو تفريط، وأن في إعطاء هذه المُكنة لمأموري الضبط قد تتزايد معه احتمالات انتهاك حرمة الجسد وخصوصيته، حيث إن كثيراً ما يسيء مأمورو الضبط تقدير الوقائع – رغبة منهم في جمع الاستدلالات أياً كانت الوسيلة ومهما كانت خطورتها – ومدى فاعلية هذه الاختبارات في بلوغ الحقيقة، حيث إنها قد تكون غير ذات جدوى في الواقعة محل البحث، مما يتسبب ذلك في انتهاك للحقوق دونما مبرر. لذا يتعين على المشرع الليبي ضرورة التدخل السريع وإفراد نصوص خاصة تنظم أحكام البصمة الوراثية يسند فيها سلطة إصدار قرار الاستئصال الجيني لجهة قضائية، ليتحقق نوع من الملائمة بين خطورة هذا الإجراء والجهة التي تأمر به، باعتبار أن السلطة القضائية هي الوحيدة التي يمكنها تقدير مدى ضرورة هذا الإجراء وصلاحيته في الدعوى من عدمه، ولا شك أن في ذلك ضمانة للمتهم في عدم انتهاك حقوقه بسبب سوء في تقدير الوقائع ونهيب بالمشرع أن يسند هذه الصلاحية للقاضي الجزئي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة – والضبطية القضائية من باب أولى– أن تقرر إحالة المتهم إلى الخبرة لاستئصال عينات منه وإخضاعها للتحاليل المخبرية لاستظهار البصمة الوراثية إلا بعد عرض الأوراق على القاضي الجزئي ليأذن بذلك ويصدر قراراً مسبباً بإجراء الفحوصات الوراثية متى تَرَأى له ذلك، أو أن يرفضه إذا تبين له عدم ضرورة هذا الإجراء، أو أن شروطه القانونية لم تكتمل بعدم وجود دلائل كافية تفيد تورط المتهم محل الإجراء في الجريمة محل الدعوى، أو أن الجريمة المرتكبة لم تكن على قدر من الجسامة التي يحددها القانون كشرط للقيام بإجراءات تحاليل البصمة الوراثية . ولعل في إعطاء هذه السلطة للقاضي الجزئي يحقق ضمانة أكبر للمتهم في مواجهة هذا الإجراء من جهة، ويحقق نوعاً من التناسق والانسجام بين نصوص قانون الإجراءات الجنائية من جهة أخرى، حيث أنه من الملاحظ على المشرع الليبي عندما يتعلق الإجراء بانتهاك حرمة الحياة الخاصة يسند أمر إتخاذه للقاضي الجزئي، على النحو المقرر في المواد (79، 180 إجراءات ليبي) التي أسندت سلطة إصدار القرار بضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود ومراقبة الهواتف وتسجيل المحادثات الخاصة للقاضي الجزئي دون غيره . وحيث أنه لما كانت هذه الإجراءات تشكل مساساً بالحياة الخاصة للأفراد أراد المشرع أن يحيطها بقدر من الحماية ويفرد لها قواعد خاصة تميزها عن باقي إجراءات التحقيق من حيث السلطة المختصة باتخاذها، وجعلها مناط تقدير القاضي الجزئي دون غيره، آخذاً في الإعتبار أن هذه الإجراءات – نظراً لسهولتها وفاعليتها– قد تغري الضبطية القضائية أو النيابة العامة في تتبع الأدلة وتحصيلها فتقوم بالمبالغة في اتخاذها دون تقدير أو اعتبار للحقوق الأساسية للأفراد، ما يتزايد معه احتمالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة دون مبرر حقيقي يقتضي ذلك.

ولعل الحكمة التي دفعت المشرع إلى هذا الحكم الخاص، تكون أيضاً متوافرة في اختبارات البصمة الوراثية، بل أن هذه الأخيرة أولى بالرعاية، باعتبار أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالاطلاع على الرسائل والخطابات ومراقبة المكالمات؛ تكون أخف وطأة من انتهاك حرمة الخصوصية الجينية التي تكشف خفايا جسم الإنسان وما يحمله من أسرار متعلقة به وعائلته، وأن في إفشائها أو الاطلاع عليها قد يكون أشد خطراً من شيوع تلك الأسرار المتكشفة عن ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة الهواتف وتسجيل الأحاديث الخاصة . وحيث أنه لما كانت العلة واحدة، ينبغي أن يتحد معها الحكم ويتدخل المشرع ويسند اختصاص إصدار قرار اختبارات البصمة الوراثية للقاضي الجزئي. ويتعين على القاضي قبل إصدار القرار الإطلاع على وقائع الدعوى، ليقدر مدى فاعلية هذه الاختبارات في ظهور الحقيقة من عدمها، وإذا ما تبين له ضرورة هذا الإجراء؛ يصدر قراره بذلك، على أن يكون قراراً مسبباً حتى يتسنى مراقبته من حيث جديته وتوافر شروطه القانونية . ولا يُنَفَّذ هذا القرار فور صدوره، وإنما يتعين على النيابة العامة إعلانه للمتهم ليتسنى له الطعن في مدة معينة يحددها القانون، وإذا لم يستأنف المتهم القرار في المدة المحددة، أو أيدت الهيئة الاستئنافية هذا القرار، يتعين بعد ذلك إحالة المتهم للخبرة لاستئصال العينات المطلوبة وإخضاعها لتحاليل البصمة الوراثية وفق القرار الصادر من القاضي الجزئي .

دَين النفقة

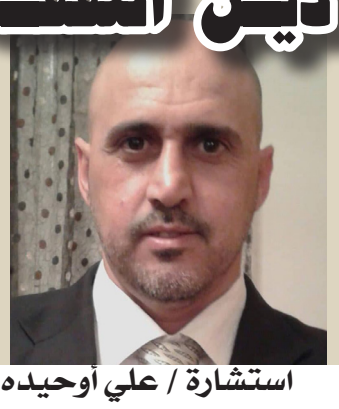

استشارة / علي أوحيده
رئيس محكمة شمال بنغازي الإبتدائية

دين النفقة بوجه عام يعتبر من الديون الممتازة التي تسمو على باقي الديون حتى ديون الدولة العامة ونتيجة لذلك خصص له المشرع مقدار النصف عند التزاحم مع الديون الأُخرى بحيث يخصص نصف مقدار الدين للنفقة والنصف الآخر لباقي الديون مثل مؤخر الصداق أو أجرة سكن أو حضانة والمقصود بالنصف هنا هو نصف ربع المرتب المحجوز عليه وفقا لمفهوم المادة 401 مرافعات فلو كان مرتب الملزم بالنفقة 600 دينار فيكون الحجز على 150 ديناراً باعتباره ربع المرتب حيث يخصص نصفه وهو 75 ديناراً للنفقة والنصف الآخر لباقي الديون الأخرى ومن هنا أطلق عليه اسم الدين الممتاز والمشمول بالنفاذ ولكن هناك محضرين يخالفون ذلك ويقوم البعض منهم بالحجز على كامل المرتب عند وجود دين النفقة ويخصصون نصف كامل المرتب لدين النفقة والباقي للديون الأخرى وهو أمر لا يستقيم مع الأحوال المعيشية للمحجوز عليه إذ قد يكون لديه زوجة وأولاد آخرون بالتالي فإن المشرع حرص على ذلك وقرر أن الحجز يكون علي ربع المرتب حتي يكفل حياة كريمة له وأفراد أسرته الجديدة وربما لن يكفل لهم الباقي وهو 450 ديناراً تلك الحياة...

ومن ناحية أخرى فقد حدد المشرع عدة طرق لاستيفاء دين النفقة حيث أجاز لمستحق النفقة المطلقة أو غيرها فتح ملف تنفيذ في المحكمة حيث يتم انذار الملزم بالنفقة بضرورة الدفع خلال عشرة أيام وإذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة يصدر رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بها موطن المحكوم له أو محل التنفيذ أمر بحبسه لمدة عشرين يوماً أما إذا قام بالدفع او أحضر كفيل مقتدر فانه يخلي سبيلة ولكن لابد من التحقق من قدرة المطلوب ضده على الدفع.. كذلك أجاز المشرع في المادة 398 مكرر 1 من قانون العقوبات لصاحب النفقة التقدم بالشكوى لدى النيابة العامة بإعتبار إن الفعل يشكل جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي بالنفقة سواء للزوجة أو أصوله أو فروعه أو أخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وذلك بعد التنبيه لمدة شهر حيث قرر المشرع عقوبة للممتنع عن الدفع الحبس لمدة لا تزيد على سنة، وشدد العقوبة إذا حكم عليه في دعوى نفقة أخرى، إلا أن ذلك يتم إذا ثبت بأنه قادر على الدفع، أما إذا ثبت عدم قدرته فلا يشكل امتناعه جريمة يعاقب عليها القانون، والطريق الآخر للحصول على النفقة، هو الحجز على ربع المرتب لدى جهة العمل، بعد فتح ملف تنفيذ في المحكمة، حيث تقوم جهة العمل باستقطاع ربع مرتب المحجوز عليه، وتحيله إلى خزينة المحكمة لتسليمه لمستحقها، وعلى الرغم من ذلك، ومن امتياز دين النفقة، وتعدد طرق التنفيذ عليه، إلا أن الحصول عليه أصبح يواجه عدة صعوبات، سيما إذا كان الملزم بالنفقة من ذوي الدخل المحدود ولديه زوجة أخرى وأولاد آخرون .

ملخص الحكم رقم 1036 / 2018 الصادر عن دائرة الجنائية الخامسة بمحكمة إستئناف طرابلس بتاريخ 2019/1/7 م ضد أسامة على صالح عبد الله مواليد 1980 ويقيم في مدينة طرابلس منطقة عين زارة ومهنته موظف بمعهد التمريض ابو سليم .

لاتهامه من قبل النيابة العامة لأنه بتاريخ 22. 02. 2018 بدائرة مكتب تحريات وسط طرابلس .

– اشترى بقصد الاتجار المواد المخدرة نوع حشيش وترامادول المبينة نوعاً ووصفاً في تقرير الخبرة رقم (2018/269) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعلى النحو الثابت بالأوراق .

– باع بقصد الاتجار المادة المخدرة نوع ترامادول المبينة نوعاً ووصفاً ووزناً في تقرير للخبرة سالف الذكر وذلك بأن باع للمصدر « المكافحة « شريط ترامادول بمقابل مالي وقدره ستون دينار في غير الاحوال المصرح بها قانوناً وعلى النحو الثابت بالأوراق .

– حاز بقصد الإتجار المواد المخدرة سالفة الذكر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمتين السابقتين وهذا الفعل والفعلين السابقين قد تكررا منه عدة مرات في أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق .

– اشترى بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المواد المخدرة في غير الاحوال المصرح بها قانوناً وعلى النحو الثابت بالأوراق .

– تعاطى فعلاً المواد المخدرة سالفة الذكر في غير الاحوال المصرح بها قانوناً وعلى النحو الثابت بالأوراق .

– حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المواد المخدرة سالفة الذكر في غير الاحوال المصرح بها قانوناً .

وقدم إلى غرفة الاتهام بقرار طلبت فيه إحالته إلى محكمة الجنيات لمعاقبته بالمواد 1–1 مكرر، 1/2،7 ، 1/35 بند 1 ، 37 ، 42، 64 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد 1/76، 77، 1/169 من قانون العقوبات والغرفة قررت ذلك لجلسة 17. 09. 2018 .

والمحكمة بعد أن تفحصت الدعوى وأحاطت بوقائعها تبين لها بجلاء أن التهمتين الأولى والثانية المقدم بهما المتهم من حيازة وبيع المواد المخدرة غير ثابتة بحقه وذلك من خلال تناقض أقوال مأمور الضبط القضائي بمرحلة التحقيق وكذلك بطلان إجراءات القبض والتفتيش مع إنكار المتهم لتهمة الاتجار بجميع مراحل الدعوى مع اعترافه بتعاطي مخدر الحشيش .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً :

1. براءة المتهم من تهمتي حيازة وبيع المواد المخدرة المسندة إليه .

2. بإدانته بتهمة تعاطي وحيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنتين كاملتين ونصف السنة مع الشغل والنفاذ وأمرت المحكمة بمصادرة المواد المضبوطة واتلافها ، ونشر ملخص الحكم مرتين متتالتين على نفقة المحكوم عليه بجرائد فبراير والعدالة وبلا مصاريف جنائية .

المجلس الأعلى للقضاء يعتزم عقد مؤتمر عن العدالة الانتقالية

تمر الدول والمجتمعات بظروف صعبة ومراحل استثنائية من صراعات سياسية ودينية وأنظمة استبدادية ، وحروب تؤدي إلى إزهاق الأرواح وتُلحق الضرر بالسكان والبنى التحتية وهي ظروف ومراحل صعبة ينجم عنها خلق حالات من الظلم وعدم الاستقرار الأمني والمجتمعي تتطلب المعالجة ، وتسعى الدول والمجتمعات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى معالجتها بالبحث عن أدوات غير تقليدية بهذه الحالات تعدو غير قادرة على استيعاب المطالب الصعبة والمعقدة التي تقود إليها تلك المراحل .

يحاول هذا المؤتمر إلقاء نظرة جديدة على عملية العدالة الانتقالية في ليبيا ، من خلال تحليل القوانين السارية وما صدر عن تشريعات تهم العدالة الانتقالية مع التركيز على التجارب المقارنة ، من أجل النجاح في نظام عدالة انتقالية يناسب ليبيا

فعاليات المؤتمر

اليوم الأول : المجتمع المدني والعدالة الانتقالية: ● المحور الأول : الجمعية العامة للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية. ● المحور الثاني : القانون الدولي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب ● المحور الثالث : المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة وإنصاف الضحايا و (لجان تقصي الحقائق / القضاء المخالط)

● اليوم الثاني : الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول في العدالة الانتقالية المحور الأول : ● لجان الحقيقة ، النجاحات والإخفاقات (تجربة جنوب أفريقيا / المغرب /سيراليون)

المحور الثاني : الملاحقة القضائية والعفو (تجربة روندا / البرازيل / لبنان) ● المحور الثالث : جبر الاضرار بين انصاف الضحايا وامكانيات الدولة ، تجارب (المانيا / بولندا)

● المحور الرابع : الاصلاح المؤسسي (الاهداف والتحديات)

معلومات مهمة حول المؤتمر

● الجهة المنظمة والمشرفة على المؤتمر / المجلس الاعلى للقضاء

● يعقد المؤتمر في تونس يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 30–31 مارس 2020 . ● يقدم ممن يرغب المشاركة بورقة بحثية في المؤتمر « ملخص عن بحثه مرفق بسيرته الذاتية إرسال المحور المراد تغطيته أثناء المؤتمر إلى العنوان الالكتروني المرفق لهذه المطوية في موعد أقصاه 15. 02. 2020 . ● تتكفل الجهة المنظمة للمؤتمر بتغطية نفقات السفر والاقامة طيلة فترة انعقاد المؤتمر للمشاركين والمدعوين للمؤتمر .

● آخر موعد لقبول البحوث المقدمة إلى المؤتمر 28. 02. 2020 م ، يتم الرد على من يُقبل منها في 15. 03. 2020 م ويُرسل ملخص البحث على العنوان التالي: TUC@itcadel.gov.ly

رغم قلة الإمكانيات وتضرر بعض مرافقها ..

مؤسسة صرمان للإصلاح والتأهيل تنجز أعمالها وتقدم خدماتها في ظروفٍ استثنائية

تحويل الحالات المرضية الطارئة والحرجة بناءً على رأي الأطباء بالإذن للخروج إلى المستشفيات العامة للعلاج وأحياناً إلى المستشفيات الخاصة لبعض الحالات التي تحتاج عناية فائقة

في إطار اهتمام وزارة العدل بدعم مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومتابعة الدور الذي تقوم به في تأهيل النزلاء وإصلاحهم من جهة ,وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية من جهة أخرى, للوقوف على حالة النزلاء ومعرفة أوضاعهم ,وضمان حقوقهم التي كفلها القانون لهم

قام فريق العمل بصحيفة العدالة صحبة العقيد أحمد أبوكراع مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بجهازالشرطة القضائية , بزيارة مؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان للوقوف على سير العمل ,بعد تفعيل عدد من المرافق والمباني التي تعرضت للتخريب في فترة الأحداث 2011 التي لاتزال ظاهرة على بعض مبانيها أثناء تجوالنا, حيث لاتزال أعمال الصيانة والتحديث جارية على قدم وساق لبقية مرافقها المتضررة لدخولها حيزالعمل بشكل سريع لاستقبال أعداد الموقوفين المتزايد, استطاعت المؤسسة القيام بمهامها رغم قلة الإمكانات والتجهيزات للوحدات العاملة بها لتقديم كافة الخدمات والرعاية للنزلاء بما هو متاح , إضافة إلى تقديم الدعم لمؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء التابعة للفرع التي تم نقلها داخل مؤسسة صرمان بشكل مؤقت ومستقل نظراً لتهالك المبنى القديم, إضافة إلى وجود قسم الأحكام داخل المؤسسة المستحدث مؤخراً , ولمعرفة تفاصيل أكثرحول كيفية إدارة المؤسسة والأعمال المنجزة للعام المنصرم قمنا بإجراء أولى اللقاءات .

تحرير: طارق الكيلاني
تصوير: حسين براق

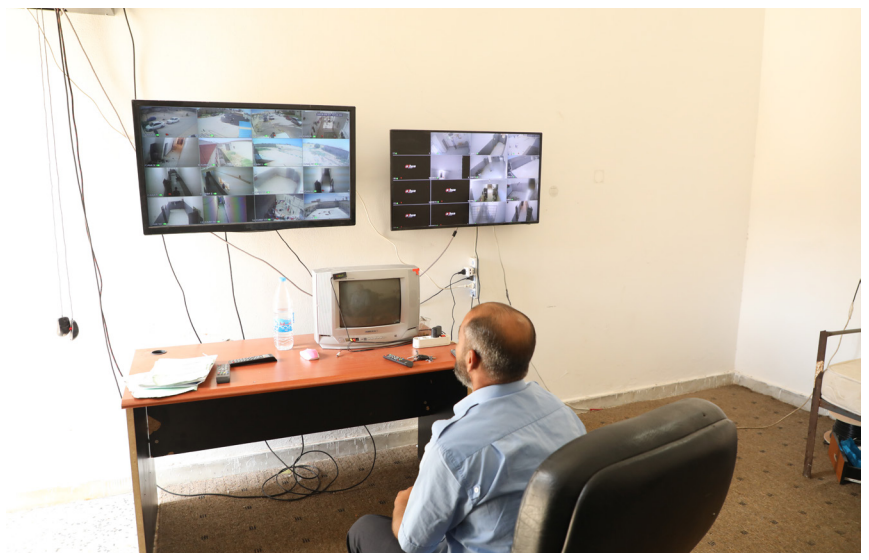

يتم علاج بعض الحالات خارجِ الوحدة بمركز الرازي للعلاج النفسي نظراً لقلة الإمكانات المتعلقة بالأدوية النفسية والعصبية

عبد الله الثابث حماد - مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان

.تقوم المؤسسة بعملها اليومي بشكل طبيعي واعتيادي بتقديم الخدمات للنزلاء واستقبال الموقوفين بناء على أوامر النيابة العامة والقضاء فقط يتم تحويلهم إلى وحدة شؤون النزلاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ، تحت حراسة وتأمين أعضاء الشرطة القضائية من ضباط وضباط صف ومنتسبي الجهاز البالغ عددهم 203 ، حيث يبلغ عدد نزلاء المؤسسة حوالي 477 نزيلاً منهم 347 محكوماً و 130 محبوس احتياطياً .

كما تقوم وحدات ومكاتب المؤسسة ابتداءً من مكتب الشؤون الإدارية ووحدات شؤون النزلاء والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية بالإضافة إلى منظومة الكاميرات ونقطة الحراسة بأعمالها ، في ظل نقص الإمكانات والتجهيزات المطلوبة إضافة إلى الرقعة الجغرافية الكبيرة لفرع الزاوية التي تستوجب تطوير وتوسيع مؤسسة صرمان بشكل عاجل لإيواء الموقوفين نظراً لتزايد أعدادهم

أما مسألة عرض النزلاء على النيابة العامة فهى تتم بشكل آمن من مجمع المحاكم والنيابات بالزاوية إلى نيابة زلطن غربا ، بالتنسيق مع الجهات الأمنية العاملة بالمنطقة الغربية أي في نطاق اختصاص فرع وزارة العدل الزاوية ، بسبب انتشار السلاح والظروف الأمنية الصعبة وإن تحسنت في الفترة الأخيرة ، إضافة الى ضعف التسليح والتجهيز اللازم لأعضاء الشرطة القضائية للقيام بالمهام المطلوبة منهم

وفي سياق حديثه قدم مدير المؤسسة حلولاً ومقترحات عاجلة تسهم فى قيام المؤسسة بدورها الطبيعي قائلاً بضرورة استكمال مرافق المؤسسة التي تعرضت إلى التدمير والتخريب في فترة الأحداث 2011 بشكل كامل، وتم ترميم بعض مرافقها بشكل عاجل لإعادة تفعيلها لاستقبال الموقوفين على ذمة القضايا بينما مبنى الأقسام الرئيسي, ومبنى الأقسام الخارجية المتكون من طابقين الأول خاص بالقتل والثاني بالجرائم البسيطة قيد التنفيذ من تحديث وتحوير مضيفا قيام المؤسسة بالتعاقد مع شركة تموينية, تقوم بتقديم وجبات صحية للنزلاء.

وأكد الحماد فى ختام حديثه على عدم وجود أية اختراقات أمنية أو حالات هروب منذ وقت طويل بسبب الوضع الأمني الجيد لمدينة صرمان وتكاثف الأجهزة الأمنية ، وقيام رئيس الفرع بالزاوية ورئيس الجهاز بالتواصل المستمر معنا لتذليل الصعاب كافة وتوفيرالاحتياجات وإن كانت شحيحة حسب ماهو متاح لهم التي لا تلبي متطلبات المؤسسة ، استطعنا توفير بعضاً منها بمجهوداتنا الخاصة عبر الجهات الحكومية بالمدينة والمؤسسات الأهلية .

راشد مصطفى - مساعد ضابط أول - المكلف بوحدة شؤون النلاء

تقوم الوحدة بإداء مهامها بالشكل المطلوب منها باستقبال النزلاء وعرضهم على النيابة العامة بشكل سلس ويومي بعدد 13 موظفاً اثنان خبراء وثلاثة منسبون والباقي من ضباط وضباط صف من الشرطة القضائية , حيث قامت الوحدة السنة الماضية إلى غاية شهر نوفمبر بعرض 350 نزيلاً على النيابة العامة بأوامر جلب ، حيث يشرف المكتب على عدد 484 نزيلاً مسجلين بملفات تم فتحها وبلغو الأرقام حيث يبلغ عدد الموقوفين 359 منهم 331 ليبياً , ومن العرب 17 والافارقة 11 ، وعدد المحكومين 115 منهم 109 ليبيين ومن العرب 12 والافارقة 4 ، أما الأحداث فعددهم 8 كلهم ليبيون، أما من حيث أنواع قضايا الموقوفين فهي تختلف بين قتل وسرقة وزنى وتجارة السلاح وحيازته كذلك تهريب المخدرات وجرائم الحرابة.

فيما يتعلق بعدد القوة العاملة بالوحدة فهو غير كاف لإدارتها نظراً للعدد الهائل لنزلاء المؤسسة البالغ عددهم قرابة 500 نزيل نقوم بعرضهم على النيابة العامة في ظروف تحسنت في الفترة الأخيرة بسبب تحسن الوضع الأمني بالمدينة ولكن ما يقلقنا هو قلة المركبات الآلية الخاصة بنقل الموقوفين والمجهزة بمواصفات خاصة لهذا الغرض , كما أضاف بضرورة تزويده بالإمكانات من نقص أجهزة الحاسب الآلي ولوازمها وافتقارها للأثاث المكتبي الجيد والمتكامل وخزانة خاصة لحفظ الأمانات بالوحدة الأمر الذي يلزمنا باستعمال خزانة فرع وزارة العدل الزاوية ، مضيفاً بضرورة إقامة دورات تدريبية متخصصة في عمل شؤون النزلاء مثل كيفية اجراءات استقبال النزلاء وإجراءات كيفية تمديد واحتساب مدة الحكم أيضاً تدريب بعض الموظفين على اتباع نظام الأرشفة الإلكترونية التي ترغب الوحدة في استخدامها لتوفير الجهد والوقت واستبدالها بالنظام التقليدي المستخدم .

موضحاً أن علاقة الوحدة بالنيابات جيدة جداً من حيث التواصل وجلب النزلاء للجلسات من تنفيذ أوامر النيابة بالجلب أولاً باول ، شاكراً كل الأجهزة الأمنية بالمدينة على مساعدتنا في تأمين نقل النزلاء إلى الجلسات وعودتهم للمؤسسة بسبب قلة التجهيزات والتسليح الجيد لأعضاء الشرطة القضائية بالمؤسسة في تأمين ذلك

لعقيد طارق الخضراوي - المكلف والمنسق بوحدة الرعاية الصحية

تعمل الوحدة في ظل افتقارها إلى أغلب المعدات والأجهزة الطبية ، باستثناء أجهزة قياس الضغط والسكر إضافة إلى افتقارها إلى الأدوية اللازمة لعلاج جل الحالات التي ترد إلى القسم من النزلاء للقيام بإجراء فحوصات طبية ، فالوحدة يعمل بها طبيب عام وعدد أربعة أطباء منهم طبيبان عامان وصيدلي وآخر طبيب أسنان ، هذا العدد غير كاف لتقديم الخدمات الطبية بالشكل المطلوب .

حيث قمنا بتحويل الحالات المرضية الطارئة والحرجة بناء على رأي الأطباء بالإذن للخروج إلى المستشفيات العامة للعلاج وأحياناً إلى المستشفيات الخاصة لبعض الحالات التي تحتاج عناية فائقة ، أما فيما يتعلق بتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية بالوحدة نقوم بالتعاون مع وزارة الصحة وبعض المستشفيات العامة بالمدينة بتوفيرها ,بالإضافة إلى بعض الجهات غير الحكومية كمؤسسات المجتمع المدني والهلال الأحمر الليبي عند زيارتهم للمؤسسة.

كما إستطعنا إجراء مسح طبي شامل للنزلاء مؤخراً بالتعاون مع مركز مكافحة الدرن والأمراض المعدية بوزارة الصحة فرع صرمان الذي أساسه ثمرة جهود وزارة العدل مع وزارة الصحة للتأكد من عدم وجود حالات مصابة بوباء الدرن عن طريق التصوير وتم تحديد الحالات المصابة ومعالجتها , فالعدد الإجمالي للملفات الصحية التى تم إجراء المسح الطبي لها تقارب 290 ملفاً, وجدنا حالتان مصابتان بالسيدا و6 حالات التهاب الكبد الوبائي وثلاث حالاتc وأربع حالات B ولا وجود لأي أمراض خطيرة أخرى تم رصدها أثناء قيامنا بهذا المسح الميداني ، وقدعلى إثرها بفصل هذه الحالات ونقلها من العنابر إلى قسم العزل الصحي منعاً لانتشار العدوى بناءً على توصيات الأطباء الذين يقومون بمتابعة حالاتهم .

وفي ختام حديثه طالب الخضراوي بإنشاء عيادة أو مستشفى صغير متكامل داخل المؤسسة لتقديم الخدمات الطبية وإجراء المسح الطبي الميداني بحيث تحوي تخصصات الأسنان ـ أذن وأنف وحنجرة - باطنة - قلب - طبيب عيون ,إضافة إلى طبيب تغذية خاص بمتابعة تغذية النزلاء بصفة عامة والحالات المرضية بصفة خاصة مع ضرورة التعاقد مع طاقم طبي متكامل عن طريق وزارة الصحة ، مع ضرورة توفير سيارة إسعاف وثلاجة لحفظ الأدوية من التلف .

عبد الرزاق محمد العجيلي المكلف - بوحدة الشؤون الاجتماعية والنفسية

حقيقةً تعمل الوحدة في ظروف استثنائية بعدد ثمانية اخصائيين، و 6 اجتماعيين، و 2 نفسيين وهذا العدد غير كاف لأداء مهامه بسبب العدد الكبير لنزلاء المؤسسة ، الأمر الذي يصعب علينا إجراء دراسات وأبحاث اجتماعية ونفسية وتحديد الحالات التي تحتاج علاجاً نفسياً واجتماعياً وإيجاد حلول لها ، إضافة إلى ضعف تجهيز الوحدة بالأثاث المكتبي وأجهزة الحاسب الآلي وتوفر القرطاسية اللازمة للقيام بواجباتنا .

ورغم ذلك قمنا بإعطاء محاضرات توعوية وتثقيفية للنزلاء ,إضافة إلى محاضرات ودروس دينية وأنشطة رياضية وترفيهية تتزامن مع المناسبات والأعياد الدينية ، كما قمنا بإجراء دراسات اجتماعية على عدد كبير من النزلاء ,وتم التوصل إلى نتائج أهمها عجز بعض الأسرعن القيام بواجباتهم بسبب تفكك الروابط الأسرية والحالة الاقتصادية الصعبة وانتشار حالات القتل والجريمة المنظمة والحرابة إضافة إلى بعض حالات الزنى والخطف .

كما أشار الطبيب النفسي إلى وجود ثلاث حالات مرضية يتم علاجها خارج الوحدة بمركز الرازي للعلاج النفسي نظراً لقلة الإمكانات المتعلقة بالأدوية النفسية والعصبية والأجهزة اللازمة لمتابعة حالتهم مطالباً بزيارة الوحدة من قبل الجهات الحكومية كوزارتي الصحة والعدل بصفة عامة، لتقديم كافة الاحتياجات والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والصحية للنزلاء طبقاً للمعايير الدولية والمحلية لحقوق النزلاء

نطالب بالتجهيز الجيد لأفراد الشرطة القضائية

عبد الحكيم المختار التريكي / ضابط شرطة قضائية بنقطة حماية المؤسسة

تقوم النقطة بمهامها في تأمين المؤسسة ومرافقها وضبط الأمن بها من قبل ضباط وضباط صف من أعضاء الشرطة القضائية والبالغ عددهم (19) شرطياً , إضافة الى تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية بمساعدة ومساندة الأجهزة الأمنية بالمدينة , وذلك نظراً لقلة التسليح الجيد والتجهيز اللازم للأفراد وانتشار السلاح الذي يهدد سلامة النزلاء والموقفين عند عرضهم على النيابة العامة .

منوهاً خلال حديثه عن افتقار النقطة إلى أجهزة التخابر اللاسلكي والأسلحة والذخائر مع ضرورة عودة علاوة الخطر نظراً لخطورة طبيعة عمل أعضاء الشرطة القضائية , وطالب في ختام حديثه بدعم نقطة الحماية بالتجهيزات اللازمة لأفراد الحراسة, شاكرين جهود رئيس الجهاز ورئيس الفرع في دعمنا بما هو متاح لديهم لتذليل كافة الصعاب لأداء مهامنا بالشكل المطلوب

مسألة عرض النزلاء على النيابة العامة تتم بشكل آمن من المؤسسة إلى المحاكم والنيابات المختصة

بإجراء دراسات اجتماعية على عدد كبير من النزلاء توصلنا إلى نتائج أهمها عجز بعض الأسر عن القيام بواجباتهم بسبب التفكك الأسري

محمد عبد السلام النائب رئيس مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء

توجهنا فيما بعد إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء فى أخر جولتنا

حيث استقبلنا برحابة صدر المقدم محمد عبد السلام النائب مدير هذه المؤسسة قائلاً: " تم تفعيل المؤسسة للقيام بدورها من خلال تحوير وتحديث مبنى متهالك داخل مؤسسة صرمان فتمت صيانته بشكل سريع وعاجل لاستيعاب بعض القضايا الموجودة بمراكز الشرطة والنيابات بناءً على طلب السيد المحامي العام والسادة أعضاء الهيئات القضائية بالخصوص" .

وأضاف : " إن مؤسسة النساء لا تعمل بكامل وحداتها ومرافقها كما في السابق ، اذ نقوم بالتعاون مع مؤسسة صرمان في توفير كافة الخدمات للنزيلات ، حيث يتكون المبنى من حجرتين للنزيلات وحجرة غفارة ومناولة كذلك نقوم بتسييرأعمال إدارة القسم بنفس حجرة الغفارة التي أيضاً يتناوب بها ضباط الغفارة من الشرطة القضائية ، إذ إن القدرة الاستيعابية للمبنى 15 نزيلة وكحد اقصى 20 حيث يبلغ عدد النزيلات حاليا 10 وطفلين , تتنوع قضاياهم بين 3 حالات قتل وواحدة تجارة مخدرات و5 زنى ومواقعة ، وجنسياتهم تتنوع بين ليبيين وعرب وأفارقة ولا وجود لأجانب ومحكومة واحدة مدتها 10 سنوات والحمد لله لا وجود لأي حالة هروب منذ تفعيلها ، يعمل 23 شرطياً منسب منهم 7 من عنصر النساء يقومون بإدارة هذه المؤسسة حيث نقوم بعرض النزيلات على النيابة العامة حسب أوامر الجلب .

كما أشار إلى ضرورة الالتفات إلى المؤسسة التي تعاني عديد الصعوبات وقلة الاحتياجات في مقدمتها ضرورة صيانة مؤسسة النساء الزاوية القديم ومرافقها بشكل عاجل باعتبار أن المبنى الحالي غير مؤهل لطبيعة عمل السجون حسب المعايير المحلية والدولية لحقوق النزلاء ، كما يحتاج إلى سياج خارجي وصيانة طفيفة لبعض الحجرات ودورات المياه وتجهيزه بالشكل اللائق، مع ضرورة توفير مستلزمات الأم والطفل بأعتبار لوجود طفلين مرافقين لأمهاتهم من حليب وحفاظات وأدوية أطفال ، إضافة الى احتياجات أخرى لنزيلات حوامل داخل القسم مع التأكيد على جلب طبيب تغذية لمتابعة بعض الحالات ممن لديهم على سبيل المثال مرض الضغط والسكر والحوامل ، مطالباً بضرورة التعاقد مع شركة تموينية تتختص بتقديم الوجبات الصحية الملائمة لجميع جنسيات النزلاء وتلبي التغذية الصحية الجيدة.

الاختصاص الولائي للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

هذه النافذة المطلة على مشروع الدستور ((تأسيساً وتشكيلاً وانتخاباً واعمالاً ومسودة)) فتخصص هذا العدد للحديث عن نشأة الهيئة المكلفة بصياغته وطبيعة قراراتها والأحكام القضائية الصادرة بشأنها .

بالإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 2011/03/08 وما تلاه من تعديلات والذي ينص في مادته 30 على إسناد الاختصاص باختيار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور للمؤتمر الوطني العام وذلك طبقاً للآتي ((.. اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور البلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور...)) أما عن مدة إنجاز هذه الهيئة للمشروع فقد نصت ذات المادة على أن ((تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول ...)) أما عن آلية اعتمادها فقد وردت بالبند الأخير من ذات الفقرة كالتالي ((يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام ويطرح للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر فإذا وافق الشعب الليبي على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد ويعتمده المؤتمر الوطني العام، إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور تكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً..)).

ومن ثم قام المؤتمر الوطني بتشكيل لجنة لإعداد قانون الهيئة وذلك وفقاً للقرار الصادر عنه رقم 24 لسنة 2013 وبعدما أعدت هذه اللجنة مشروع القانون تم اعتماده بمدينة البيضاء بتاريخ 2013/07/20 وبناءً عليه تم انتخاب هيئة الصياغة وباشرت أعمالها بتاريخ 2014/04/22 ، وبعد هذا السرد التوضيحي لمخاض الهيئة، نستهل ولايتها بمقال لعضو لجنتها **الدكتور الهادي بو حمرة بعنوان :**

مقدمة في الهيئة التأسيسية الليبية

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور هي أول هيئة تأسيسية منتخبة في تاريخ ليبيا، هذه الهيئة كان عليها التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في وضع مشروع دستور يعرض على الشعب للاستفتاء عليه. هذا التكييف لالتزامها يأتي من أن الاعلان الدستوري، الذي انتخبت بناء عليه الهيئة، لم يضع أي احتمال في عدم انجازها للمهمة التي انتخبت من أجلها. ففي حين أنه وضع حلاً لحالة رفض المشروع في الاستفتاء، فهو لم يضع احتمالية عدم تمكن الهيئة من انجاز عملها. هذا التكييف الذي كان واضحاً منذ بداية عمل الهيئة، والذي ظهر بوضوح فهم أعضاء الهيئة له عند وضعهم للائحتها الداخلية، يستبعد بشكل مطلق أي عمل يهدف إلى تعطيل عمل الهيئة. ومسألة مقاطعة أعمالها، أو انتهاء عضوية أياً من الأعضاء بالإقالة أو الاستقالة أو الوفاة، واستبعد احتمالية المقاطعة لمخالفتها لالتزام كل الاعضاء بتحقيق نتيجة، حيث لا احتمال في عدم إنجاز المهمة، ولا احتمال في عدم عرض المشروع على الاستفتاء. فكل الاحتمال يكمن في عرض المشروع على الاستفتاء وعدم حصوله على ثلثي الاصوات الصحيحة من المقترعين . ومن خلال ذلك، يسقط قياس مهمة الهيئة التأسيسية بمهمة السلطة التشريعية، وتسقط محاولات مقاربة سبل العمل داخلها بسبل العمل في البرلمانات أو المجالس التي اجتمعت فيها صفتا التشريعي والتأسيسي. وبناء على ذلك، كان يجب على كل عضو من أعضائها مواجهة كل التحديات ومناقشة كل التصورات التي قد تكون متعارضة في بناء ليبيا الجديدة، واستنتاج حلول تجتمع عليها غالبية الأعضاء لكي تطرح على الاستفتاء. بمعنى أن القبول بدخول انتخابات الهيئة التأسيسية شكل التزاما على كل عضو بإيجاد الحل، دون اي تحديد مسبق لنوعية هذا الحل. فكما أن لكل عضو أن يطرح ما يراه مناسباً من تصورات، فإن عليه- في المقابل- أن يضع في ذهنه وجوب ايجاد حل مع غالبية أعضاء الهيئة، دون الوقوف عند مسلمات قد لا يراها غيره من الاعضاء من المسلمات. فرفض أي حل تقبله الاغلبية، ينشئ التزاما بإيجاد بديل له يحوز موافقة أغلبية بديلة، لكي تتمكن الهيئة من تحقيق النتيجة التي التزم بها أعضاؤها عن تقدمهم للانتخابات. من ناحية أخرى، الهيئة التي فوضت بالانتخاب الحر السري المباشر هي الركن الأول للسلطة التأسيسية التي يكتمل ركنها الثاني بالاستفتاء على الدستور من الشعب الليبي. فهي ليست سلطة تشريعية ولا سلطة تنفيذية ولا قضائية وعملها ليس عملاً تشريعياً ولا تنفيذياً ولا إدارياً ومن باب أولى ليس قضائيا، وإنما هو عمل تأسيسي، ويجب أن يبنى استنباط احكامه على هذا الاساس.

ومن ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- انعدام ولاية القضاء الاداري بشأن عمل الهيئة التي انتخبت من أجله. بما في ذلك المسار الإجرائي الذي تضعه الهيئة للوصول إلى صياغة مشروع الدستور والموافقة عليه والمسائل المتصلة بذلك. مع ملاحظة أن الولاية تأتي قبل الاختصاص. فانعدام الولاية يعني بالضرورة انعدام الاختصاص، دون أن يعني عدم الاختصاص عدم الولاية، وأن الحكم الذي تصدره المحكمة في إطار ولايتها وخارج اختصاصها هو حكم مشوب بعيب عدم الاختصاص يقبل الطعن، ويصبح حكماً باتاً باستعمال طرق الطعن أو باستنفاذها، أما حكمها خارج ولايتها فهو حكم منعدم لا يتطهر من عيوبه مهما طال الزمن، وتتم مواجهته بدفع أمام قاضي الموضوع أو بدعوى مبتدأه دون ميعاد مجدد.

فكما أن هناك فصلاً بين السلطات الثلاث ينظمه الدستور كأساس لاستجابة الدستور لمعايير النظام الديمقراطي الرشيد، هناك-أيضاً - فصل سابق له هو الفصل بين السلطات الثلاث من جهة والسلطة التأسيسية من جهة أخرى. ففي مقابل تعدد السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، هناك وحدة السلطة التأسيسية التي تعلو على غيرها من السلطات باعتبارها المنشئة لها.

بمعنى أن نظرية الفصل بين السلطات المنظم دستورياً تقود بالضرورة الي نظرية السلطة التأسيسية القادرة على تنظيم السلطات والفصل بينها. ذلك لأن مثل هذا الفصل لا يمكن إدراكه بدون القبول بسلطة أعلى من السلطات التي يفصل بينها.

ومن هنا يأتي التمييز بين السلطات المنشأة بالدستور والسلطة التي تنشئ الدستور.

ومن نتائج ذلك، أن أعمال السلطة التأسيسية لا تخضع للسلطة التشريعية، لأن من أعمال الأولى إنشاء الثانية وتنظيمها، ولو خضعت السلطة التأسيسية لما يصدر من السلطة التشريعية من قوانين لانتفى عنها- بالضرورة- وصف التأسيسية، ولوجب نقل الوصف للسلطة التشريعية، باعتبار أنها يمكن أن تتحكم في التأسيس بالتعديل في اختصاص السلطة التأسيسية أو تقييده بما تصدره من قوانين. وهو أمر لا يستقيم بالمطلق، لأنه لا يمكن لسلطة تنظم بالدستور أن تتحكم فيه. فالدستور هو عمل السلطة التأسيسية وليس عمل السلطات التي يحكمها الدستور.

والقول بخضوع السلطة التأسيسية لسلطة سوف تكون من إنشائها، ينفى عنها موجبات الاستقلال ومتطلبات التأسيس التي فوضت به مباشرة من قبل الشعب، وينفى مبرر وجودها، ويحول عملية الانتخاب الحر السري المباشر لأعضائها إلى مجرد عملية عبثية.

ويقع في هذا الاطار وضع السلطة التأسيسية للائحتها الداخلية، والتي لا يمكن إحداث أي مقاربة بينها وبين اللوائح التي تصدر من جهة الادارة، حيث لا يمكن إخضاعها للتدرج الهرمي التي تخضع له هذه اللوائح في المسائل التي تتصل بكيفية إعداد المواد الدستورية.

لأن الغاية هي وضع تنظيم دستوري جديد، والذي لا يمكن- بهذا الوصف- أن يكون مقيداً بما تضعه السلطة التشريعية القائمة مؤقتاً من قوانين. ولو كان الأمر غير ذلك لما صحت تسمية التأسيسية.

ولكي يكون الأمر أكثر وضوحاً، يجب التمييز بين اللوائح التي تصدرها جهات الادارة بمختلف تصنيفاتها واللائحة التي تصدرها الهيئة التأسيسية.

فهذه الأخيرة لا تتقيد إلا بالتنظيم الاجرائي المسبق للمسار الدستوري، دون أن تتقيد بأي أحكام موضوعية تمس بمسائل دستورية أو بكيفية مناقشتها أو تبنيها. إنطلاقاً من أنه لا تملك أي جهة تقييد هذه المهمة التي فوضت السلطة التأسيسية بإنجازها من الشعب مباشرة .

وبالرجوع إلي الهيئة التأسيسية الليبية، نجد أنها تشكل الركن الأول للسلطة التأسيسية، باعتبارها تضع مشروع دستور وليس دستوراً. فلأنها هيئة منتخبة تضع مشروعاً للدستور، فهي تختلف- أولاً- عن هيئة منتخبة تضع دستوراً، وتتميز- ثانياً- عن أي لجنة لم تنتخب من الشعب تتولى إعداد مشروع دستور. فهي من ناحية فوضت دون غيرها من الشعب بوضع مشروع الدستور، ما يعنى أن مشروع الدستور هو اختصاص حصري لها. ومن ناحية اخرى، يعتبر عملها عملاً تأسيساً لا يكتمل إلا بالموافقة عليه في استفتاء عام.

ومن ثم، فإن انطباق وصف السلطة التأسيسية بشأنها لا لبس فيه، ووصفها بالهيئة العامة هو وصف لا يستقيم مع طبيعتها وفق كل المعايير. وهو نتاج لكون القائم به لم يتأقلم مع وجود سلطة تأسيسية منفصلة عن السلطات الثلاث وإنما ظل حبيس الوضع القائم قبل انشائها. (فكما يتبين من حيثيات حكم دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف البيضاء الصادر في 09/05 / 2016م، أنه لم يطرح احتمالات التكييف للهيئة منذ بداية عملهم إلى اليوم، لأن الفكر الذي وضع الحكم لم يستوعب التحول الذي تم بإيجاد سلطة تأسيسية واحدة مهمتها انشاء بقية السلطات وتنظيمها، وأن هذه السلطة لا يمكن إلا أن تكون واحدة ومنفصلة عن غيرها من السلطات، لكي يكون هناك معنى لوصفها بالتأسيسية. وبما أن تاريخ النظام القانوني الليبي لم يعرف وجود هيئة دستورية منتخبة مباشرة من الشعب، كان من الواجب على القضاة الليبيين دراسة التجارب المقارنة، من أجل فهم الطبيعة القانونية الحقيقية للهيئة التأسيسية والسوابق القضائية المقارنة لفهم أسس التمييز بين السلطة التأسيسية وغيرها من السلطات

1. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 166/ 34 ق دستورية
2. حكم محكمة القضاء الاداري في مصر في الدعوى رقم 72326 لسنة 67ق
3. حكم المحكمة الإدارية بتونس رقم 26/2013م تحت عدد 415903

وبما أن وضع مشروع الدستور هو اختصاص حصري للهيئة فوضت به مباشرة من الشعب، فلا يجوز المساس به أو تعديله، وإلا عد ذلك انقلاباً على الإرادة العامة التي عبر عنها الشعب في انتخاب عام وإفساداً للمسار الدستوري.

ومن هنا، فما تضعه الهيئة التأسيسية يجب أن يعرض دون أي مساس به على الشعب في استفتاء عام. ويقتصر دور السلطة التشريعية على إصدار قانون الاستفتاء، الذي هو التزام دستوري وفق نص المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، دون أن يكون لها خيار في ذلك.

فما يمكن أن يكون محلاً للنقاش داخل السلطة التشريعية ليس إصدار أو عدم إصدار قانون الاستفتاء، بل هو مضمون قانون الاستفتاء والخيارات التي يمكن أن تطرح في كيفية بناء أحكامه، دون أن يكون لها أي اختصاص في التعقيب على عمل الهيئة أو تقييمه، لأن ذلك يعد بمثابة سلب لوصف التأسيسية منها. مع ملاحظة أن التزام السلطة التشريعية بإصدار قانون الاستفتاء لا يرتبط بإخطار الهيئة التأسيسية لها بإكمال مشروع الدستور وغير معلق على أي شروط مسبقة.

وبما أن الاعلان الدستوري حدد موعداً لإجراء الاستفتاء ولم يحدد وقتاً لإصدار قانون الاستفتاء، كان من الممكن اصدار قانون الاستفتاء قبل بداية الهيئة لعملها أو مع إصدار قانون تنظيم انتخاب الهيئة.

فالفرق واضح بين إصدار قانون الاستفتاء، الذي هو التزام دستوري وفق نص المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته ، دون أن يكون لها خيار في ذلك .

وفي خضم الولاية سبق وأن رفعت دعوى إدارية أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء تحت رقم 81 لسنة 2017

للطعن بقرار الهيئة رقم لسنة 2017 بشأن تشكيل لجنة التوافقات من خلال تقريب وجهات النظر بين كافة الأعضاء وتحديد وتضييق مواطن الخلاف وإيجاد صيغة بديلة وصولاً لنصوص دستورية توافقية وانتهت الطاعنة إلى طلب إلغاء هذا القرار وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه فيما قضت المحكمة بتاريخ 2017/05/22 لعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

هذا الحكم الذي لم يلق قبولاً لدى المحكوم ضدها فقررت الطعن عليه بطريق النقض امام **المحكمة العليا تحت رقم** 182 / 64ق للأسباب الأتية:-

... حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، ذلك انه أخطأ في القضاء بعدم اختصاصه ولائياً بنظر الطعن تأسيساً على أن ما قامت به اللجنة هي اقتراحات لسير عمل الهيئة خارجة وهى أمور خارجية عما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشان القضاء الإداري ، وبيان ذلك :-

1. طبقاً لما عرفت به المحكمة العليا القرار الإداري فإن القرار المطعون فيه قد تضمن بوضوح إفصاح الهيئة التأسيسية عن إرادتها في اتخاذ المصدر الرابع من مقترح التوافق (توافق صلالة) من ضمن المصادر التي تعتمد عليها لجنة التوافقات الدستورية في عملها، في حين ان هذا المقترح قد صدر حكم بإلغائه من محكمة استئناف البيضاء في الطعن الإداري رقم 65 لسنة 2016 ، كما صدر حكم من ذات المحكمة في الطعن الإداري رقم 71 لسنة 2016 بإلغاء تعديل المادة (60) من اللائحة الداخلية للهيئة المذكورة...الخ، ومتى كان ذلك وكان واضحاً ان القرار المطعون فيه قد جاء مخالفاً لمضمون الحكمين القضائيين بما يجعله مخالفاً للقانون ومن ثم لا يكون بمعزل عن رقابة القضاء الإداري.
2. أن القرار المطعون فيه قرار إداري تنظيمي قابل للطعن فيه بالإلغاء لتعلقه بالنظام الداخلي للهيئة، الذي ينظم سير عملها اليومي.. وجاء مخالفا للقانون ولأحكام القضاء وللائحة الداخلية للهيئة التأسيسية .
3. أن القرار المطعون فيه جاء معيباً بعيب السبب، إذ لم يكن هناك ما يبرر للهيئة اتخاذه لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون، ولم تكن في حاجة للإخلال بعيداً التوافق الذي هو من أهم سمات عملها، فضلاً عن صدوره بالمخالفة للأحكام القضائية الباتة بما يجعله مخالفاً للقانون ، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه ما سبق فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون مستوجب النقض.

وبتاريخ 2018/02/14 **أصدرت المحكمة العليا حكمها بالدعوى وفقاً للآتي :-**

وحيث أن هذا النعي في جميع وجوهه غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاختصاص الولاء بين المحاكم من النظام العام ، ويتعين على المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى ، أن تتبين مدى اختصاصها بنظر النزاع باعتبار ان ذلك من المسائل الأولية، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين ممكن وجائز قانوناً ، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه تعلق بقرار أصدرته الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، فتعين لذلك بحث طبيعتها القانونية وطبيعة القرارات التي تصدرها، وما إذا كانت هي قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بالإلغاء – ومن ثم يختص القضاء الإداري ولائياً بنظرها – أو أنها ليست كذلك.

وإذ إنه بالرجوع إلى الإعلان الدستوري، فإن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور هي هيئة منتخبة أنشأت لإنجاز مهمة محددة خلال زمن محدد، فهي لا تمارس أي عمل تشريعي مما يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، ولا تختص بإنفاذ القانون، ولا تتمتع بسلطة إدارية تنفيذية تمكنها من ممارسة أي عمل من أعمال الإدارة التي هي من اختصاص السلطة التنفيذية وهيئاتها العامة الأخرى التي تحتاجها الدولة في تنظيم وإدارة مرافقها العامة المختلفة، وإنما تضطلع بمهمة واحدة واضحة ومحددة، لا لبس فيها ولا غموض، ألا وهي إعداد وصياغة مشروع دستور دائم للبلاد، وهو بلا شك عمل لا أثر له على أي سلطة أو نظام قانوني قائم في البلاد في هذه المرحلة الانتقالية، كما لا يكمن وصفه بأنه عمل إداري من أعمال السلطة التنفيذية وإنما هو عمل ذو طبيعة تأسيسية لتعلقه بإعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم الذي يؤسس لقيام الدولة الليبية الحديثة في المرحلة الدائمة من تاريخها، والتي ينتظرها الشعب الليبي بفارغ الصبر، ويتطلع أن يحقق خلالها طموحاته في حكم وطنه وإدارة دولته، وبناء مؤسساته بما يكفل له صون حقوقه، والحفاظ على مقدراته، وحماية حرياته ورعاية أمنه واستقراره، وتحقيق ما يراه صالحاً لدينه ودنياه.

وإذ كان ذلك، وكان الإعلان الدستوري، وفيما عدا تلك النصوص الإجرائية المبينة بالمادة (30) منه المتعلقة بعدد أعضاء الهيئة ومدة عملها ونصاب إصدار قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد وإجراءات طرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه (بنعم أو لا)، والنصاب المطلوب لموافقة الشعب عليه، وكذلك إجراءات المصادقة وإصداره أو إعادته للهيئة في حال عدم الموافقة لإعادة صياغته وطرحه مجدداً للاستفتاء، والمواعيد المقررة لذلك.. الخ فإنه لم يقيد الهيئة المذكورة وهي تصوغ مشروع الدستور الجديد بأي قيد، ولم يلزمها بأي شرط، ولم يفرض عليها إتباع أي نص دستوري، أو قانوني ، أو لائح ، ولم يجعل تبعيتها لأي سلطة، وذلك حماية لها مَن أي توجيه أو تدخل حتى تتمكن من القيام بالمهمة الموكلة إليها، ولا سلطان عليها في ذلك، إلا مراقبة العلي القدير، وما يمليه عليها واجب حملها للأمانة التي قبلتها، ثم رقابة الشعب صاحب السلطات عبر استفتاء عام حول مشروع الدستور الذي انجزته، فله وحده أن يقبله أو يرده عليها، ولا يغير مما تقدم أن يكون القانون رقم 17/2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور قد نص على بعض المسائل في مواده (2،3،45،46،47) المتعلقة بتحديد أعضائها وتمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة بتحديد مقرها وأن تتولى دون غيرها وضع لائحتها الداخلية وأن يكون عمل أعضائها على سبيل التفرغ إذ هي لا تشكل مساساً أو تدخلاً في عملها التأسيسي في إعداد صياغة مشروع الدستور وإنما هي من قبيل الترتيبات التي تمتلكها من الشروع في العمل.

حيث أن القضاء الإداري النافذة على نحو ما سلف من بيان وبالتالي فإن الرقابة القانونية للقضاء الإداري على قراراتها ذات الصلة لبحث مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون تغدو غير ذات موضوع لأنها قرارات لا تهدف إلى تطبيق القوانين واللوائح النافذة ، وإنما تصدرها الهيئة ابتغاء تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو التأسيس لمشروع دستور جديد سيكون إن قدر له الصدور من أهم مصادر المشروعية في حينه بما لا يسوغ معه إخضاع هذه القرارات لرقابة المشروعية الإدارية.

وترتيبا على ما تقدم ومن غير إخلال باختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في شأن ما تصدره الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور من قرارات بالمخالفة للإجراءات المبينة في المادة (30) من الإعلان الدستوري سالفة البيان فإن القرارات التي تصدرها الهيئة المذكورة يجب النظر إليها من حيث طبيعتها وموضوعها فمتى ما دار القرار في مضمونه وفحواه حول مسألة تتصل بصياغة وإعداد مشروع الدستور الجديد المكلفة به فإنه يكون والحال هذه ذا طبيعة تأسيسية وليس له مقومات القرار الإداري ولا صفاته ولا يدخل ضمن المسائل التي تختص دائرة القضاء الإداري بالفصل فيها والتي حددتها المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الاداري ومن ثم تنحسر عنه رقابة القضاء الإداري ويعد غير مختص ولائياً بنظره.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تعلق بقرار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور رقم 1 لسنة 2017 القاضي : ((بتشكيل لجنة تسمى لجنة التوافقات الدستورية تختص بالوصول إلى توافقات إجرائية دستورية من خلال تقريب وجهات النظر بين كافة الأعضاء وتحديد وتضييق مواطن الخلاف وإيجاد صيغ بديلة عنها وصولاً لنصوص دستورية توافقية)) فإنه يكون قد تعلق في مضمونه وفحواه بمسائل تتصل بصلب عمل الهيئة التأسيسية في إعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد ألا وهي الوصول إلى صياغة نصوص دستورية توافقية وبذلك يكون ذا طبيعة تأسيسية وليس له صفات القرار الإداري ومقوماته الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء بما ينتفي معه اختصاص القضاء الاداري ولائياً بنظره.

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاصه ولائياً بنظر الطعن مؤسسا قضاءه على ما حاصله ((أن القرار المطعون فيه هو مجرد مقترحات ولا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء فإنه ولئن كان قد خالف فيما تأسس عليه ما قررته هذه المحكمة في أسبابها بما يجعله مجانباً لتطبيق صحيح القانون إلا أنه وقد انتهى إلى ذات النتيجة وهي القضاء بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الطعن وكان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لا تثريب على محكمة النقض إذا ما أتضح لها سلامة الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة أن تؤيده في قضائه على أن تبين الأسباب القانونية التي فات على المحكمة المطعون في حكمها ذكرها تبريراً لذلك القضاء فإنه لذلك لا جدوى من نقض الحكم المطعون فيه وتكون من ثم مناعي الطاعنة عليه غير قائمة على أساس جديرة بالرفض.

وحيث أنه ولئن كان فيما انتهت إلية هذه المحكمة من أسباب يؤدي إلى القضاء برفض الطعن وما فيه من دلالة على تأييد الحكم المطعون فيه في نتيجة (عدم الاختصاص الولائي) إلا أنها من الأنسب ولكي يتطابق فصلها في الدعوي مع ما أقامته من أسباب جديدة تصلح لحمل قضائها غير تلك التي أستند عليها الحكم المذكور أن تفصح عن ذات النتيجة بمنطوق حكمها.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الدعوى الإدارية 81 لسنة 2017 استئناف البيضاء بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الطعن.

وكانت هذه القضية متزامنة مع الدعوى المدنية المرفوعة أمام الدائرة المدنية الأولى بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية المسجلة تحت رقم 877/2017 التي قضت فيها بتاريخ 2018/01/07 مسببةً حكمها بعدم ولايتها بنظر الدعوى في مواجهة المدعي عليه الثالث " رئيس الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بصفته "

وتفصيل ذلك أن الهيئة التأسيسية ككيان أنشيء تنفيذاً لأحكام الإعلان الدستوري المنظم بالقانون رقم 17 لسنة 2013 هي هيئة يناط بها التأسيس لسلطات الدولة وهياكلها بإعداد مشروع الدستور وطرحه للاستفتاء وأعضاء هذه الهيئة منتخبون من الشعب بشكل مباشر وبهذا التوصيف تخرج قراراتها عن ولاية القضاء وبهذا يتعين الحكم بما سيرد إثباته في المنطوق ... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

باسم الشعب

أولاً : بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثالث ..

انتهينا بهذا العدد من التعريج على مراحل إنشاء الهيئة وولايتها المثبتة قضاءً لنسري بالعدد القادم نحو أبواب المشروع المنجز من قبل اللجنة .

إعداد/ علي زبيدة

الطعن المدني رقم 254/ 64 ق

بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 14. 01. 2020 صدر عن الدائرة المدنية السابعة بالمحكمة العليا الطعن المدني رقم 254/ 64 ق القاضي بعدم مسؤولية الدولة بتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص الناتجة عن الأعمال الحربية وذلك لعدم وجود نص قانوني يلزم الدولة بهذا الالتزام وهذا هو الحكم :

المحكمة العليا

« الدائرة المدنية السابعة »

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 19 جماد الاول 1441 هـ الموافق 14 . 01. 2020 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ: أبو جعفر عياد سحاب « رئيس الدائرة »

وعضوية المستشارين الأساتذة : مفتاح محمد الخويلدي

عبد الحميد علي الزيادي

وبحضور : عضو النيابة بنيابة النقض الأستاذ : مصباح نصر الجدي

السجل الدائرة السيد : أيمن جمعة عبد القادر

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 254 / 64 ق

المقدم من : لمصلحة الممثل القانوني للشركة الذهبية لتربية الدواجن وانتاج وتفريغ البيض المساهمة

يمثله المحامي : يوسف نصر ناجي

ضد :

1. رئيس مجلس الوزراء بصفته

2. رئيس اللجنة الرئيسية للأشراف على التعويض عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير بصفته .

3. رئيس اللجنة الوزارية للإشراف على التعويضات بصفته .

4. وزير المالية بصفته .

تنوب عنهم إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس

بتاريخ 28. 11. 2016 م في : الاستئناف رقم 20/ 2016

بعد الاطلاع عل الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة

الوقائع

أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم 817 لسنة 2014م أمام محكمة طرابلس الابتدائية ، عل الجهات المطعون ضدها قالت بياناً لها : إنها من الشركات الوطنية المتخصصة في انتاج كتاكيت لحوم الدجاج والبيض ، وبسبب الاعمال الحربية أثناء أحداث فبراير تعرضت لخسائر مادية ، بإعدام أعداد كبيرة من تلك الطيور واستناداً منها إلى قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجان لحصر الأضرار الناجمة عن تلك الأحداث، وتقدير الاضرار والتعويض عنها وصرفها إلى مستحقيها ، فقد تقدم بطلب إلى اللجنة المختصة أرفق به المستندات المؤيدة لطلبه ولكنها لم تلق قبولاً مما اضطرها إلى رفع الدعوى الماثلة وطلبت الحكم لها بالتعويض عن الأضرار المالية ، وما فاتها من كسب وقضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 18. 11. 2016 م، ولا يوجد بالأوراق مايفيد إعلانه، وبتاريخ 19. 1. 2017م قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم مودعاً الكفالة وأودع مذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، وسند وكالته، ثم أودع بتاريخ 22. 1. 2017 م أصل ورقة إعلان الطعن المعلنة بتاريخ 19 .1. 2017 م إلى الجهات المطعون ضدها، وبتاريخ 8. 2. 2017م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات المطعون ضدها ، وبتاريخ 6. 3. 2017 م أودع محامي الشركة الطاعنة مذكرة تعقيب على دفاع الجهات المطعون ضدها، وأودعت نيابة النقض مذكرة، أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وقررت دائرة فحص الطعون المدنية بهذه المحكمة بجلسة 3. 12. 2019 م إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إنه من المقرر أنه لمحكمة النقض أن تتصدى للأسباب القانونية الصرفة أو التي يخالطها واقع إذا كانت عناصر الفصل فيها مطروحة أمام محكمة الموضوع وكانت هذه الأسباب تتعلق بالنظام العام .

وحيث إنه من المقرر أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص صريح في القانون ينشئها، ويفرضها، ويوفر لها الحماية القانونية وإلا كانت معدومة، وكان المشرع قد حدد في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني مصادر الإلتزام تحديداً حصرياً وهي العقد، الإرادة المنفردة والعمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون بمعناه الخاص في غير حالة التفويض ويراد به الالتزامات التي تنشأ عن القانون وحده مباشرة، ومن ثم لا يمكن إضافة أسباب أخرى إليها لتعلق ذلك بالنظام العام والحكومة مثل الأفراد لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أن الضرر ناشيء عن خطئها وترفع عنها المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب خارجي عن إرادتها وهو ما يوصف في حكم المادة 168 من القانون المدني بالسبب الأجنبي كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير ما لم يوجد نص في القانون ينص على خلاف ذلك، وباللزوم لا سبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات مثل ثورة 17 فبراير أو ثورة فجر ليبيا أو هذه الحروب الطاحنة في ليبيا وما ترتب عليهم من أضراراً إلا بصدور قانون ينص صراحة عليها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء من مصادر الالتزام المذكورة على أساس التكافل والضمان الاجتماعي والقول بها من غير نص في القانون بمعناه الخاص هو ضرب من الخيال، فلا يمكن تأسيسها على قواعد العدالة المجردة وأن الدولة ملزمة بتوفير الحماية والأمن في جميع الظروف لكل فرد مواطن أو أجنبي في ليبيا، لما في ذلك من خطورة تقع على كاهل خزينة الدولة بأعباء مالية تؤدي بها إلى البوار، ولا يمكن تأسيسها على نظرية تحمل التبعة لأن ذلك ينطوي على إنشاء نوع من المسؤولية لم يقرها المشرع في القانون المدني ولم يردها، ومن ثم فإن الدولة غير مسؤولة عن هذه الاضرار متى لم يقع منها ممثلة في تابعيها خطأ ومن ثم لا يوجد سبباً لإلزامها .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى، أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها على أساس القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ذات الأرقام 112، 372، 668، لسنة 2013 م بشأن تشكيل لجان تختص بحصر الأضرار التي لحقت الافراد والشركات بسبب الأحداث التي صاحبت ثورة 17 فبراير 2011 م وكانت هذه القرارات ليس من شأنها أن تنشيء مصدراً من مصادر المسؤولية لأن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية ومن ثم يبقى أثرها أدبياً قاصراً على الجهة التي أصدرته (وهي شأنها والناس) ومن ثم لا تصلح سبباً للإلزام ترفع على أساسها دعوى أمام القضاء وتكون الدعوى التي رفعت بها قائمة على غير أساس من القانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات .

هذا الحكم الذي آثار نقاشات واسعة بالأوساط الحقوقية والقانونية فتناولته الأقلام بالتعليق ، ولكل قلم رأي قد شاهد الحكم من زاوية مغايرة لغيره، ولكل حجته وأسانيده ، نسرد منها رأيان الأول للمحامي عبد الحفيظ مناع والثاني للدكتور الكوني عبودة وذلك وفقاً للآتي :

تعليق على الطعن المدني رقم 254 / 64 ق
للأستاذ : عبدالحفيظ السنوسي مناع محامي

يحق للمواطن طلب تعويضه قضائيا من الدولة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الحروب والاشتباكات المسلحة. وذلك تأسيسا على الطعن المدني رقم 254 /64 ق الصادر بجلسة 14/01/2020م . اساس ذلك:- لقد أقرت المحكمة العليا بذلك الطعن هذا الحق في التعويض عندما قالت في أسبابه (الحكومة مثل الافراد لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن خطئها وترفع عنها المسؤولية إذا ثبت ان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي عملاً بالمادة 168 من القانون المدني ما لم يوجد نص في القانون ينص على خلاف ذلك) فهذا الطعن وضع قاعدة إعفاء الدولة من مسؤولية التعويض عن تلك الأضرار إذا اثبتت الدولة أن الضرر لم يكن نتيجه خطئها أو تقصيرها أو ناشئ عن اشخاص لا يتبعونها وذلك هو السبب أجنبي. ونحن سنثبت أن الدولة قد اخطأت وقصرت على النحو التالي: تنص المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 145 لسنة 2012م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة الداخلية على (تتولى وزارة الداخلية تنفيذ التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات وما يلزم من تدابير والإجراءات التي تكفل أمن البلاد وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات). وهو بطبيعة الحال التزام بتحقيق نتيجة. كما ان على الدولة اثبات حيازة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة التي استخدمت وتستخدم في تلك الحروب لأشخاص مدنيين باسمائهم غير تابعين لأجهزة الدولة حتى تعفى من المسؤولية وذلك عملاً بالمادة 13 من القانون رقم 2 لسنة 2014م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات . حيث نصت هذه المادة على (تتولى الدولة عبر أجهزتها التنفيذية المختصة دون غيرها استيراد الأسلحة بمختلف أنواعها والمفرقعات والذخائر) ونصت المادة 15 من نفس القانون على (تتولى وزارة الداخلية اعداد قوائم دورية تحدد فيها حائزي السلاح الثقيل والمتوسط الرافضين تسليمة للجهات المختصة تجدد وتنشر دورياً في وسائل الإعلام وتعمم على الجهات الحكومية بوصفهم يشكلون خطراً على الأمن القومي) مفاد ذلك ولكي ثبتت الدولة عدم مسؤوليتها –السبب الاجنبي – عن استخدام تلك الأسلحة أن تنشر قوائم بأسماء الأشخاص الذين يحوزون تلك الأسلحة وانهم هم من استخدموها في تلك المعارك فإن لم تفعل فأنها تعد مسؤولة لعدم إثبات السبب الأجنبي. كما أن عدم قيامها –الدولة– بتوفير الأمن وحماية مواطنيها وممتلكاتهم وعدم تحديد حائزي الأسلحة ومستخدميها فتكون قد قصرت في واجبها القانوني واتخذت قراراً سلبياً موجب للتعويض . فإمتناع الإدارة عن قيامها بواجبها يعتبر قرار سلبي موجب للتعويض . حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على (ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن إتخاذ قرار أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاده وفق القوانين واللوائح) وقد أرست المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة مسؤولية الإدارة عن التعويض عن قراراتها السلبية المعيبة . حيث جاء في الطعن للمحكمة العليا بدوائرها المجتمعة رقم 258 /52 قضائية (يختص القضاء المدني بالتعويض عن الضرر الناشئ عن القرارات الإدارية المعيبة دون أن تشترط إلغاء تلك القرارات من الدائرة المختصة عملاً بما جاء في الطعن رقم 284 / 45 قضائية. والطعن 93 / 50 قضائية) خلاصة ما تقدم على الدولة بوصفها بمثابة الأفراد أن تثبت السبب الأجنبي المتمثل في أنه لا أحد من تابعيها قد استخدم تلك الأسلحة أو شارك في تلك الحروب وأن تنشر قوائم أسماء من يحيزون تلك الأسلحة وانهم هم من استخدموها في تلك المعارك حتى يمكن للمواطن المتضرر مقاضاتهم . وإن لم تفعل فإن مسؤوليتها تبقى قائمة إلي حين إثبات العكس.

القضاء والقدر القضائي
للدكتور : الكوني عبودة

عندما صدر حكم الدائرة الدستورية في موضوع جلسة النواب عام 2014 وردود الفعل التي أثارها توقعت أن المحكمة العليا لابد أن تولي القضايا التي تهم المجتمع بأسره اهتماماً خاصاً لأنها ليست نزاعات ذات طابع فردي ومحدود تنتهي بمجرد صدور الحكم النهائي عادة ؛غير أن الأمور طرحت من جديد ، وعلى خلاف ما توقعت ، بمناسبة مسألة تعويض أضرار الحرب التي صاحبت انتفاضة فبراير . ففي حكمها الصادر في قضية الطعن المدني رقم 254-64بتاريخ 14-1-2020 رفضت المحكمة الطعن المرفوع من شركة تربية كتاكيت لحوم الدجاج والبيض ضد الدولة عن الخسائر التي لحقتها نتيجة «لإعدام أعداد كبيرة من تلك الطيور»، وبذلك أيدت قضاء محكمة الاستئناف المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى الذى رفض دعوى الشركة ؛ وبنت المحكمة حكمها على أساس عدم وجود نص خاص ولا تكفى قواعد العدالة المجردة لتبرير تلك المسؤولية ، كما أن نظرية تحمل التبعة– أو الغرم بالغنم – لا تصلح لتأسيسها لأن هذا النوع من المسؤولية لم يقره المشرع ولم يرده!! وهكذا حاولت المحكمة قفل كل الأبواب أمام طالبي العدالة في هذا النوع من الدعاوى: ولا أعتقد أن الشركة –ولا المواطن العادي– قد اقتنعوا بهكذا نهاية لنزاع قضائي استغرق أكثر من خمس سنوات . من جهة إن التعويض عن أضرار الحرب المعنية كانت محل اهتمام المشرع على كافة المستويات ولا يقف الأمر عند القرارات التي أشار إليها الحكم و التي استندت إليها الشركة وهي القرارات 112-372-668-2013، وإنما تجسد ذلك أساساً في قانون العدالة الانتقالية الذى لم يشر إليه الحكم وبالعودة إلى هذا القانون نجد أن السلطة التشريعية بوضعها القانون رقم 17-2012 بشأن العدالة الانتقالية أقر بمسؤولية الدولة من حيث المبدأ عن تعويض الضحايا والمضرورين ومهما كان نطاق تطبيقه فإن القياس في نطاقه جائز بحسبان أن الأمر لا يتعلق بشأن عقابي أو ضريبى! ومن جهة أخرى ، وعلى افتراض أن ما ذكره الحكم من عدم وجود نص خاص كان صحيحاً ،لأن القواعد العامة يمكنها تأسيس هذا النوع من المسؤولية خاصة وأن المادة الأولى من القانون المدني في تحديدها لأصول القانون كانت من المرونة بما كان يسمح للقاضي بإيجاد الحل العادل ولو في حالة غياب النص التشريعي ومبادئ الشريعة والعرف وذلك بإستلهام مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ! ومن جهة ثالثة ، إن اجتهاد المحكمة العليا السابق وما خوله لها قانونها من صلاحية وضع المبادئ الملزمة في حالتي الفراغ التشريعي أو الغموض التشريعي كفيل بسد الفراغ المزعوم : فإذا كان المبدأ هو قيام المسؤولية المدنية على الخطأ واجب الاثبات(مادة 166مدنى)،فإن من صور المسؤولية ما يقوم على خطأ مفترض؛ من ذلك ما يهمنا هنا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (مادة 177مدنى)ومن المشاركين في الحرب من هو تابع للدولة حقيقة أو حكماً وهو شأن ما يسمى «القوات المساندة «ومجموعات الثوار « وهي مسألة لم يتطرق لها الحكم! وعلى افتراض أن المادة 168(المتعلقة بدفع المسؤولية لوجود سبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو فعل الغير غير المشروع) تنطبق كما قالت المحكمة –وهو ما يحتاج إلى تدقيق الوقائع كما عرضت أمام محكمة الموضوع ولا يتوافر في حكم المحكمة العليا ما يساعد على ذلك، خاصة وأن المحكمة الموقرة ذكرت عبارات غريبة(ثورة فبراير أو ثورة فجر ليبيا أو هذه الحرب الطاحنة في ليبيا (!! وأخيراً ، إن البحث عن أساس لتأصيل الدعوى هنا لا يجب أن يقف عند التشريع الداخلي ،بل يجب أن يشمل الاتفاقيات التي صادقت عليها ليبيا بالنظر إلى المبدأ الذى وضعته الدائرة الدستورية في شأن سمو الاتفاقية على التشريع ! وغني عن البيان أن عدداً من تلك الاتفاقيات تحمى حق الملكية وتقرر الحق في الأمن ، وبالتالي فإن التعويض ليس طلبا عارياً عن كل أساس .

خلاصة القول .أن التعويض عن أضرار الحرب مسألة لا تهم أطراف الدعاوى المرفوعة أو التي سترفع. وإنما تتعداهم إلى المجتمع بأسره ولعل قراءة مواثيق المصالحات المحلية تؤكد هذا الأمر.. وهو ما يتطلب من المحاكم عموماً والمحكمة العليا على وجه خاص وزن الأمور بدقة كافية ومن مختلف الزوايا للوصول إلى الحل العادل لاسيما في هذه المرحلة الحرجة من تاريخنا .وذلك يتطلب من المحامين القيام بمهامهم بكل مسؤولية وأمانة أليس الحق يعلو ولا يعلى عليه وأن ليس بعده إلا الضلال! ولحسن الحظ أن هذا الحكم هو من أحكام الوقائع وليس من أحكام المبادئ وهو ما ينحصر في القضية التي صدر فيها كما أن إمكانية العدول عن هكذا موقف متاحة بمناسبة طعون قادمة .وهو ما يمنع تكرار «القضاء والقدر القضائي» .

في خضم ذلك نظمت إدارة المحاماة العامة فرع الزاوية ورشة عمل بخصوص هذا الحكم تحت عنوان الطعن المدني رقم 4/254 ق بين الإيجاب والسلب، وقد إلتئمت هذه الورشة بمقر الفرع بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 18. 02. 2020، هذا وقد شارك فيها عدد من أعضاء الهيئات القضائية ونخبة من الاكاديميين وقد نوقشت بالورشة الاوراق المتعلقة بالحكم وتركزت بالآتي :

- تجاهل الحكم لقانون العدالة الانتقالية .
- تجاهل الحكم لقواعد المسؤولية التقصيرية .
- تجاهل الحكم لأحكام الإرادة المنفردة .

وخلصت الورشة إلى مجموعة من النتائج بالخصوص .

الابتزاز الإلكتروني
عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام

بقلم : ايناس العزابي

احتلّ التقدّم في مجال المعلومات والاتّصالات جانباً كبيراً ومُهمّاً في حياة النّاس وتعاملاتهم؛ فصار أساساً للتّعامل بين الأشخاص والشّركات والمؤسسات، وقد ازداد التوجّه نحو استخدام شبكات المعلومات الإلكترونيّة في الآونة الأخيرة بصِفَتها أداة اتّصال دولية في مُختلف مناحي الحَياة، مُوفّرةً بذلك الكثير من السّرعة والمسافات والجهد على الإنسان. مقابل ذلك أفرز استخدامها الخاطيء العديد من المشكلات والمخاطر.

حيث شهد العالم ثورة مذهلة في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات، حتى أن مقولة أن العالم أصبح قرية صغيرة، مقولة قاربت الصواب في معظمها، وهذه الثورة في التقنية، كان من أهم أوجه انتفاضتها، التقدم المذهل في مجال الحواسيب الآلية وملحقاتها، والبرامج التي تلحق بها، فأصبح الاعتماد على هذه التكنولوجيا واضحاً جلياً في كل الجهات الرسمية وغير الرسمية، حتى بات العنصر البشري يشكو من إحلال الأجهزة الذكية من حواسيب وبرامج محل الجهد البشري، وحل الذكاء الاصطناعي محل الذكاء البشري، على الرغم من أن هذه التكنولوجيا هي صناعة بشرية في الأساس، وأصبحت الدول يقاس مدى تقدمها بقدرتها على امتلاك والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة في شتى مناحي الحياة، وبالرغم من هذه النعمة الكبيرة التي حلت بالجنس البشري، إلا أن هذه النعمة صاحبتها نقمة، تمثلت في الاستخدام غير القانوني لهذه التكنولوجيا، حتى أصبحت هذه التكنولوجيا تستخدم كمعول هدم لا للبناء، في أيدي الخارجين عن القانون، ذوو الصفات الخاصة، صاحبو الاجرام الناعم، الذي لا يراق فيه نقطة دم ، وبالرغم من خطورة هذه الجرائم، نجد صعيداً آخر أنه نظرا لأن هذه الجريمة عابرة للحدود، فإن هذا السلوك الاجرامي الذي يستخدم شبكات المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، يسهل التهرب من العقاب، حيث ترتكب كثير من هذه الجرائم من على بُعد دولي.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة وأصبحت ظاهرة جديرة بالنظر والاعتبار، والاجرام المستحدث، الذي يتم عن طريق التكنولوجيا ويرتكب بواسطة تقنية المعلومات، وقد بذلت الدول العديد من الجهود لإقرار تشريعات تجرم هذا السلوك الاجرامي الذي يرتكب بواسطة شبكات المعلومات والأجهزة الحديثة، وباتت تعرف بالجرائم الإلكترونية، فهي الوجه الآخر للإجرام التقليدي، الذي يرتكب في وسط مادي، ومسرح جريمة تقليدي، حتى بات الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية هو ومضات كهربائية ومغناطيسية، ورموز، وشفرات، ولم يعد مسرح الجريمة إلا مسرحا افتراضيا، كما اهتم المجتمع الدولي بإقرار اتفاقات دولية لتوحيد التشريعات، ومازالت الجهود تبذل حثيثاً في هذا الشأن وخاصة من قبل منظمة الامم المتحدة كما سيتم بيانه.

ومن هنا أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صور الجريمة الإلكترونية ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب في مقتل أهم أهداف أي مجتمع متحضر من تحقيق الأمن لأفراده، وشعورهم بالأمان في حياتهم، ولعل جوهر وسبب تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني هو التهديد والابتزاز، والضغط الذي يمارس على الضحية، بتهديده بإفشاء سر يرى في كشفه معرة له وتعييباً، مما يضطر معه إلى الانصياع والاذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه المشروعة أو غير المشروعة تحت الاكراه خوفاً من الفضيحة، وفي هذا المقال نسلط الضوء على هذا السلوك غير السوي، وسنتناول فيه ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني وصورها وآلية مكافحتها:

أولاً: مفهوم الابتزاز الالكتروني:

جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى صور الجرائم الإلكترونية(Cyber-crimes) وهي تتكون من مقطعين هما الجريمة (Crime)، والمقطع الآخر (Cyber) وهي السيبرانية أو الفضاء، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، أما الجريمة فهي تلك الأفعال المخالفة للقانون، ويقصد بالابتزاز الالكتروني هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالامتثال لطلبات المبتز، وعادةً تكون هذه المعلومات محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً.

كما ورد تعريف الابتزاز الالكتروني في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) بأنه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية. وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كـ (الفيس بوك، تويتر، وإنستغرام) وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي نظرًا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع. وتتزايد عمليات الابتزاز الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة.

ويعرف البعض الإبتزاز الإلكتروني بأنه المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو مجموعة من الأفراد، أو بعض ممثلي مؤسسات الدولة بدافع الجريمة، وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو معنوي سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت وغرف الدردشة والبريد الالكتروني والهواتف الذكية.

كما عرف أيضا بأنه محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، عن طريق الاكراه وابتزاز شخص أو أشخاص أو حتى مؤسسات للحصول على أهداف غير مشروعة.

وبهذا يصنف الابتزاز من ضمن الجرائم السيبرانية حسب وصف التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون بـــ ((استخدام الانترنت في أغراض ارهابية)) . وذلك باعتبار أن جريمة الابتزاز الالكتروني تهدف إلى زرع الخوف والرهبة في نفس الضحية سواء أكانت الضحية شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، لتحقيق أهداف غير مشروعة، ومن تم يعد هذا العمل الاجرامي أحد صور الارهاب، أطلق عليه ((الإرهاب المعلوماتي)).

ومما سبق يتضح أن جريمة الابتزاز الإلكترونية هي نتاج الاستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا، وهي أثر من الآثار غير المرغوبة لهذا التقدم العلمي المذهل، الذي جعل المجرم يختبئ خلف شاشة ما، ويمارس عملاً اجرامياً بالاعتداء على مصلحة يحميها النظام للضحية، وتتم الجريمة عن طريق قيام الجاني بالضغط على المجني عليه المحتمل بالتهديد تارة، والوعيد تارة أخرى، وذلك بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجني عليه في اظهارها على الملأ، فالابتزاز الإلكتروني أسلوب من أساليب الضغط والاكراه على المجني عليه، يمارسه الجاني لتحقيق مآربه الاجرامية، وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفاً مادياً أو معنوياً، وفي حال عدم استجابته للجاني فإن الأخير سيقوم بنشر المعلومات السرية على الملأ، وهو ما يضع المجني عليه في مأزق إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة.

ثانيا: المجني عليه في جريمة الابتزاز الالكتروني

تقسم جرائم الابتزاز الالكتروني حسب شخصية المجني عليه باعتباره الضحية في الجريمة، فقد يكون المجني عليه شخصية اعتبارية في الدولة، والمتمثلة في الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية، وتتم عن طريق الحصول على معلومات سرية لها خصوصية خاصة بالضحية كمؤسسة أو وزارة حكومية، والتهديد بالإعلان عنها، ونشرها للآخرين، أو تتم من خلال اختراق الموقع الالكتروني للمؤسسة عن طريق قراصنة غالبا ما يكون هدفهم من الاختراق هو أهداف سياسية.

فالابتزاز في هذه الحالة لا يكون إلا في حالات التأزم واستغلال الفوضى في البلاد وانعدام الخيارات، ولهذا فكل من لديه أجندات ومصالح ومنافع لا يمكن تحقيقها في ظل الأحوال الهادئة والمستقرة، ينتهز فرصة خروج الظروف عن المجرى العادي للأمور فيدفع بمصالحه وأجنداته ومنافعه إلى بؤرة الحدث الذي يجري في ظل ظروف غير عادية تعصف بالواقع، كي يتم حشرها في واقع مأزوم ليتم إغراقه إن لم يستطع استيعابها، وتوصف هذه الحالة من حالات الابتزاز السياسي.

وقد يكون المجني عليه فرداً أو مجموعة أفراد وفي الغالب تكون (أنثى)، ويعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، حيث يقوم المبتز بالضغط على الضحية وتهديده بنشر معلومات شخصية أو صوره أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، أو أية مادة، عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تشويه سمعته وتدميره اجتماعياً. ويتم الحصول على تلك المعلومات إما مباشرةً من الضحية أو بطريق غير مباشرة من خلال الدخول غير المشروع للحسابات الالكترونية (التهكير) والوصول لتلك المعلومات من خلالها، وتهديدهم بها لإجبارهم على القيام بأعمال غير أخلاقية ولغايات دنيئة.

ومن هنا أصبحت هذه الجريمة ظاهرة خطرة دقت ناقوس الرهبة والرعب في المجتمع الليبي، كون أن هذا الفعل قد استهدف النسيج الاجتماعي العائلي الآمن، مما دفع وزير العدل بالحكومة المؤقتة إلى اصدار القرار رقم 29 لسنة 2016م بإنشاء «إدارة أبحاث ودراسات مكافحة الجرائم الالكترونية» تبعيتها لإدارة الخبرة القضائية. كما يوجد بجهاز المباحث العامة بوزارة الداخلية لحكومة الوفاق «إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات» إلا أن جهود هذه الادارة تقتصر على جرائم تزوير الوثائق والبيانات الشخصية دون إجراءات واضحة اتجاه جريمة الابتزاز الالكتروني.

ثالثاً : مخاطر الابتزاز الالكتروني :

يؤدي انتشار هذا النوع من الجرائم إلى الكثير من المخاطر والتهديدات، بعضها يمس الاقتصاد والأمن الوطني وتهديده، وبعضها الآخر يمس العلاقات الأسرية وتشكيل الخلافات بين أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى التفكك الأسري، وذلك بسبب الكثير من النتائج التي تسببها بعض أنواع الجرائم الالكترونية كالتشهير ببعض الأفراد ونشر الأخبار والاشاعات. مما دفع بالكثيرين من الوقوع ضحايا هذا الجرم، الذي كان سبباً في انتحار عدد من الشباب في مدينة البيضاء، هروباً من واقع مؤلم وضغوطات يمارسها عليهم المبتز، وهذا ما أكد عليه تقرير اللجنة المشكلة من مركز الخبرة القضائية والبحوث البيضاء.

وتزداد خطورة هذا النوع من الجرائم في ظل غياب النص القانوني الذي يدين هذا الجرم، حيث استغل المبتزون الفراغ التشريعي في القانون الليبي الذي يضع حداً رادعاً لهذه الجريمة، متمسكين بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) . وهذا تقصير واضح من قبل المشرع الليبي في تأخره بتشريع مثل هكذا قوانين، على الرغم من محاولات البعض في إعداد مشروع قانون يجرم الابتزاز الالكتروني، ولكنها تعتبر مجرد محاولات لعلها تحرك الماء الراكد الذي قد يدفع بالسلطة التشريعية لاتخاذ ما يلزم اتخاذه لصدور هذا القانون، وخاصة أن هناك العديد من المحاضر المقدمة من قبل ضحايا هذا النوع من الإجرام، ولا يوجد النص الذي يطبق على هذه الواقعة إلا وصفها بأنها جريمة التشهير المنصوص عليها في المادة 439 من قانون العقوبات الليبي، حيث تنص على الآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.

واذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً .

واذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من الطرق الإعلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه.

واذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاداً صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث.

وباستقراء النص نلاحظ أن هذه العقوبة لا تتناسب مع الآثار الناتجة عن الابتزاز الالكتروني.

ومن خلال ما تقدم نوصي بإقامة ندوات توعوية لبيان مخاطر الابتزاز الالكتروني وكيفية الاستخدام الصحيح لحسابات التواصل الاجتماعي، والعمل على إصدار قانون بشأن الجرائم الالكترونية وأن تكون العقوبة رادعة لمرتكبي هذه الجرائم، لئلا تبقى هناك ثغرة قانونية يستطيع من خلالها المبتز أن يفلت من الجزاء القانوني العادل .

ليبيا
LIBYA
المحكمة العليا

مبـــادئ

طعن جنائي رقم 27/186 جلسة 1982/03/07 من الشروط الأساسية لقيام جريمة خيانة الأمانة حصول تسليم المال محل الجريمة إلى الجاني ويلزم لتوافر الظرف المشدد الخاص باساءة علاقة العمل أن يكون المال قد سلم للعامل من رب العمل ويعتبر المال مسلما من رب العمل إذا كان العامل مكلفا من قبله بتحصيله من الغير.

الطعن الإداري رقم 41/52 جلسة 2007/03/04 إن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فإذا كان هذا الحق مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوى دعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند على سلطة الإدارة التقديرية يخول هذا المركز للموظف فالدعوى في هذه الحالة تكون دعوى إلغاء.

دعوى الطرد لاتوجه الا الي الغاصب الذي لا سند له في شغل العقار المطلوب طرده منه فأن كان شاغل العقار يستند الي سبب قانوني في شغله له يعطيه الحق في دخوله والبقاء فيه فأنه لايجوز القضاء بطرده منه، إذ لايعتبر في هذه الحالة غاصبا، وأن القول بأن زوال السندالذي كان صحيحا من شأنه أن يجعل بقاء شاغل العقار فيه متسما بصفة الغصب لايفترض، وإنما ينبغي أن يتقرر ذلك الزوال وفق إجراءات القانون. طعن مدني (506/64ق) جلسة 2019/06/25

العدالة الانتقالية في ليبيا
مسارات متعثرة مع غياب الرؤية المجتمعية والإرادة السياسية

الأستاذ/ مروان الطشاني
القاضي بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية

تمهيد:

من الصعب الحديث عن العدالة الانتقالية ومساراتها في بلد مثل ليبيا مر بعدة بنزاعات مسلحة وعلى فترات مختلفة وتتعدد فيها الحكومات والسلطات التشريعية والمجموعات المسلحة ، بالرغم أن ليبيا لم تعرف النزاع المسلح الداخلي ولا الحرب الاهلية في تاريخها الحديث منذ استقلالها سنة 1951م، ورغم الطابع المسلح الذي صاحب عملية التغيير والثورة في ليبيا سنة 2011م وما بعدها، إلا أن هذا لم يمنع في البداية أن تكون هناك عملية تحول ديموقراطي مبشرة ، ففي سنة 2012 أقيمت أول انتخابات ديموقراطية في ليبيا أسست سلطة تشريعية وتنفيذية وبدأت الأمور تتجه نحو الإستقرار ، إلا أن المسار الديموقراطي تعثر لمصلحة المسار العسكري مما نتج عنه أزمة دستورية في البلاد وازدواجية السلطة التشريعية والتنفيذية فيها .

ومن الطبيعي أن أي مرحلة تحول ديمقراطي أو تغيير في النظام السياسي يستلزم بالضرورة أن يكون هناك مساراً تشريعياً ومجتمعياً وسياسياً للعدالة الانتقالية، التي تساهم في دعم التحول الديموقراطي من خلال الكشف عن الحقيقة وجبر الضر والمحاسبة والاصلاح المؤسسي وصولاً إلى مصالحة وطنية حقيقة تساهم في معالجة التصدع المجتمعي وتدفع البلاد باتجاه الإستقرار والتنمية. لكن في ليبيا عجزت السلطات المتعاقبة عن تبني مشروع حقيقي للعدالة الانتقالية قائم على ركائز ثابتة وان برزت بعض المحاولات الخجولة التي لم تنجح في وضع العجلة على السكة وكانت العشوائية والتخبط وغياب الإرادة السياسية من أبرز مسار العدالة الانتقالية.

تشريعات المجلس الإنتقالي المؤقت» بداية متعثرة»

فقد كانت البداية مع المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت وهو أول سلطة سياسية توافقية بعد الثورة وإن كانت غير منتخبة لكنها كان لها سبق المبادرة وفي مرحلة مبكرة جداً في إصدار أول تشريع للعدالة الانتقالية بتاريخ 26 .2 ..2011م وهو القانون رقم 17 لسنة 2012م في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية والذي جاء في 18 مادة وكان عبارة عن مقترح من وزارة العدل عبر لجنة خبراء ولم يعرض للمناقشة على المجتمع المدني ولا الضحايا وحقيقةً كان قانوناً عاجزاً غير قادر على مواجهة التركة الثقيلة من الإنتهاكات التي أورثها النظام السابق وأيضاً لم يتمكن من معالجة الإنتهاكات الحديثة التي عاصرت مرحلة الثورة والتغيير إضافة لتجاوزه مسألة الاصلاح المؤسسي وعدم النص عليها مطلقاً .

وكان مهماً في هذا القانون إنشاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة إلا أن تشكيلها الذي جاء قضائياً خالصاً ولم تمثل فيه المرأة ولا الشباب ولا الأقليات ولا الضحايا مما جعل الهيئة تولد عاجزة ومكبلة وغير قادرة على التعاطي مع واقع معقد. وبالفعل لم يكن للقانون تأثيراً حقيقياً ولم يساهم في الدفع نحو استقرار الدولة ودعم التحول الديموقراطي ومعالجة الشرخ المجتمعي، كونه لم يكن قانوناً شاملاً ومتكاملاً وجاء بصفة استعجالية ولم يخضع لاستشارات مجتمعية أو نقاشات مفتوحة. بل أن السلطة التشريعية نفسها التي أصدرته قامت بإصدار تشريعات لاحقة بعده، منها ما جاء لمعالجة أحداث محددة، لم يتمكن هذا القانون من معالجتها منها العفو عن بعض الجرائم ومسألة إلافراج عن السجناء التي تمت بشكل عشوائي أثناء وبعد النزاع المسلح سنة 2011م مما تطلب معالجة تشريعية خاصة فصدر القانون رقم 35لسنة 2011م بشأن العفو .

وبالتزامن معه أصدر المجلس الوطني الإنتقالي تشريعاً جديداً يحمل رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإنتقالية يعزز مفهوم الإفلات من العقاب، ويعطي الفرصة لمن ارتكب انتهاكات الإفلات من دائرة المحاسبة حيث ورد في نص المادة الرابعة من هذا القانون: «لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من عمليات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة وحمايتها». فمثل هذا النص يفتح الباب على مصراعيه أمام الإفلات من العقاب ويعطي غطاءً قانونياً لفئة محددة من المجتمع يسمح لها بارتكاب الإنتهاكات من دون محاسبة، خاصة وأن معايير تطبيق النص القانوني بهكذا صياغة تعد مرنة وفضفاضة وتخضع للتفسيرات والتأويلات المختلفة مما يسهل استغلالها .

وقد اعتبر د. وحيد الفرشيشي أن الاعتراف بشرعية الثوار في عمليات التتبع الجنائي يمثل تهديداً لمسار العدالة الانتقالية قد ينحرف بها نحو عدالة انتقامية. واستمراراً لسياسة العبث التشريعي وغياب استراتيجية محددة تبين غاية المشرع منها ,أصدر المجلس الانتقالي قانوناً جديداً أفرغ قانون العدالة الانتقالية من محتواه ورسخ مفهوم جديداً وهو التمييز بين الضحايا إذ خص السجناء السياسيين بتشريع خاص بهم رغم أن قانون العدالة الإنتقالية يشملهم فصدر القانون رقم 50 لسنة 2012م بشان السجناء السياسيين ، حيث خص القانون من حجزت حريتهم في السجون والمعتقلات الخاصة بسبب معارضتهم للنظام السابق سواء عسكريين أو مدنيين من تاريخ 1969.09.01 وحتى 2011.02.15 وقد رسخ هذا القانون صدور تشريعات لحالات انتهاك محددة .

تشريعات المؤتمر الوطني العام «استمرار الفوضى»

وحتى مع تغير السلطة التشريعية وانتخاب المؤتمر الوطني العام في 2012/07/07 استمرت ذات السياسة التشريعية المرتبكة فكانت البداية مع القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية.

وقد وضع هذا النص أن مفهوم العدالة الإنتقالية يشمل بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير وهي تحديداً (مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي وأعمال كانت ضرورية لتحصين الثورة وشابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها). وقد وسع هذا النص تعريف مفهوم العدالة الإنتقالية في الحالة الليبية، فجعله يشمل الجرائم والإنتهاكات التي ارتكبها الثوّار أو المقاتلون تحت راية المجلس الوطني الإنتقالي. وبذلك لم يقتصر القانون على معالجة انتهاكات النظام السابق، ولكن بقيت مفاعليته معدومة نسبياً.

فلم تنشر نتائج التحقيقات رغم تشكيل هيئة تقصي الحقائق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عمدت السلطة التشريعية لتفريغه من محتواه من خلال إصدار تشريعات موازية يفترض أن تكون في صلب عمل العدالة الإنتقالية سواء كانت هذه القوانين قبل صدوره ومهدت لإفشاله أو بعد صدوره فأفرغته من محتواه .

فمثلاً تمّ إصدار قانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري والذي أقصى كثيراً ممن شغل في ظل نظام القذافي مناصب سياسية وسيادية. وقد أحدث هذا القانون إنقساماً عميقاً في المجتمع وكان المفترض أن يُترك هذا الشأن لبند الإصلاح المؤسسي وهو ركيزة أساسية في العدالة الانتقالية الذي من خلاله يتم إبعاد الفاسدين ومن أضروا بالمال العام كما أنه جاء بصورة إنتقائية ولم يستند على معايير موضوعية وفشل في وضع آلية لتطبيقه وانتهك حقوق الافراد المدنية والسياسية وكرس التمييز بين المواطنين بمعايير فضفاضة .

ولم يخالف المؤتمر الوطني العام عادات سابقه التشريعية في التمييز بين الضحايا وإصدار التشريعات لحالات انتهاك محددة دون غيرها، فقد أصدر القرار رقم 59 لسنة 2013 م بشأن واقعة مذبحة بوسليم وحيث ميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم واعتبرها جريمة بقرار وليس بقانون، وأعطى اختصاص التحقيق للجنة خاصة ومنحها وصف جريمة الإبادة الجماعية وركز القرار على التعويضات والمزايا المالية.

ولم يكتف المؤتمر الوطني بتمييز هذه الجريمة بقرار صادر منه بل عزز ذلك بالقانون رقم 31 لسنة 2013م في شأن تقرير بعض الاحكام الخاصة بمذبحة بوسليم حيث ألغى القرار السابق واعتبرها جريمة ضد الانسانية وركز على المزايا والتعويضات .

تشريعات مجلس النواب «تشريعات في ظل الانقسام السياسي»

وحتى مجلس النواب المنتخب في 25 .06 .2014 لم يكن مختلفاً عن سابقيه في انعدام السياسة التشريعية وغياب الرؤية والتي تجسدت بصدور القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو الذي نص على عفو مشروط عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم معينة خلال الفترة من 15 فبراير 2011 وحتى صدور القانون، معلناً انقضاء الدعاوى الجنائية بشأنها وسقوط العقوبات المحكوم بها والآثار المترتبة عليها.

ومن أبرز الشروط التي وضعها القانون للإستفادة من العفو، التعهد المكتوب بالتوبة ورد المال محل الجريمة والتصالح مع المجني عليه وتسليم الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإعادة الشيء إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة.

كما أن القانون لا يسري على كل الجرائم. فقد استثنى من انطباق العفو جرائم الارهاب وجرائم جلب المخدرات والإتجار فيها، وجرائم المواقعة وهتك العرض وجرائم القتل على الهوية والاختطاف والتعذيب، وجرائم الحدود والفساد (المادة الثالثة منه).

وما زاد هذا القانون قابلية للنقد هو أنه جاء في وقت انقسام سياسي ونزاع عسكري وأنه كان من الحري في فترة كهذه البحث عن إعادة صياغة وتفعيل مشروع العدالة الانتقالية بالكامل، لا أن يصدر قانون عفو يعتريه جدل كبير حول مدى نجاعته وتوقيت صدوره.

العدالة الانتقالية في مشروع الدستور

وقد حاولت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور التعاطي مع مسألة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في باب التدابير الانتقالية في المواد من 197 الى 200، ويتضح من هذه النصوص أن هذه التدابير غير مرتبطة بحقبة زمنية معينة، وأنها وردت بشكل عام لتشمل كل إنتهاكات حقوق الانسان والتعويض عنها، ونظمت آلية رد الحقوق العقارية والمنقولة لكنها لم تلزم السلطة التشريعية باصدار قانون للعدالة الانتقالية.

العدالة الانتقالية في الاتفاق السياسي الليبي

وحتى الاتفاق السياسي الموقع في 17 ديسمبر2015م في الصخيرات لم يجيد التعامل مع ملف العدالة الانتقالية وتعاطى معها بطريقة غير سوية، فالملاحظ عموماً تقليص جوهر «العدالة الانتقالية» الذي هو «جبر الضرر» لصالح فكرة «التسوية بأي ثمن» والتي جرى تضخيمها في الاتفاق على الرغم من أنه لا مصالحة بلا عدالة.

ومنها غياب التعويضات، وغياب جلسات استماع للوقوف على الحقائق، كما اقتصر الاتفاق على المطالبة بتفعيل قانون العدالة الانتقالية رقم29 لسنة 2013 م ولم يتحدث عن صياغة مشروع جديد نظراً لعيوب القانون، ولتغير الظروف وتطور الاحداث المصاحبة له.

واستحدث الإتفاق هيئات من دون تعريف دقيق لاختصاصاتها كهيئة لكشف الحقائق، وهيئة لحقوق الإنسان، وهيئة لرصد الانتهاك. ومن شأن هذا الأمر أن يسبب بدون شك إرباكاً في أداء هذه الهيئات والتداخل غير المنضبط، وغياب التنسيق وقد افتقر الاتفاق السياسي لتحديد آلية تفعيل العدالة الانتقالية والمصالحة وتقصي الحقائق وتوثيقها. كما أهمل الإتفاق تحديد الخطوات والآليات الأساسية والعملية في ملفات حيوية. من أبرز تلك الملفات ملف المحتجزين والمفقودين والسجناء والنازحين والمهجرين .

مستقبل العدالة الإنتقالية في ليبيا

كما أتضح من رصد مسار العدالة الانتقالية في ليبيا ومتابعة تفاصيله، يتجلى بوضوح أنه لا يكفي أن تكون السلطة منتخبة لضمان نجاح قانون العدالة الانتقالية دون عقد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني وممثلي الضحايا لخلق إرادة مجتمعية، وأن أغفال الطبيعة التشاركية للعدالة الانتقالية يؤدي بالنهاية إلى فشل المسار أو على أقل تقدير تعثره.

كما أن مسار العدالة الانتقالية لن ينجح في ظل استغلال السلطات التشريعية الأوضاع والظروف في تبني تشريعات لخدمة اتجاهات سياسية بعينها، مما سينحرف بها عن اهدافها الحقيقية ويؤدي بالضرورة لتحول هذه القانون لأليات للثأر والانتقام وتصفية الحسابات.

يضاف لكل ما سبق العامل الأساسي وهو ضعف مؤسسات الدولة وهشاشتها وعدم قدرتها على العمل بانتظام، إضافة لتردي الخدمات وحالة عدم الاستقرار الاقتصادي والانفلات الأمني وتكرار الاشتباكات العسكرية من حين لأخر يساهم في عرقلة المسار ويؤدي لفشل الارادة السياسية أو لعجزها على أقل تقدير.

وختاماً رغم تعدد السلطات وتنوع الخلفيات السياسية وتعاقب الحكومات لكنها اتفقت جميعها في انعدام الارادة السياسية لديها في تبني مشروع متكامل للعدالة الانتقالية فالسياسيات التشريعية عشوائية ومرتبكة ومبنية على ردود أفعال سياسية، وكل السلطات الانتقالية لا تملك إرادة سياسية حقيقة وحاسمة لتبني المشروع وفي ظل تغييب رأي وإرادة المجتمع والضحايا وعدم إشراكهم في المشاورات العامة وفتح حوار مجتمعي حقيقي يخلق إرادة مجتمعية قوية تساهم في بناء مشروع متكامل ومتوازن للعدالة الانتقالية وقابل للتطبيق.

عدالة الإسلام في توزيع الميراث بين الرجل والمرأة

بقلم : أ.عفاف فرج الشرفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))

نَزلت هذه الآية لتزف البشرى إلى المرأة باستحقاقها الميراث مثل الرجل وأن الإسلام قد جاء بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل وينهي تلك الحقبة الظلماء التي لم تكن تورث فيها النساء ، بل كانت المرأة جزءاً من التركة فإذا توفي الرجل كان ابنه أحق بامرأته، فمنع الإسلام هذا الظلم حين نزل

قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...))

وكفى بهذا إنصافاً للمرأة حين قرر الإسلام مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في استحقاق الميراث.

حالات ميراث المرأة :

أراد الله عز وجل أن تكون قسمة الميراث من عنده لا دخل للعباد فيما فتولاها سبحانه برحمته وحكمته وعدله ليحقق العدالة والتوازن بين الورثة.

إن الشائع لدى العديد من المتناولين لموضوع الميراث هو أن مسألة المواريث محكومة بقاعدة ((للذكر ضعف نصيب الأنثى)) واعتبارها القاعدة الأصل، إلا أن هذه القاعدة هي مجرد صورة لوضعية شرعية معينة لا تسري على كافة حالات الميراث،

إذ بالرجوع إلى أحكام الميراث في الإسلام نجد أن للمرأة حالة تتساوى فيها مع الرجل في الميراث وحالة ترث فيها المرأة أقل من الرجل وحالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث ولهذه الحالة صور منها:

1. إذا توفى شخص وترك بنتاً وأباً، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث بينما نصيب الأب هو سدس الميراث مع باقي الميراث أي ما مجموعه النصف الآخر من التركة ففي هذه الصورة تأخذ بنت المتوفى مثل نصيب والد المتوفى.
2. إذا توفى شخص وترك بنتاً وابن ابن ، فإن نصيب البنت هو نصف الميراث وابن الابن هنا عاصب (عصبة المتوفى هم أبوه وجده لأبيه وأبناؤه وإخوته الأشقاء ولأب وأبناء إخوته وأعمامه) والعاصب يأخذ ما بقي من التركة إن بقي منها شيء وباقي التركة في هذه الحالة هو النصف، وهكذا نرى هنا أن بنت المتوفى قد أخذت مثل نصيب ابن ابن المتوفى.
3. إذا توفى شخص وترك بنتاً وأخاً واحداً فإن نصيب البنت هو نصف الميراث، والأخ هنا عاصب فسيأخذ باقي الميراث والباقي في هذه الحالة هو النصف، فبنت المتوفى قد أخذت مثل نصيب أخ المتوفى.
4. ميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى قال الله عز وجل: ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)) .

والكلالة: ماخلا الوالد والولد.

الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل ولهذه الحالة صور:

1. ميراث البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن وهى المنصوص عليها

في قوله تعالى : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..))

2. ميراث الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب وهي المنصوص عليها في قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ....)).
3. ميراث الأم مع الأب بشرط انفرادهما في الإرث وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث ومن عدد من الإخوة اثنين فصاعداً فيكون ميراث الأب في هذه الحالة مثل نصيب الأنثى، قال الله عزوجل : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ))

أي وللأب الثلثان الباقيان.

4. وهذه الصورة تكون في الزوجية بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاه قبله مثلي ما تأخذ من تركته إذا مات قبلها فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذه من تركتها النصف وإن كان لها فرع وارث يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك فإن مات ولم يكن له فرع وارث أخذت الربع وهو نصف النصف وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع

قال تعالى : ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..)).

الحالات التي يفوق فيها ميراث المرأة ميراث الرجل ولها صور:

1. إذا توفى شخص وترك بنتا وأماً وأباً ، فستأخذ الأم سدس الميراث، لكن هذا السدس لن يخفض من نصيب البنت شيئاً بل سيخفض من نصيب الأب، وعليه فسيكون نصيب بنت المتوفى نصف الميراث ونصيب الأم سدس الميراث ونصيب الأب سدس الميراث مع باقي الميراث وهو في هذه الحالة السدس فقط أي ما مجموعة ثلث التركة ففي هذه الصورة نرى أن بنت المتوفي قد أخذت أكثر من نصيب جدها.
2. إذا توفى شخص وترك بنتاً وعشرة إخوة فإن نصيب البنت هو نصف الميراث والإخوة العشرة هنا عصبة فسيأخذون الباقي أي أن العشرة سيشتركون في نصف الميراث وهذا يعني أن بنت المتوفى وحدها ستأخذ نصف التركة.
3. إذا توفى شخص وترك بنتين وثلاثة أعمام فإن نصيب البنتين هنا هو الثلثان من الميراث والأعمام الثلاثة هنا عصبة فسيأخذون الباقي أي أن الأعمام سيشتركون في الثلث أي أن كل بنت للمتوفى ستأخذ الثلث، بينما يشترك الثلاثة أعمام في الثلث الباقي.

وبالمحصلة فإن ماسقناه من الأمثلة يثبت أن الإسلام لا يحابي جنساً على جنس إنما هي اعتبارات في كل من الرجل والمرأة يقتضي الحق والعدل والمنطق مراعاتها، فالمرأة لها حق واجب في مال زوجها وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجته والإسلام يحث على الزواج فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً ويعطيها به حقا جديدا فإن هي ساوت أخاها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة فتزيد وينقص إذ لها حق الميراث وحق النفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويا.

ثم إن هناك حكمة سامية وهى أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها إلا لتعين بهذا العمل في البناء الاجتماعي إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها فتكون قد أعانت أخاها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء، فمزية الإسلام الكبرى أنه واضح وواقعي بكل ما فيه ويراعي الفطرة دائما ولايصادمها أو يحيد عنها، وهو كذلك يسير في مسألة الرجل والمرأة فيسوي بينهما حيث تكون المساواة وهي منطق الفطرة الصحيح ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة أيضا وهي منطق الفطرة الصحيح.

فالإسلام قرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في استحقاق الميراث وقرر مبدأ العدالة بينهما في توزيع الميراث، فتشريعات الله سبحانه تصب في مصلحة الإنسان أساساً إذا ما قام بمراعاتها وتطبيقاتها .

هذا والله أعلم.

هكذا تكلم الليبيون

تتوارى في قلب السلاسل الجبلية الكبيرة من الصحراء الليبية مناجم الفن الصخري التي خلفها قومٌ وهبوا قدرات فنية رفيعة، وتصل هذه النقوش في أكاكوس وتادرارت إلى مستويات متقدمة من الجمال والإدهاش.

حين أنشد هوميروس في الأوديسا قائلاً: "ليبيا حيث تلد النعاج الخراف ناضجة بقرونها"، كان مبهوراً بحضارة الليبيين القدماء التي تبدو أقدم الأعمال الفنية فيها وكأنها تظهر فجأة كقفزة مهولة من حيث الجودة وسط آثار النشاط الثقافي الإنساني، وحين قال هيرودوتس : "من ليبيا يأتي الجديد" ما كان ليخطر على باله أن اكتشاف المومياء الصغيرة بـ (وان موهاج) سيقلب موازين تأصيل الحضارة، وينسف الاعتقاد بأن الفراعنة هم من أوجدوا فن التحنيط، وما كان ليخطر على باله أن صحراء فزان الليبية ليست فقط الموطن الأصلي للفنون ولكنها الموطن الأصلي للغة والموطن الأصلي للآلهة والتدين وفكرة البعث والتحنيط والموطن الأصلي للدهشة والغموض.

"فبريزيو موري" عالم الآثار الإيطالي الذي زار ليبيا في سبع رحلات استكشافية لأكاكوس ما بين الأعوام 1955 إلى 1964 واتخذ موقعاً ما بين منطقتي (تين لالان) ووادي (تشوينت)، في مكان لا يبعد كثيراً عن كهوف تضم رسوم ورواسب (وان موهجاج) و(وان ميل). حين نشر نتائج أبحاثه في كتابه (تادرارت أكاكوس- الفن الصخري وثقافات الصحراء قبل التاريخ) ضمّنه معلومات عن أدوار الفنون الصخرية والمخابئ التي تحوي أهم نقوش ورسومات الليبيين القدماء وضمنه انبهاره وحيرته مما وصل إليه أولئك الأقوام من سمو وتطور.

الليبيون ومنذ ما يزيد على عشرة آلاف سنة يتركون رسائل على جدران الكهوف يقولون فيها أنهم ترفعوا عن التقاط الثمار وواجهوا بضراوة الحيوانات الوحشية العملاقة، ثم تحولوا من صيادين إلى رعاة متحضرين يدجّنون الماشية ويحلبون البقر ويزعون أشجار الفاكهة، ويصففون شعورهم الطويلة الناعمة بأنفسهم أو بمساعدة رفاقهم، وأنهم كانوا يعيشون في تجمعات منظّمة يقيمون حفلات العبادة راكعين أو رافعين أيديهم إلى أعلى تضرعاً والتماساً للسكينة، وأنهم كانوا يعشقون الرقص ويقدسون الحياة الزوجية ويؤمنون بفكرة البعث، ولهم طقوس في السحر والشعوذة والطب والتحنيط.

لكن الحيرة التي لحقت بموري ليست من فحوى الرسائل أو مضامينها، أنها شيء أبعد من ذلك بكثير، شيء أخطر وأدعى إلى أن يقلب موازين تأصيل الحضارة، لقد أوحى موري في بحوثه وبتحفظ شديد بأن صحاري فزان كانت هي الموطن الأصلي للغة، وهو لا يعني باللغة ذلك المستوى المتطور من الخطاب الذي يعتمد على الكلمات المنطوقة، ولكنها اللغة منذ أن كانت مجرد رموز تشكل بداية الإدراك الواعي للبحث عن وسيلة للتخاطر ونقل الأفكار والخبرات.

ينطلق موري من فكرة: "أن الفنون الصخرية بأكاكوس هي أقدم ما وجد على سطح الأرض من آثار فنية، ولم يتيسر حتى اليوم العثور على (متن) من الأعمال الماثلة التي تكون قد سبقتها، ومن المسلم به أن قدمها غير مبالغ فيه لو قورنت زمنياً بكبرى الأعمال الأوربية من العصر الحجري الأسبق أي الباليوليتيك".

هذه الأعمال المتناهية في القدم التي لم يتيسر العثور على ما هو أقدم منها، لم تأت هكذا فجأة، ولكنها كانت سلسلة طويلةَ من الصناعة الفنية تواصلت على مدى عشرات آلاف أخرى من السنين، حيث يوضح في مكان آخر: "إن التقنية المستخدمة من أصحاب النقوش تبدو في أعين الفنان المعاصر شيئاً خارقاً حيث أن أخاديد النقوش عميقة ومتقنة، مما يدل على أنها حفرت بجهد وصبر وهي دليل على حنكة ومقدرة، فبعض النقوش نجد أنها ثمرة سلسلة طويلة من الخبرات أي نتاج (مدرسة) أما في الأعمال المدهونة فنجد أن الدهان مكون من المعادن المطحونة ومواد عضوية ممزوجة ببعضها بما يثبّتها ويمنع تلاشيها، ليبقى أثرها ليس فقَط في المجموعة بل إلى الأجيال اللاحقة، ولذا لا نحتاج لجهد بالغ لتخيل توالي المحاولات والأخطاء التي سبقت العثور على وصفة المزج المناسبة. وقد أسفرت التحاليل التي أجريت على المواد العضوية عن كشف مواد عضوية لها خاصية مثبّتة، لذا فإن الوصفة تدل وبلا أدنى ريب عَلى مستوى الوعي العالي الذي بلغه أولئك الفنانون، وهذا برهان قاطع على الإرادة الأكيدة بجعلها غير قابلة للفناء لعوامل الجو فهو إثبات لعمل نظري طويل أعقبه التطبيق"، هذا يعني أن تلك النقوش أنجزت على هذا النحو من الدقة والثبات بعد خبرة زمنية طويلة وانقضت عصور من الجهد والتجريب والتطوير حتى وصلت إلى ذلك المستوى من الإتقان. فإذا كانت أقدم النقوش قد أنجزت في عصر الصيادين هو الذي يعرف بدور الحيوانات الوحشية وهو الزمن الذي يسبق الألف الثامنة قبل الميلاد، فهنا يتحتم السؤال: كم من الزمن الذي قضاه إنسان أكاكوس حتى وصل إلى هذا المستوى من التطور الفكري والمادي الذي يؤهله إلى إنتاج هذه المشاهد الحضارية؟

ويقول أيضا: "أن جميع الأجناس البشرية تملك نفس الطاقات العضوية الكامنة لخلق ثقافة وتلقّي القدرة التعبيرية، لذا فإن الأحداث التطورية التي تساعد على اكتساب الثقافة واللغة ترجع للسلف كما هو الحال لدى جميع الأجناس البشرية مما يعني أن قدم اللغة لا يقل عن 30,000 أو 50,000 سنة وهذا الافتراض ليس من دراسة السلالات فقط، ولكن الثقافات المرتبطة بتلك الحقب تبرهن عن وجود أداة رمزية مختلفة عن اللغة ألا وهي: الإشارة الخطية".

هذه الأداة الرمزية هي نفسها (الدلالات) التي تحدث عنها الفيلسوف الألماني (هانس غادامير) عند تفسيره للغة، مشيراً إلى أن اللغة ليست الكلمات أو الأصوات، بل هي الفكرة التي تترجم التجربة أو الخبرة لنقلها إلى الآخرين، وهذا يتفق أيضا مع الوصف الأرسطي الذي يؤكد أن اللغة لا تنصب على تعلم الكلام بل على إكساب المفاهيم الكونية القدرة على الاحتفاظ - أي الذاكرة - التي تجعلنا نتعرف على شيء ما باعتباره مشابهاً بعد عملية التجريد فتبرز معرفة متراكمة نسميها تجارب.

وبالرجوع إلى تفسيرات موري التي أعطيت للصور الحائطية في العصر القديم حسب مبدأ: "الفن من أجل الفن" اعتبرَ بعض الأعمال الجمالية أنها تخفي وظيفة وبنية ثقافية أكثر تعقيداً من ذلك، وأن تلك الصور هي شواهد متبقية حتى نفهم القليل من شذرات وعي الإنسان آنذاك بالأداة الجديدة(الرمزية)، فالإنتاج الفني هو أقدم صورة للخلق الرمزي، وحين اكتشف الإنسان الرمزية أخذ وبنفس البطء يكتشف إمكانية جعلها منقولة إلى غيره من أعضاء مجموعته بواسطة إشارات موصلة لمعنى أو معان كثيرة، وأوجب الاعتراف بأن تلك الأعمالَ الفنية التي تؤثث صحراء فزان كانت بدون مراء حبلى بفوائد وأبعاد إضافية خارجة عن نطاق الفن وتقع في نطاق نقل الأفكار غير الشفوية والإيمائية، ويعتبرها من المراحل الكبرى التي مهدت مسيرة حياتنا نحو تعلم اللغة، فهي لا تختلف عن اكتشاف النار وعن تعلم الزراعة واستئناس الحيوان.

ويؤكد أن الأعمال الفنية الصخرية قد مثلت أول واسطة للتعبير الخطي الدائم عن المعلومات والأحاسيس وتجارب ادخرتها المجموعات لتنفذ منها إلى حيز اللغة ولذا تعتبر شواهد الفن لما قبل التاريخ أولى ظاهرة اللغة المرسومة وتتضاءل الشكوك بأن الكتابة نشأت منها وأخذت مختلف الأشكال التي اكتسبتها أثناء تطورها.

عائشة إبراهيم

من أعلام القضاء

القاضي عبدالرحمان الصنهاجي البوصيري

ينحدر من قبيلة أمازيغية تدعى صنهاجة وولد في مدينة غدامس يوم 20 نوفمبر 1862 1258 هـ، حفظ القرآن وتلقى مباديء العربية والدروس الدينية على شيوخ عصره ، ولازم شيخه محمد كامل بن مصطفى في الدروس والمطالعة ومراجعة الفتاوي ، كان شغوفاً باقتناء الكتب ، تولى التدريس وتخرج علي يديه جماعة كثيرة من أهل العلم ، تولى الوظائف العامة مثل سجلات العقود ورئاسة كتبة المحكمة الشرعية، وبعد ذلك تولى القضاء في النواحي الأربعة، وفي سنة 1328 هـ تولى القضاء في الزاوية الغربية إلى سنة 1329 هـ . وقد توفي في مدينة طرابلس يوم الجمعة الخامس من شهر المحرم سنة 1354 هـ الموافق 19 إبريل 1935م ودفن بمقبرة سيدي منيذر بطرابلس . ومن مؤلفاته : فاكهة اللب المصون على جواهر المكنون. الدرر المجنية من حديث خير البرية على الجتمع الصغير للإمام السيوطي . نزهة الثقلين في رياض إمام الصالحين . الجواهر الزكية في حديث خير البرية. شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث . مبتكرات اللآليء والدرر في محاكمة بيني العيني وابن حجر.

ميثاق الحرابي

بإيحاء جلي من النفيس المناضل الملك إدريسً الفاضل، رحمه الله لسادة قبائل الشرق الذين تجلت فيهم روح الحكمة كان هذا الميثاق ..

من إرث أليم تركه الطليان فترة الإحتلال التي دامت لعقود ثلاث وما ضمنها من إعتقالات واعدامات وانتهاك حقوق ومصادرة للأملاك إنعكست سلباً على نفوس الأهالي .. ولج جيش التحرير البلاد بعد الإنتهاء من الجهاد الأصغر ضد الغزاة ليشحذ سيف الحكمة وإعلان الجهاد الأكبر ضد النفس بهذه الظروف الحرجة والأبواب مُشرعة للفتن التي ان اشتعل فتيلها سيحرق كل شيء .. عندها سادت الحكمة وشُرِّع هذا الميثاق الذي اتكئ عليه الناس فهشوا على الفتن فنعموا بالأمن والسلام الضامن لوحدة الأمة وقيام الدولة، ونصه كالتالي : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما أما بعد، فإننا نحن عُمد ومشايخ قبائل الحرابى وأعيان مدينة درنة المجتمعين في المؤتمر الوطني المنعقد بمركز جمعية عمر المختار بدرنة يوم الخميس 5 جمادى الأولى 1365 الموافق 18 إبريل 1946 لدرس الموقف الحاضر قد قررنا ما يأتي: أولاً: إقرار الميثاق الوطني الذي أبرمته الهيئة التأسيسية بمدينة بنغازي بموافقة الوفد الدرناوي بالنيابة عن منطقة ليبيا الشرقية. ثانياً: عملاً بنداء سمو الأمير المعظم السيد محمد إدريس المهدي السنوسي، نتعهد جميعنا بإيقاف كلّ خصومة وكل نزاع مهما كان نوعه فيما بيننا، فلا نسمح بإثارة فتنة قديمة أو جديدة ولا نسمح بالمطالبة بحق قديم سواءً كان ثأراً أو دية جرح أو حقّاً عقاريا أو غير ذلك، رغبة منا في جمع الكلمة وتأليف القلوب وتوحيد المجهودات وتوجيهها متظافرة متحدة إلى قضية البلاد السياسية وحدها، حتى يتقرر مصير البلاد وتؤسس فيها حكومة وطنية وتنظم أمورها وتستقر أحوالها. ثالثاً: عندئذ فقط يجوز لكل صاحب حق مشروع أنً يطالب بحقه بالوسائل المشروعة وبواسطة حكومة البلاد الشرعية. رابعاً: ليس معنى هذا التعهد أننا ندعو أصحاب الحقوق إلى التنازل عن حقوقهم، ولكننا نطالبهم بإيقاف المطالبة بها مؤقتاً ليتفرغوا للمطالبة بحق الأمة العام الذي له من الأهمية الكبرى مايجعله أحقّ بالتقديم على حقوق الأفراد والعائلات والقبائل. خامساً: كل من يخالف هذا التعهد يعتبر معرقلاً لمساعي الأمة ومثبّطاً لجهادها الذي نرجو أن يُكلّل بالنجاح التام في إحراز الحرية والاستقلال إن شاء الله. ولما كانت هذه القرارات قد اتُّخذت بالإجماع فإننا نوقع على هذه الوثيقة بإمضاءاتنا الآتية :

التوقيعات

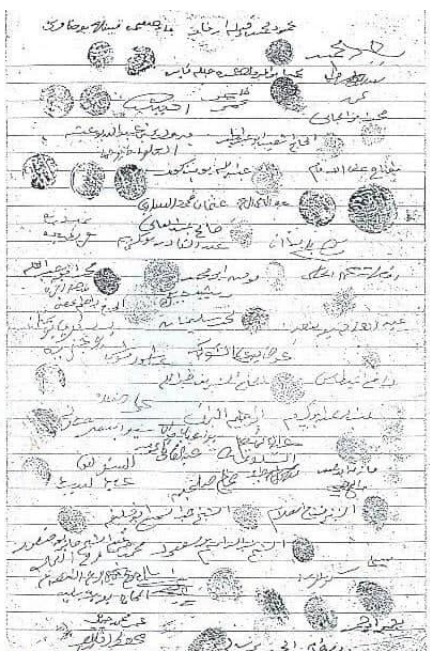

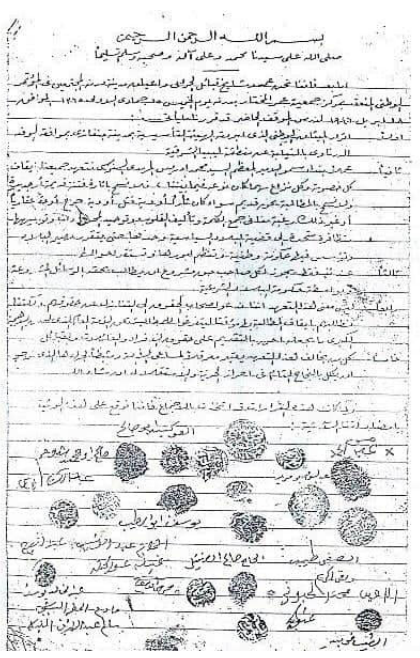

صور من بلادي

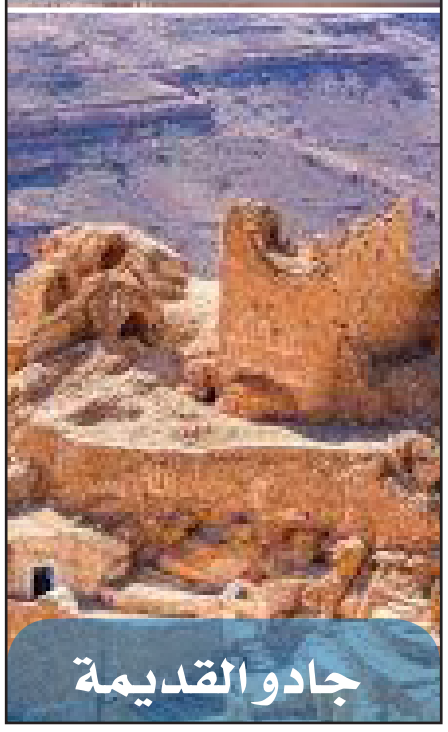

مُنمنمة

لأنك في بدء الأحاديث تخطرُ
وأمشي على مَهْلٍ
من العطر أكبرُ

وحتىّ ختامُ النصّ
كما مرَّ شاعرٌ
يعيد إن الإنسانِ

عنك يعبّرُ
يقول بأنّ الأرَض
ميزانَ عدله

يحاصرني معناك
مثلك تشعَرُ
فيهدم جدران الفروق ويعبر

في كل فكرة
يقولُ بأنّ أودع سرّه
تضيء به في الكفّ

ويصعد بي
لدى كُلّ قلب
سبعُ سنابل

هذا الحصارُ المفكّرُ
لم يَزْرِهُ التكبُّرُ
وتزدادُ حتىّ

لأنك ما بيني وبيني تعيدني
يخبّئُ في عطر النهار جراحَهُ
يقهر الجوعَ بيدرُ

إلى الدهشة الأولى
ينشرها في الليل
وتستثمرُ الأرضُ اليباسُ دموعَهُ

فأصغي وأبصرُ
مِسْكٌ وعنبرُ
لتجرفَ أعوام الرمادة أنهر

أكسّر في حبس الرتابة قَيدَها
هو الحُبُّ في كفّ المُحبيّنَ وردةٌ
هو الشغفُ العالي

وأجملُ شيءٍ في القيودِ التكسُّرُ
يقاضىَ بها معنىَ
منمنمةٌ إذا

تراءت لنا ألوانُها
وجودُكَ ذنبٌ)
تراءت لنا ألوانُها

نتحيّرُ
يا بصيرُ وأكثرُ
نتحيّرُ

هنا علّق العشّاقُ
ولا شيءٌ إلا أنتَ
هنا علّق العشّاقُ

أسرارَ بوحهم
غيرُكَ لا يُرى
أسرارَ بوحهم

ليحيا بها حبرٌ
وكيف يُرى اللا شيءُ
ليحيا بها حبرٌ

ويُعظم دفترُ
أو يُتصَورُ ؟!
ويُعظم دفترُ

هنا شهدتُ تبريزُ
إذا مَدّ لي التيهُ الطويل ضبابه
هنا شهدتُ تبريزُ

إشراقَ شمسها
تيقنتُ انْ خلف الضّبابِ سَتُسفِرُ
إشراقَ شمسها

وشوهد (روميٌ)
وإن أوقعتْ عيني
وشوهد (روميٌ)

يدرُو ويسكرُ
أرتدادَ جُفُونها
يدرُو ويسكرُ

هنا قال (ما أذنبت
علمتُ بأنّ العينَ نحوكِ تنظرُ
هنا قال (ما أذنبت

قالت مجيبةً
بقلم د - محمد المزوغي
قالت مجيبةً

بريد من مغترب " السفارة "

بقلم د / موسى عبدالسلام ابومحلولة

صباح الأمس ذهبت إلى سفارة بلادي في لندن لقضاء أمر روتيني ... كانت عقارب الساعة تقترب من الحادية عشرة صباحاً وكانت شمس الضحى تملأ شارع إكزيبيشن رود Exhibition Road بدفئها وأشعتها التي لم تكن ذهبية بل ربما كانت فضية اللون بسبب سحب بيضاء وأخرى رمادية متقطعة كانت تحجب شعاع الشمس من حين لآخر وتمنحه لوناً فضياً جميلاً ينسجم مع بلاط الشارع الرمادي اللون، وكانت الحياة تدب في الشارع اللندني الذي أحب دائماً زيارته لما يحتويه من صروح علمية ومعالم حضارية ولما لي فيه من ذكريات شخصية لازالت عالقة بالذاكرة ففيه تقع كلية الامبيريال كولج التابعة لجامعة لندن والتي منحتني درجة الماجستير في منتصف التسعينات من القرن الماضي ولازالت أحداث يوم حفل التخرج واستلام الشهادة الذي أقيم في مسرح رويال البرت هول Royl Albert Hall الشهير والواقع في النهاية الشمالية للشارع وهو ذات المسرح الذي استقبل بعد عدة سنوات الفنان المرحوم محمد حسن وخيمته الغنائية يوم صدح مغنياً «ليش بطى مرسالك عني» و «دزيتلك مرسول وانت دزي» وأوصل أصداء الأغنية الليبية الأصيلة إلى الديار البريطانية لأول مرة وألقى «سلام العقل» على مدينة الضباب وجاءها برجليه وأجمل أغانيه في عام 2002. كنت أسير في الشارع الجميل الذي كان يضج بأصوات رهط من أطفال مدارس لندن وهم ينتظمون في طابور طويل أمام مدخل متحف العلوم وآخرون كانوا يتوافدون على متحف التاريخ الطبيعي المجاور وينزلون عبر الدرج المؤدي إلى البوابة الرئيسية للمبني الذي هو من أجمل معالم لندن المعمارية ناهيك عن ما يحتويه من محتويات لا يسع المجال لذكرها ولا تكفي ايام - في حال زيارته - لمشاهدتها... في الناحية الاخرى كان عدد من الشباب والاطفال يتزلجون على المسطح الثلجي الأبيض الفسيح الذي تم اعداده ليغطي حديقة المتحف المتاخمة لمدخله الأنيق ... عبرت الشارع واستدرت ناحية اليمين إلى شارع برنس جاردنز الجانبي والذي يقع في نهايته مبنى أبيض من أربعةأدوارهو مقر الملحقية الثقافية والقنصلية الليبية ويعتبر بذلك قطعة من ليبيا وفقاً للأعراف والتقاليد الدبلوماسية والاتفاقيات الدولية ... كنت أغوص في أحلام يقظتي وفي هدوء الشارع وقد أخذت أصوات ضجيج طابور أطفال المدارس أمام متحف العلوم تبتعد وتتلاشى تدريجياً وعادت أشعة شمس خجولة لكنها ذهبية هذه المرة -وقد انقشعت السحابة الرمادية ولو إلى حين- لتنعكس على الحوائط البيضاء الأنيقة فيما بدى علم ليبيا بألوانه الثلاثة يلوح في نهاية الشارع مرفرفاً على ساريته المثبتة فوق مدخل المبنى رقم 61 برنس جاردنز ... كانت المسافة التي تفصلني عن المبنى لا تتجاوز المائتي متر وقد خيل إليّ أنها ذات المسافة التي تفصلني عن طرابلس عروس البحر الجميلة وربما عن مسقط رأسي في أم الجرسان أيضاً، فتسارعت دقات قلبي وغمرني إحساس جميل ملئوه السعادة والحبور وعاد إلى راسي ضجيج أطفال خُيّل إلي أنهم يصطفون في طابور طويل أمام المتحف الوطني بالسراي الحمراء كما يفعل أقرانهم الذين رأيتهم منذ قليل في شارع المتاحف اللندني ... دقائق قليلة تسارعت فيها خطاي على وقع تسارع دقات قلبي العاشق طويت خلالها مسافة المئتي متر وعبرت أثناءها غابة صغيرة من القضبان المعدنية المتشابكة والمنتصبة على الرصيف وهي تئن بحمل ثقيل من السقالات التي نصبها بنأون واعتلوها وهم يرتدون ستراتهم الصفراء ويقومون بعملية صيانة وطلاء لأحد المباني في منتصف الشارع ... وها أنا الآن أقف أمام الباب رقم 61 ... أمام سفارة الوطن التي هي قطعة من ترابه ... أنظر إلى رايته وهي ترفرف في عليائها وأتطلع الى لقاء نفر من أبناءه ... توكلت على الله وصعدت الدرج الرخامي ... ثم ضغطت على زر الجرس .

دفعت الباب ودخلت تسبقني إبتسامة وتملأني مشاعر مختلطة فأنا لم أزر السفارة منذ أكثر من عام ولم أزر طرابلس منذ أكثر من ذلك واكتفيت بمتابعة أخبار الوطن عبر قنوات الاعلام المختلفة التي طالما بالغت وفرقت وأضافت وتحيزت حتى أني لم أعد أثق فيما تقدمه قنوات تلفزية زاد عددها وقلت مصداقيتها. إبتسامتي التي هي جزء من تحيتي لم تضع هباء، والاخ عادل موظف الاستقبال بادرني بإبتسامة عريضة وترحاب غامر وردّ السلام والتحية بأفضل منها وكان راقياً في تعامله وليبيا أصيلا في كرمه .. - تفضل يا دكتور شرحت سبب زيارتي وطبيعة المعاملة الادارية التي جئت من أجلها ودون عناء وجهني في الحال إلى القسم المختص الذي وصلت إليه في أقل من لمح البصر لأجد الاخ محمود في إستقبالي وبادرني هو الآخر بإبتسامة عريضة ودودة مرحبة: - تفضل ... كيف يمكنني أن أساعدك شرحت له الأمر وقدمت له الأوراق المطلوبة التي سبق لي إعدادها بعناية - تفضل بالجلوس ... دقائق قليلة وأُنجر لك المعاملة ... كنت أول الواصلين وكانت صالة الإستقبال الصغيرة نظيفة ومرتبة وبها ثلاثة كنبات جلدية متباعدة وضعت بشكل عشوائي لا يمت لقواعد الديكور الحديثة بصلة خصوصاً تلك التي وضعت أمام موقد المدفأة بشكل غير مناسب ضيع القيمة الجمالية والوظيفية لمكان المدفأة الجميل الذي إجتهد المهندسون في تصميمه وتنفيذه يوم قاموا ببناء هذا المبنى الجميل .... جلست على الكنبة الجلدية السوداء الأنيقة وتوارى مكان المدفأة وراء ظهري وظهر الكنبة وجلت بناظريّ في أرجاء الغرفة أمامي فلمحت صوراً جميلة جاءت من أرض الوطن وعلقت بشيء من العشوائية أيضاً على حوائط قاعة الإستقبال البيضاء لكنها رغم ذلك أضافت لمسة جمالية للمكان انستني قصة الكنبة والمدفأة وتعلق بها نظري وسرح خيالي بعيداً الى هناك الى عروس البحر وأنا أتأمل صورة لملابس عروس طرابلسية بكامل زينتها التقليدية ولوحة أخرى لمشغولات تقليدية رائعة من سوق المشير ... كانت الساعة الحائطية المعلقة في الركن القصي تعلن حوالى الحادية عشرة والربع وكنت أنتظر إطلالة محمود من خلف زجاج الشباك وهو ينادي ها قد قضي الأمر عندما دفع رجل وقور مكتمل الأناقة باب قاعة الاستقبال فأفقت من أحلام يقظتي الطرابلسية التي زينتها لي تلك الصور الجميلة المعلقة أمامي: - السلام عليكم ألقى الواصل الجديد التحية بلكنة طرابلسية وألحقها بنظرة فاحصة طويلة أطلقها نحوي جعلتني أظن أنه يعرفني وأحسست أني أعرفه وكدت أن أنهض من مقعدي الجلدي الأسود للسلام عليه بحرارة لكنني لم أتذكر كيف وأين كنت قد عرفته أو التقيت به من قبل وقبل أن أحزم أمري سحب الرجل نظراته واستدار ناحية شباك المكتب الزجاجي وضغط على جرس صغير قبل أن يبدأ حديثه مع محمود الذي عاد للظهور دون أن يقضي لي الأمر ... أنهى الرجل حديثه القصير مع محمود وإنهمك يملأ نماذج تتعلق بما جاء من أجله وانهمكت أنا أُقلب صفحات الكتاب الازرق على شاشة هاتفي النقال وساد صمت طويل قطعه المواطن الليبي الثالث الذي دفع للتو باب قاعة الاستقبال وألقى تحية قصيرة ووقف في منتصف القاعة دون أن يتحرك أو يتكلم أو يخرج يديه من جيبي معطفه الأزرق الطويل.

أنهى الرجل الوقور ملء النماذج وسلمها لمحمود الذي كان طوال الوقت يتواصل مع الجميع بمهنية عالية وأدب جم ويسهل كل الصعاب ويوضح كل التفاصيل وأخرج القادم الجديد يداه من جيبيه بعد أن أحس بدفء المكان وشعر بالدفء والأمان في سفارة بلاده لكنه إستمر صامتاً لا ينبس ببنت شفة وربما فضل الإنتظار حتى يكمل كلانا ما جئنا من أجله ويتفرغ له الأخ محمود أو ربما جاء لينتظر صديق أو قريب كان قد تواعد معه ... كنت أنا أيضاً أشعر بالدفء والراحة في مقعدي الجلدي الأسود الوثير الملاصق للمدفأة وعيناي مثبتتان على الشباك الزجاجي في انتظار أن يأتي محمود هذه المرة ليسلمني أوراقي وقد أنجزها فأنا أول الحاضرين وحتماً سأكون أول المغادرين عملاً بتقاليد هذه البلاد «first come first served» أو بالتعبير الليبي « لول لول» ... هل ياترى سيتحقق هذا أم أن محمود سيترك أوراقي جانباً ويهتم بأوراق الرجل الوقور التي استلمها منه منذ قليل ... فذلك الرجل الذي لم يأل جهداً في التعريف بنفسه والتقرب إلى محمود والسؤال عن أشخاص وأصدقاء يعرفهم هو وإياه الأمر الذي زرع في نفسي بعض الشكوك وبدا لي من حديثهما الودّي الذي تناهى شيء منه إلى مسامعي وأنا اقلب صفحات الكتاب الازرق على هاتفي أنهما جاءا من نفس المدينة بل هما أولاد نفس الشارع ... طردت هذه الوساوس من رأسي وسحبت نظري الذي كان مركزا على شباك الخدمة الزجاجي وجلت به عبر الغرفة ليلتقي ثانية بنظرات الرجل الوقور الذي كان قد عاد إلى الركن البعيد لغرفة الانتظار بعد أن أنهى حديثه الودي «على الطريقة الليبية» مع الأخ محمود وعندما تلاقت النظرات قررت فجأة أن أخرج عن صمتي: - أستاذ يخيل إلي أني اعرفك ... هل إلتقينا من قبل - نعم وأنا أيضاً ... كنت أحاول أن أتذكر اين وكيف قمت من مكاني واتجهت إليه تسبقني إبتسامتي ويميني الممدودة وصافحته بحرارة - أنا د موسى - وأنا د محمد وبدأنا حديثاً ودياً تذكرنا خلاله آخر لقاء لنا منذ ثمانية وعشرون سنة بينما كان الرجل الثالث ذو المعطف الأزرق يتولى مهمة الاستماع إلى حديثنا ويستعد للخروج من صمته المطبق ... وفي أول فرصة لاحت له أخذ نفساً عميقاً ورفع رأسه وشد عضلات كتفيه كأنه يستعد لإلقاء خطبة عصماء ونظر إلى الدكتور محمد الذي كان يحدثني وتوجه إليه بالحديث: - أنا عبدالرؤوف... هل تذكرني ... لم نلتق منذ ثلاثة وأربعين عاما أذهلت المفاجأة الدكتور محمد وصمت برهة طويلة وهو ينظر بتمعن وتفصيل إلى السيد عبدالرؤوف قبل أن يفتح ذراعيه ويصيح: عبدالرؤف ... عبدالرؤوف إنهمك الرجلان في عناق طويل وسلام حار وسؤال عن أحوال بعضهما ووقفت انا كالاطرش في الزفة اتامل الموقف وسرحت بخيالي وجمحت بتسآءولي متعجبا لحالنا نحن الليبيين ... يجمعنا الود والحب والعشرة الطيبة والأخوة والعناق كلما التقينا في ديار الغربة ولو بعد اكثر من أربعين سنة، وتفرقنا في بلادنا أهواء سياسية وأنتماءات ايديلوجية ونعرات قبلية وإصطفافات جهوية وينشب بيننا الخصام ويحتدم الصدام وتمتد ايدينا الى السلاح وبدل ان نحمي به حرمة حدود وطننا وسيادة بلادنا نقتل به خيرة شبابنا وندمر به حاضر ومستقبل اجيالنا ... لماذا لا نتصالح كما تصالح أبناء جنوب أفريقيا ورواندا والجزائر وتونس .. لماذا لا نتعانق بود وصفاء كما يفعل محمد وعبدالرؤف وتعود سفارات ليبيا كما كانت دائما بيتا يجمعنا ويعكس تحضرنا وقيمنا الدينية والثقافية الأصيلة التي نشانا عليها فنظهر أمام العالم بالصورة التي تشرف ليبيا وتحفظ قدر الليبيين ... كنت أقف صامتا اتامل محمد وعبدالرؤف وقد استغرقا في حديثهما ووجه كل منها يشع بالبشر والبهجة وفرحة اللقاء واحاول ان اطرد عن مخيلتي صور القتال والصراع الليبي الاخوي الدامي الذي تدور رحاه منذ تسع سنين، وكانت الحيرة من امر الليبيين تعصف بي والامل في ان يعود بينهم الود والصفاء الذي يجسده امامي السيد عبدالرؤوف والدكتور محمد، وكانت الهواجس والآمال والأحلام تتزاحم في رأسي عندما سمعت صوتا يأتي من ناحية الشباك الزجاجي: - د موسى ... تفضل ... افقت من حيرتي واحلام يقظتي ونظرت ناحية مصدر الصوت فكان الاخ محمود بإبتسامته الودودة التي إستقبلني بها وقد انجز المعاملة على اكمل وجهه وبسرعة قياسية ... ودعت الأخوين محمد وعبدالرؤف وشكرت الاخ محمود داعيا الله ان يجعله محمودا في الارض ومحمودا في السماء وخرجت الى زحام الشارع اللندني الصاخب تصحبني ذكرى جميلة عن لقاء مصادفة هادئ وراقي مع ثلاثة من إخوة الوطن وترتسم في ذهني صورة رائعة عن رقي تعامل الليبيين فيما بينهم عندما يجمعهم اللقاء بعيدا عن السياسة وان كانت مناسبته زيارة للسفارة.

قصيدة مهداة إلى الشاعر فيدريكو غارسيا لوركا

رَعَدَتْ غُيُوم الشِّعر في فكْري
وتَهاطَلَتْ سطراً على سطْر
جاءَتْ بلا طَلَــب تُتَوّجُنـي
و تُحيطُ بي وتشُـدّ من أزْري
وتَصيحُ أنْ قد عشْتَ يا فَحْلاً
أجْرَى القوافيَ في نَدَى الزّهْر
**
يا منْ يُحاولُ جاهداً عَبَــثاً
لنْ تَحْبِسَ الأنفاسَ في صدْري
أترَى نُجُوماً في السَّما بَعُدَتْ؟
تلك النجومُ تُضيءُ من شعري
و مُشَبِّهي بالبحــر يَظْلمُني
مَوجُ البحار و مَدُّها جَــزْري
لنْ تُسْكتَ الأطيارَ عاصفــةٌ
فَغناؤها للحبّ و الفجــر
أو يُوقفَ الأمواهَ في نهــرٍ
يجري النّسيمُ بعكس ما يجري
**
وأحارُ كيف يكونُ مجلسُكمْ
من دون شعري كيف؟لاأدري..
ومن الذي يُثْري قَصائدَكُمْ؟..
ومن الذي يَسْري بما أَسْري ؟..
ومن الذي. إن لمْ أكنْ معكم.
يُذْكي جَمالَ الأوجُهِ السُّمْرِ
**
نيرانُكم ريــحٌ لأجنحتي
و رصاصُكم فَكٌّ لذا الأسْرِ
فغداً سَتُورِقُ ألفُ قافيــةٍ
لِتُفَتّحَ الأزهارَ في قبــري

بقلم د - عمر عبد الدائم

وزارة العدل تهنئ الشعب الليبي بمناسبة الذكرى التاسعة لثورة السابع عشر من فبراير

تتقدم وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني بخالص التهاني والتبريكات إلى الشعب الليبي بمناسبة الذكرى التاسعة لثورة السابع عشر من فبراير والتي انتفض فيها الليبيون جميعا ضد الدكتاتورية وحكم الفرد وعبروا فيها عن تطلعاتهم إلى دولة ديمقراطية يسودها حكم القانون والمؤسسات. إننا وإذ نهنئ الشعب الليبي بهذه المناسبة فإننا نسأل الله أن يعيدها علينا وقد تحققت آمالنا في الحرية والاستقرار والازدهار.

وزارة العدل تحتفي بالذكرى التاسعة لثورة السابع عشر من فبراير

احتفاءً بالذكرى التاسعة لثورة السابع عشر من فبراير أقامت وزارة العدل يوم الثلاثاء الموافق 18فبراير 2020 احتفالية بالمناسبة, حضرها معالي السيد وزير العدل والسادة مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأجهزة والمصالح التابعة للوزارة وعدد من الموظفين والضيوف. الإحتفالية افتتحت بتلاوة لآيات من الذكر الحكيم، تلاها عزف النشيد الوطني، وألقى السيد الوزير كلمة الوزارة والتي توجه فيها بالتهنئة لعموم الليبيين في ذكرى ثورتهم المجيدة والتي وضعت حداً للحكم الدكتاتوري المولى، وعبر فيها الليبيون عن تطلعاتهم لإرساء دولة القانون والمؤسسات. السيد الوزير دعى في كلمته إلى استحضار روح الثورة في انطلاقتها والتي كانت مفعمة بالوطنية والوحدة والإيثار وإننا في هذه الظروف العصبية أحوج ما نكون إلى نبذ خطاب العنف والكراهية والذي أصبح سائداً في وسائل الإعلام اليوم ويهدد ثوابتنا الوطنية التي يجب أن يجتمع عليها كل الليبيين وفي الختام دعى السيد الوزير الى انتهاز الفرصة التي منحتها الثورة لنا جميعا والانخراط بإيجابية في العملية السياسية والمشاركة في الاستحقاقات الدستورية المقبلة. وعرض في الاحتفالية شريط مرئي استعرض نشاطات الوزارة خلال العام الماضي وما انجزته من مشاريع.

العدالة

مدير التحرير	سكرتير التحرير	القسم الفني	الإخراج والتنفيذ	طبعت بمطابع
نبيلة سالم	هاني إبراهيم	أحمد وريث	أحمد وريث	

صحيفة شهرية تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل
وزارة العدل-Ministry of justice Libya